محمد توفيق صدقي
رشيد رضا ـ طه البشري

حوار حول:
الإسلام هو القرآن وحده



جمع وتحقيق
هشـــام عبدالعزيز

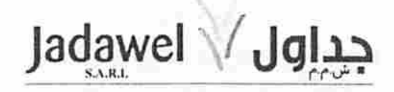
Jadawel جداول



محمد توفيق صدقي
رشيد رضا ـ طه البشري

حوار حول:
الإسلام هو القرآن وحده

جمع وتحقيق
هشام عبد العزيز



الكتاب: **حوار حول: الإسلام هو القرآن وحده**

المؤلفون: **محمد توفيق صدقي ـ رشيد رضا ـ طه البشري**

جمع وتحقيق: **هشام عبد العزيز**

جداول

للنشر التوزيع

الحمرا ـ شارع الكويت ـ بناية البركة ـ الطابق الأول

هاتف: 746638 1 00961 - فاكس: 746637 1 00961

ص.ب: 5558-13 شوران ـ بيروت ـ لبنان

email: info@jadawel.net

www.jadawel.net

الطبعة الأولى

شباط/فبراير 2011

ISBN 7978-614-418-028-0

طبع في لبنان

Hamra Str. - Al-Barakah Bldg

P.O.Box: 5558 - 13 Shouran

First Published 2007 Beirut

Second Published 2009 Beirut

المحتوى

النصوص

المقدمة

ما أقسى أن يتجرّع مثقف عربي مرارة المقارنة بين ماضٍ ناهضٍ شجاع قوي، رغم ما كان يعانيه من أسباب الضعف، وحاضر متراجع جبان، رغم ما هو متاح لديه من أسباب القوة، إن هو أخذ بها. مقارنة ذكّرتني أول ما ذكرتني بموقف ابن قتيبة الفقيه المسلم الشجاع القوي حين كان يؤلف كتابه في الجنس المعنون بـ«كتاب النساء». طالعت كتاب الرجل حين كنت أحقّق ثلاث مخطوطات نادرة في الجنس في التراث العربي، التي صدرت تحت عنوان كتاب النساء، بالاشتراك مع صديقنا عادل العدوي، كانت خشيتنا وقتها كبيرة إذ إن لغة المخطوطات - على أهميتها - لا تراعي حمرة الخجل التي تعتمل في خدودنا اليوم، رحنا وقتها نبحث في تجارب مشابهة في التراث العربي، فكان ابن قتيبة واحدًا من أولئك الذين خاضوا تجربة الكتابة في الجنس قبلنا بنحو أحد عشر قرنًا، ولأنه ابن حضارة قوية ولأن الحضارة العربية الإسلامية وقتها لم تكن تعاني ما تعانيه اليوم من تراجع، فقد كتب في مقدمة كتابه: «فإذا مرّ بك حديث فيه إفصاح بذكر عورة أو وصف فاحشة، فلا يحملنّك الخشوع أو التخاشع على أن تعرض بوجهك

وتصعّر خدك، فإن ذكر الأعضاء لا يؤثم وإنما المأثم في الكذب وقول الزور وأكل لحوم الناس بالغيب».

هذه المقارنة في حقيقة الحال بدت أمام عيني مريرة بحجم الفارق المرير بين عصرنا الجبان وعصور سابقة لم تكن كلها متقدمة، لكن أغلبها لم يكن بمثل هذا الجبن وهذا التردد الذي يملأ جنبات مجتمعاتنا العربية الآن. وخير مثال على هذه المرارة التي أشعر بها الآن هذه الدراسات التي نحن بصدد تقديمها وتحقيقها للقارئ العربي، علّه يشعر بحجم الخيبة التي يغرق فيها العقل العربي في هذه السنوات العجاف من تاريخ الإنسان في هذه البقعة البائسة والفاشلة من المحيط العربي إلى الخليج العربي؛ ولا أستثني أحدًا.. على حدِّ قول الشاعر العربي مظفر النواب.

في هذه الدراسات التي نقدّم لها، ارتأى طبيب مصري شاب مهتم بالبحث في الدراسات الدينية، وهو الدكتور محمد توفيق صدقي أن يطرح فكرته التي تراجع عن بعضها، وهي أن المسلم ملزم باتباع كل ما جاء به القرآن الكريم فقط، دون الالتزام بالسُّنة النبوية والأحاديث.. لقد كان الرجل صادقًا جدًّا في طرحه وعميقًا في أفكاره، لم يكن مدعيًا ولا خارجًا من الملة الإسلامية، لكنه كان أيضًا قاسيًا جدًّا؛ لدرجة أنه قال ذات مرة: «الحق أقول: لا يمكن للمسلمين أن يرتقوا ما داموا جامدين على الأحاديث، (وقد انقضى زمنها) كلفين بالروايات، وهي ممتلئة بالأكاذيب والأوهام والخرافات.

وهي أعظم سبب ضلال كل أمة في عملها واعتقادها. ألا فلنحارب الترهات، ولنقض على الضلالات، ولنمت على ديننا: كتاب الله وما بين منه بالسُّنة العملية المتواترة، فلا نحيا إلا بهما في الدنيا والآخرة»[1]. لو أن واحدًا من الباحثين اليوم قال جزءًا من ذلك ـ على اختلافنا العلمي معه ـ لطالب البعض بإعدامه في ميدان عام، فالفارق في الحقيقة بين المناخين أن البيئة العلمية في أول القرن العشرين لم تخرج مقولات الرجل وغيره من المعمل إلى الشارع ـ اللهم إلا في حالات قليلة كحالة الشيخ علي عبد الرازق وهي حالة لها أبعادها السياسية ـ أما الآن فالبيئة العلمية شغوفة بطرح أفكارها على قارعة الطريق يناقشها من ليس مؤهلاً لمناقشتها.

وهو ما يجعلنا نشعر الآن أن الحياة العلمية في مصر والعالم العربي في تراجع مستمر، ومؤشرنا في ذلك أنه كلما تراجعت الإمكانات العلمية تراجعت بأضعاف ذلك حالة التسامح العلمي والديني وقبول الآخر.. لم يكن الدكتور نصر حامد أبو زيد يواجه ـ رغم قسوة وتخلّف ما واجه ـ خطابًا يحرّم الاختلاط بين الرجل والمرأة حتى في مؤسسات العمل أو دور العلم، لم يكن يواجه من يدعو إلى ضرورة الأخذ بتعدد الزوجات ووجوبه.. إلى غير ذلك مما غيّر صورة الحياة كلها في مصر، ليس على مستوى الحياة العلمية فحسب، وإنما على مستوى التعايش اليومي أيضًا. ولكننا الآن

(1) مجلة المنار: المجلد العاشر، ص 683، رمضان 1325هـ.

نواجه بمثل هذه الدعوات ومن مجموعة من «الشيوخ» الذين يملكون شعبية صنعتها قنوات صرّحت بها الدولة دون ضابط، ثم هي تغلقها الآن دون ضابط أيضًا. لقد أتاحت الدولة لأمثال هؤلاء أن يدخلوا بيوت المصريين، فأقنعوهم بضرورة منع بناتهم من الدراسة في المدارس والجامعات.. أقنعوهم بتحويل بناتهم إلى محظيات. والدولة الآن إذ تمنعهم فإنما تحوّلهم ـ عن غير عمد ـ إلى أبطال «تحاربهم الدولة لأنهم يدعون إلى صراط مستقيم»، تخيل!

أقول لم يكن نصر أبو زيد يواجَه بكل هذا.. لقد كان أقصى وأقسى ما واجهه صوت مثل عبد الصبور شاهين، وهو رغم تحفظنا الشديد عليه، أكاديمي له منجزه الذي يمكن أن نختلف حوله، أما نحن الآن فقد تراجعت الحياة العلمية أكثر وأكثر.. إننا نواجه أشباه قرّاء، ومجموعة من الحفّاظ، الذين لا يفقهون مما يقولونه أكثر من الضبط الشكلي، حتى تحلو رنة ما يعيدونه على الأسماع؛ أسماعهم وأسماع مريديهم.

لم يكن عبد الصبور شاهين ـ رغم التهييج الذي صنعه ـ يملك ما يحرّك به الشارع كما يملك هؤلاء الآن، فقد كان أستاذًا ينتمي للجامعة أكثر مما ينتمي للشارع، حتى على الرغم من خطبة الجمعة التي كان يلقيها في مسجد عمرو بن العاص، أو بعض البرامج الدينية التي كان يطلّ منها على المصريين من آن لآخر «في قنوات التليفزيون الحكومي»، أما هؤلاء فيملكون قنوات فضائية مدعومة يعلم الله من أين، ويطلون صباحًا ومساء على

المصريين الطيبين في بيوتهم، وها هم يقولون قال الله وقال رسوله، والله ورسوله والدين والعقل والعلم مما يقولونه براء.

لكنه قدر من وعى حديث النبي ﷺ: «ألا لا يمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه». وهو للمصادفة من الأحاديث التي أوردتها غالبية كتب الحديث في ما سُمِّي «باب الفتن».

نعم، إن هيبة الناس أشدّ على الباحث الحق من هيبة الحاكم، والصدام مع الناس أشد خطرًا من الصدام مع الحاكم، حيث إن ضرر الحاكم على الباحث ليس أكثر من حياته، وهو ما لم يعد يحدث الآن، إذ إن أقسى ما يأخذه الحكام الآن من تدابير عقابية تجاه مخالفيهم هو اعتقالهم. أما مصادمة الناس فضياع للأفكار والأوطان والأديان، إذ واجب الباحث دومًا أن يناقش كثيرًا مما استقر في عقولهم، أو أريد له أن يستقر عن عمد سياسي. إن مناقشة ذلك الذي يلبّس - بفتح الباء - على الناس هو أكثر ما يضع في قلوب الباحثين الهيبة التي تحدث عنها الهدي النبوي، هيبة الناس هي الداعي الأول والأخطر إلى المداهنة، إذ إنها سلاح الحاكم إذا أراد أن يفتك، وسلاح القوى السياسية المؤدلجة إذا أرادت أن تسيطر أو تأخذ لها مكانًا على خريطة التوازنات السياسية.

هيبة الناس هي التي أخرست كل الألسنة حتى هُجّر نصر أبو زيد من مصر في منتصف التسعينيات،

وهي قبل ذلك التي أعانت على الفتك بالشيخ علي عبد الرازق والدكتور طه حسين والدكتور لويس عوض وغيرهم كثير...

وقد يتساءل قارئ عزيز: ما الداعي إلى هيبة الناس إن كنت تحدثهم بالعلم؟ أليس في العلم كفاية من هيبتهم؟

والردّ في الحقيقة ليس أبعد من استرجاع ما حدث مع الدكتور نصر حامد أبو زيد في نهاية القرن العشرين، ولم يحدث مع محمد توفيق صدقي في مطلع القرن نفسه. إن أسوأ ما حدث معه ليس التكفير، وليس التفريق بينه وبين زوجته، ولكنه ببساطة مناقشة مقولاته خارج سياقها الطبيعي، وبين أناس - مع احترامنا الكامل لهم جميعًا - ليسوا مؤهلين لمناقشتها. إن المكان الطبيعي لمقولات الرجل كان المعمل، فإذا بمن يخرجها إلى قارعة الطريق؛ يتداولها من ليس مؤهلاً لتداولها.. هب أن أحد الأطباء قرّر فجأة أو أجبر على القيام بعملية جراحية مبتكرة لمريض خارج غرفة العمليات، وأمام جموع ليسوا متخصصين في الجراحة ولا في الطب، كيف سيكون استياؤهم عند كل ضربة مشرط، أو حركة يد، تمرس الجراح عليها طويلاً ويعرف أين تذهب يده وأين يقطع مشرطه الجراحي؟ فإذا بحجّام أو «حلاق» يتدخل طوال الوقت في عمل الجرّاح، يحاول منعه من استكمال عمله المهم والخطير، العيب هنا ليس في ما يفعله الحلاق، ولا في ما يفعله الطبيب، ولا في المريض قطعًا، ولكن العيب، بل والكارثة، أن العملية

الجراحية تتمّ خارج مكانها الطبيعي وأمام المارة. لقد نجح مخالفو نصر أبو زيد ومعارضوه في جرّ القضية برمّتها من مكانها الطبيعي (قاعات العلم والدرس ومعامل العلماء) حتى أصبحت تُناقش في أماكن أخرى، كلها أماكن جليلة ومحترمة، ولكنها ليست المكان الطبيعي للخطأ والنسيان والتجريب.

من هنا تنبع هيبة الناس الذين يحاول البعض وضع مثل هذه القضايا على موائدهم، ويطالبونهم باتخاذ موقف يدافعون به عن دين الله! وهم في الحقيقة لا يطلبون سوى الدفاع عن مكانة زائفة صنعوها لا يبغون إلا سمعة زائفة تهون في سبيلها الأديان والأوطان.

هذه الهيبة لم يحسب حسابها محمد توفيق صدقي، حيث إن ساترًا قويًا من حياة علمية كانت تمتلك بعض قوة، كان يحميه. وقد تمثّل هذا الساتر في مجلة «المنار» ومنشئها محمد رشيد رضا تلميذ الأستاذ الإمام محمد عبده، لقد كان رشيد رضا حقًّا على قدر محترم من المسؤولية وهو يحدّد المجال الذي يجب أن تُناقش فيه مثل هذه الأفكار المثيرة للجدل، حيث دعا رشيد رضا «علماء الأزهر وغيرهم إلى بيان الحق في هذه المسألة بالدلائل»، وذلك ـ حسب رأي رشيد رضا بهدف.. «ودفع ما عرض دونه من الشبهات، فإن المحافظة على الدين في هذه العصر لا تكون بالنظر في شبهات الفلسفة اليونانية، أو شذوذ الفرق الإسلامية التي انقرضت مذاهبها، وإنما تكون بإقناع المتعلمين من أهله بحقية

الدين، ودفع ما يُعرض لهم من الشبهات على أصوله وفروعه الثابتة، وأهونها ما يعرض للمعتقدين المستمسكين، ككاتب هذه المقالة، فإنني أعرفه سليم العقيدة مؤمنًا بالألوهية والرسالة على وفق ما عليه جماعة المسلمين، مؤدّيًا للفريضة، وإنما كان إقناع مثله أهون على علماء الدين؛ لأنه يعدّ النص الشرعي حجةً، فلا يحتاج مناظره إلى إقناعه بالألوهية والرسالة ليحتج عليه بنصوص الوحي».. لذا فقد كان طبيعيًّا أن يقول محمد توفيق صدقي في آخر حياته القصيرة: «ما زال (المنار) يرفعني حتى جعلني كاتبًا».

ماذا لو قارنّا بين حالة كهذه وحال المجتمع العلمي إبان أزمة أبو زيد ـ شاهين، ثم مقارنة ذلك كله بما يعتمل في الحياة العلمية والدينية الآن سواء في مصر أو في العالم العربي كله. لا شك ستكون النتيجة عند كل عاقل أن الحياة العلمية والدينية في مصر وفي الوطن العربي كله من سيئ إلى أسوأ، فلا مراعاة لمصالح العباد، ولا عقلانية في خطاب ديني يتشدّق المنتسبون له صباح مساء باحترام دينهم للعقل، ولا منهج علميًا في مدارسة أفكار دينهم في عصر تشابك إلى درجة لم تعد تجدي معه حركة من دون منهج أو وجهة نظر، بل عقول أكثرها عفن وأقلها يحاول بالكاد الخروج من مستنقع مقيت تدفع إليه مؤسسات مختلفة المصالح والأهداف والمبادئ والمنطلقات.. مختلفة في كل شيء إلا شيء واحد وهو العمل ليل نهار على زيادة الواقع العربي والإنسان العربي تخلفًا وربطه بفهم خاطئ لنصوص، لا يعبّر في نهاية

المطاف إلا عن كسل عقلي وحرب للنصوص، فبات المشهد الآن أقوال حق أُريد بها باطل، أو في أحسن الأحوال أقوال حق لا تؤدي إلا إلى باطل.

وسط هذا التراجع ليس غريبًا أن تظهر أصوات في العالم العربي تدعو إلى جلوس المرأة في بيتها، ليس غريبًا أن يكون طلب العلم الدنيوي فرض كفاية وليس فرض عين وكأننا شعوب نعاني من كثرة الكفاءات في العلوم الطبيعية مثل الفيزياء والكيمياء والفلك والطب وغيرها من العلوم، هذا مع تأكيد هذه الأصوات أن العلوم التي يُعدّ طلبها فرض عين هي العلوم الشرعية الدينية، وليت من يدعو لذلك يمتلك منهجًا أو عقلاً ناضجًا، يمكنه من طرح جديد في هذه العلوم يفيد البلاد والعباد، بل لم يعد الأمر أكثر من ببغاوات تردد وراء عنترة العبسي: هل غادر الشعراء من متردمِ؟

ليس غريبًا وفق هذا السياق أن تقرأ عن مؤتمر يدعو لتعدد الزوجات، وأن تجلس إلى إحدى القنوات الفضائية المتخلفة التي يدعو فيها أحدهم إلى وجوب تعدد الزوجات، ويسخر حلقات لإقناع النساء بضرورة تقبل ذلك بصدر رحب باعتبار ذلك عبادة، هكذا يصبح التعدد واجبًا وليس ضرورة سمح بها الشرع الحنيف لأسباب هي الأندر وليست العام.

لم يكن محمد توفيق صدقي ومحمد رشيد رضا وطه البشري يحيون في مجتمع بلغ ذروة التقدم العلمي والمعرفي، ولكنهم كانوا يحيون في مجتمع يساهمون

بأنفسهم في رسم ملامحه المقاومة للتراجع والجبن أو حتى الوصول للحلول الوسط التي ترفع شعار التوفيق فيما تقع ـ عن قصد أو من دونه ـ في التلفيق الصريح، إنه مجتمع ما بعد الثورة العرابية الذي آمن بضرورة احترام العلم والتعليم باعتبارهما من أهم دوافع التقدم ومن أقوى روافع المجتمعات.

إننا إذ نحاول تقديم منجز كالذي نقدّم له الآن، لا نبتغي فقط مدارسة الماضي من حيث نظرته لموضوع علاقة القرآن بالسُّنة على أهمية ذلك، ولكن الهدف الأسمى والأهم هو طرح سياق عام مضى يحترم الاختلاف، أمام سياق عام آني يحاول احتكار المعرفة، المعرفة التي اعتبرها صدقي ورضا والبشري نسبية، فيما نعتبرها الآن مطلقة، المعرفة التي اعتبروها بنتًا شرعية للمعامل إذ إنها قابلة دومًا للخطأ، فيما نناقشها الآن وكأنها مباراة لكرة القدم.

لهذا السبب كان اهتمامي بمثل هذه الدراسات التي أقدّمها وغيرها مما سأقدمه تباعًا في مثل هذه الحال، داعيا الله عز وجل أن يلهمني الصواب والسداد في القول والعمل، راجيًا عونه تعالى في أن ينفع البلاد والعباد بما حاولت من جهد. والله أسأل العون في المرات القادمة.

هشام عبد العزيز

فيصل ـ 2011

منهج التحقيق

لا أستطيع أن أدّعي أن قراءة النصوص التي توصلت إليها مثلت مشكلة تُذكر، اللهم إلا من بعض الكلمات التي يبدو أنها تمّ صفها بشكل خاطئ طبقًا لطريقة الطباعة القديمة، ولكن هذه الأخطاء القليلة جدًّا لم تكن تمثل مشكلة؛ حيث إن بعضها تمّ التعرف على المقصود بكتابته وبعضها تمّ تأولّه طبقًا للسياق، وتمّت الإشارة إلى ذلك في مكانه.

الصعوبة الحقيقية في مثل هذا العمل تمثّلت في جمع الدراسات التي دخلت في جدل ثقافي حول الفكرة الأساسية التي يدور حولها هذا الكتاب (الإسلام هو القرآن وحده). وهو ما عانيته حيث كان هدفي الأساس هو صنع سياق كامل لكتاب لم يصنعه مؤلفوه، لكن بشرط رئيس وهو أن لا يفارق هذا الكتاب رؤى هؤلاء الذين وضعت أسماءهم على غلافه.

لقد كان التحدي الأساس في هذا الكتاب أن يتم بآليات علم تحقيق التراث المعروفة، مع إضافة مجموعة أخرى من الأدوات الخاصة بجمع المادة موضوع الكتاب من مظانها، وبناء الكتاب من هذه المواد جزءًا جزءًا حتى ليتخيل القارئ أنه هكذا صنع في عصر مؤلفيه.

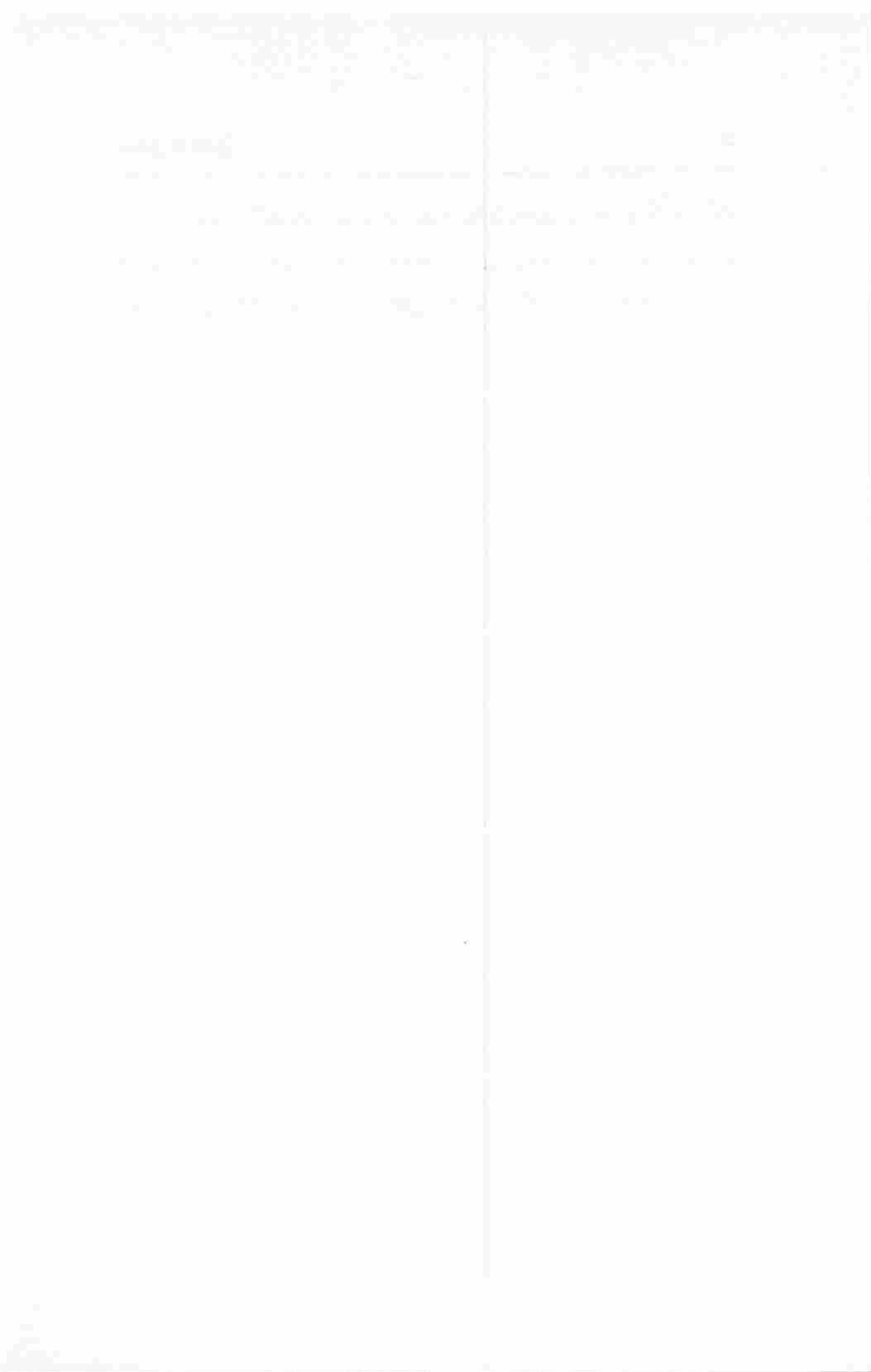
ولا شك أن الدكتور محمد توفيق صدقي صاحب

الدراسات الأساسية التي أثارت ردود الشيخين رشيد رضا وطه البشري، لا شك أن منجزه يتجاوز هذه الدراسات التي أوردناها بين ضفتي هذا الكتاب، لكنني آثرت أن أقسم دراساته حسب موضوعها، مع التركيز على تلك التي كانت محل اهتمام ثقافي وعلمي في عصره فأثار شهية الردّ عند معاصريه، كما هو الحال مع هذا الكتاب، وكذلك في الكتاب الذي قاربت على الانتهاء منه الآن حول النسخ بين القرآن والسُّنة النبوية، وهي المعركة التي كانت امتدادًا لمعركة هذا الكتاب.

احتوت الدراسات التي اشتمل عليها الكتاب بطبيعة الحال على مجموعة كبيرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآراء الفقهية، ولأن حالة الجدل الفكري المشتعلة في الكتاب اعتمدت بشكل أساس على هذه النصوص، فقد كان ضروريًا تخريج الآيات القرآنية وهو ما كفانا الكتاب مؤنته، أما تخريج الأحاديث النبوية من مظانّها فقد كانت مهمة لم يكن هناك مناص من القيام بها حتى تكتمل الصورة أمام القارئ عند احتدام الخلاف حول فكرة يعتمد كل طرف على نصوص لإثبات صحة وجهة نظره.

وكما قمت بتخريج الأحاديث، كان علي البحث عن بعض الآراء الفقهية في كتب الفقه، حيث كانت هذه الآراء وقودًا لمثل هذه المعارك ليس في مطلع القرن العشرين فحسب، ولكن في كل المعارك الفكرية تقريبًا التي شهدتها الثقافة العربية الإسلامية، فقد مثّلت النصوص أداة مهمة من أدواتها.

قمت كذلك بالتعريف بالشخصيات والأحداث والمذاهب الدينية والفكرية التي وردت في الدراسات الواردة في هذا الكتاب، حتى تكون الإفادة أوسع وأعمق.



المؤلفون

1 ـ محمد توفيق صدقي

اخترت في الكلام عن الدكتور محمد توفيق صدقي أن نورد ترجمة الشيخ رشيد رضا له ونعيَه له عند وفاة الدكتور صدقي عام 1920. وجاءت ترجمة الشيخ رضا للدكتور صدقي في مجلة المنار على مرتين؛ الأولى بتاريخ ذي القعدة عام 1338هـ في المجلد 21، والثانية بتاريخ ذي الحجة 1338هـ، في المجلد 21. وجاءا على النحو التالي:

رزء إسلامي عظيم.. وفاة الدكتور صدقي[1]

محمد رشيد رضا

في أوائل شهر شعبان من هذه السُّنة (1338هـ) فقد الإسلام رجلًا من أفضل رجاله دينًا وتقوى، وأقوى أنصاره حجةً، وأخلصهم نيةً، صديقنا الصفي الوفي ولينا وطبيب أسرتنا الدكتور محمد توفيق صدقي، المعروف عند قرّاء المنار في مشارق الأرض ومغاربها بمقالاته الكثيرة المفيدة

(1) نشر هذا النعي في **مجلة المنار**: المجلد 21، ص 447، ذو القعدة 1338هـ.

من دينية وعلمية، تغمّده الله برحمته، وحشره مع الذين أنعم الله عليهم من أهل كرامته، وأكثر في هذه الأيام المصابة بالقحط في الرجال من أمثاله.

توفاه الله بمصر، وكاتب هذه السطور (منشئ المنار)[1] في دمشق، واتفق أن مُنع البريد فلم أعلم بها إلا بعد زهاء خمسة أسابيع، فعظم عليّ وقع المصاب وعلى كل من علم به من إخواننا أهل العلم والدين في الشام. ولم أستطع كتابة تأبين ولا ترجمة له في شهر رمضان لاشتغالي بأعمال رياسة المؤتمر السوري[2]، وقراءة درس في الجامع الكبير الأموي، والتهاب عرض لي في اللوزتين كان كلما خفّ يعود إلى التهيج والازدياد برفع الصوت في كل من

(1) السيد محمد رشيد رضا.

(2) المؤتمر السوري العام هو تجمّع سياسي أُقيم في دمشق بمشاركة ممثلين عن كافة مناطق سورية الكبرى. أعلن هذا المؤتمر في اجتماع له في 8 مارس/آذار 1920. أبرز مقرراته وهي إعلان استقلال سورية بحدودها الطبيعية (بما يشمل لبنان وفلسطين والأردن والأقاليم السورية الشمالية التي أُعطيت لتركيا من قبل الفرنسيين والإنجليز في معاهدة لوزان ولواء اسكندرون) ومناداتها بالأمير فيصل بن الحسين ملكًا عليها. تلا محمد عزة دروزة هذا القرار على الجماهير المحتشدة أمام مبنى بلدية دمشق، في 8 مارس/آذار 1920، طالًا من شرفة البلدية. وقد شارك فيه السيد رشيد رضا ممثلًا لطرابلس الشام باعتبارها مسقط رأسه. وقد تعاقب على رئاسة المؤتمر ثلاثة هم: فوزي العظم وهاشم الأتاسي ورشيد رضا. انظر: شبيب، سميح. 1981. محمد عزة دروزة، تسعون عامًا من الكفاح. **مجلة شؤون فلسطينية**، العدد 118 أيلول 1981.

الدرس وضبط نظام جلسات المؤتمر، وتلخيص مذكراته وطلب الأصوات على اقتراحاته، حتى اضطررت إلى ترك الدرس في أفضل أوقاته، وهي العشر الأخير[1] من رمضان، مع مشقة الصيام، وقلة المنام، وصرف وقت من الليل والنهار فيما لا مندوحة عنه من لقاء الناس، حتى أنني لم أقرأ في رمضان هذا العام أكثر من ثلاث ختمات من القرآن، على أنني قرأت في رمضان العام الماضي أكثر من عشر ختمات.

من غريب الاتفاق أن كانت وفاته قريبة العهد بوفاة تِربه وصِنوه في النشأة العلمية والدينية، الطبيب عبده إبراهيم، الذي عَدّ موته نذيرًا له بالموت بمثل مرضه، وقرب اللحاق به.

كتب إلي وكيلي وابن عمي السيد عبد الرحمن عاصم أنه لما علم بمرضه عَادَه وسأله عن حاله فقال: إنني محموم، وإذا كانت[2] هذه الحمى تيفوسية فأنا ميت بها لا محالة. وكثيرًا ما كان ينعى نفسه في السُّنة التي عاشها بعد صنوه عبده إبراهيم، حتى أنه في حالة صحته كان يقول: «لا أدري من يربِّي ولدي عمر؟».

وكان شرع في كتابة مقال في العقائد وأخّره لينقّحه وينشره في «المنار»، فأعطى ما كتبه إلى أهله، وعهد إليهم

(1) ربما يقصد السيد رشيد رضا العشر الأواخر من رمضان، أي الأيام من عشرين إلى ثلاثين، وربما يقصد العُشر الأخير بمعنى الأيام الثلاثة الأخيرة من رمضان.

(2) في الأصل: وإذا كانت هي هذه.

بأن يرسلوه إليّ إذا هو مات، ويبلغوني عنه إذنه لي بتصحيحه، كعادته فيما يقبل في حياته من التنقيح في المعنى، إلا ما يقتنع بصحته أو يوافق نظره. فأرسلوا ما كتبه إلى الإدارة بعد وفاته، وقد نُشر في هذا الجزء، وذكر لابن عمي أنه عُهد إليه بتحرير المجلة الطبية التي أنشأتها جمعية الأطباء بمصر، وقال له: «ما زال (المنار) يرفعني حتى جعلني كاتبًا. وسنكتب له ترجمةً علميةً بعد مراجعة مجلدات المنار التي نُشرت فيها مقالاته ومناظراته الدينية لبعض علماء مصر والهند، إن شاء الله تعالى.

يتبع بمقال تالٍ

ترجمة الطبيب
محمد توفيق صدقي[1]

محمد رشيد رضا

نُعِي إلينا صديقنا الصفيّ الوفيّ الطبيب النطاسي محمد توفيق صدقي، ونحن في دمشق الشام بعيدين عن إدارة «المنار» واشتغال عنها بأعمال المؤتمر السوري الذي اختارنا لرياسته هنالك، فكتبنا للمنار نبذةً وجيزةً في تأبينه نُشرت في الجزء الثامن منه، ووعدنا بكتابة ترجمة مفصّلة له.

وبعد عودتنا إلى مصر اطلعنا على ترجمة تاريخية له في العدد السادس من المجلة الطبية[2] الذي صدر في شهر مايو/أيار سنة 1920، فرأينا أن ننقلها في «المنار»، ثم نقفي عليها بما نعلم من ترجمته العلمية الإصلاحية. وهذا نصّ ما نشر في المجلة الطبية:

المرحوم الدكتور محمد توفيق صدقي

ننعى اليوم إلى أهل الأدب والطب سواءً، رجلًا من

---

(1) **مجلة المنار**: المجلد 21، ص 482، ذو الحجة 1338هـ.

(2) المجلة الطبية: أسّسها الدكتور علي إبراهيم، وكانت تصدر عن الجمعية الطبية والمصرية عام 1920. وكانت تهتم بنشر الثقافة الطبية.

أندر الرجال، وعالمًا من العلماء الذين قضوا حياتهم في مزج الطب بالعلم الشرعي، وتطبيق المبادئ الإسلامية على أصول العلم الحديث، ألا وهو المغفور له الدكتور محمد توفيق صدقي الطبيب بمصلحة السجون بالقاهرة.

ولد المرحوم في 24 شوال سنة 1298 هجرية الموافق 19 سبتمبر/أيلول سنة 1881، فلما بلغ أشدّه[1] دخل المكتب[2] فاستظهر القرآن الكريم، وذلك هو السرّ في ميله إلى الأبحاث الدينية، وتطبيقها على مبادئ العلوم العصرية، وفي انطلاق لسانه وجري قلمه، فمن حفظ القرآن فقد وضع يده على أعنّة البيان، ثم دخل المدرسة الابتدائية، ونال إجازتها سنة 1896، ثم دخل المدارس الثانوية، ونال إجازتها عام 1900، ثم دخل مدرسة الطب، ونال إجازتها عام 1904، وكان متقدمًا على أقرانه، فاستحق أن تشكره وزارة المعارف على اجتهاده بمكتوب خاص مؤرخ في 2 يوليو/تموز سنة 1904. فلما أن أتمّ دروسه وتخلص من عناء الامتحانات انطلق كالجواد المصلي في أبحاثه، موليًا وجهه شطر ما تشبّعت به نفسه وامتلأ بحبه عقله وقلبه، وكان مجال الكتابة أمامه فسيحًا، فكان يكتب تارةً في المجلات العلمية كـ«المنار»، وتارةً في

(1) لعل كاتب الترجمة ظنّ أن (الأشد) بمعنى التميز، والصواب أنه من سن 18 ـ 30. **(المنار)**.

(2) المكتب: الكتاب. وهو المؤسسة الأهلية التي كانت منتشرة في مصر حتى ثمانينيات القرن العشرين. وكانت مهمته تحفيظ الصبية للقرآن الكريم وتعليمهم القراءة والكتابة.

الجرائد السيّارة كـ«المؤيد» و«اللواء» و«الشعب» و«العلم»، وغيرها من أمهات الصحف اليومية، يضرب في كل مبحث بسهم صائب حتى بلغ ما كتبه من المقالات والرسائل عددًا كبيرًا، عدا المؤلفات الممتعة .**فمن مقالاته:**

1 ـ تحريم الخنزير ونجاسة الكلب.

2 ـ مقالات الدين في نظر العقل الصحيح.

3 ـ الناسخ والمنسوخ.

4 ـ الإسلام هو القرآن وحده.

5 ـ تاريخ المصاحف.

6 ـ كلمة في الرقّ في الإسلام.

7 ـ رسالة الخلاصة البرهانية على صحة الديانة الإسلامية.

8 ـ ماء النيل ومضاره.

9 ـ الربا ورأيي فيه.

10 ـ الطلاق في الإسلام.

11 ـ بحث في تعدد الزوجات.

12 ـ الماديون والإلهيون فلسفة صحيحة.

13 ـ الإصلاح الإسلامي في جملة مقالات.

14 ـ القرآن والعلم.

15 ـ خوارق العادات في الإسلام.

16 ـ حجاب المرأة في الإسلام.

17 ـ نظرة في السماوات والأرض.

18 ـ القرابين والضحايا في الأعياد.

19 ـ سن الزواج بالفتيات. وكثير غيرها من المقالات الخاصّة بالديانات.

ومن كتبه:

1 ـ كتاب دين الله في كتب أنبيائه.

2 ـ الجزء الأول والثاني من دروس سنن الكائنات؛ ألّفه لمدرسة دار الدعوة والإرشاد.

وبالجملة فقد كان فقيدنا كاتبًا متفننًا يمزج العلم بالدين في أكثر كتاباته.

وأما ما تقلب فيه من الوظائف، فإنه عقب أن نال جائزة الطب في عام 1904 تعيّن طبيبًا بمستشفى قصر العيني، ثم انتقل منه إلى وظيفة طبيب في سجن طرة في سنة 1905، ورقّي طبيب درجة أولى في سنة 1911، وأُنعم عليه بالنيشان المجيدي الخامس سنة 1913، ثم نُقل إلى سجن مصر ثم إلى إصلاحية الأحداث عام 1914، ثم مرض بالتيفوس، وكان مرضه شديد الوطأة عليه لم يمهله إلا أسبوعًا حتى فارق الحياة الدنيا منتقلًا إلى جوار ربه في يوم الأربعاء من شهر أبريل/نيسان سنة 1920 الموافق اليوم الثاني من شهر شعبان المعظّم سنة 1338هـ، فرحمه الله وغفر ذنوبه) اهـ».

(المنار)

إننا نستغفر الله تعالى كل يوم مرارًا، أي: نسأله أن يغفر ذنوبنا، ونعتقد أن كل بشر محتاج إلى مغفرة الله

تعالى وعفوه، وإننا على هذا الاستغفار والاعتقاد فقد استغربنا من المجلة الدعاء لهذا المترجم بالمغفرة بعد الرحمة دون غيره ممن ذكرت خبر وفاتهم في هذا العدد من الأطباء، وهم أربعة ختمت الكلام في تراجمهم الوجيزة بالدعاء لهم بالرحمة الواسعة، والدعاء بالمغفرة للمترجَمين غير معهود في الجرائد والصحف، فكان هذا وما ذُكر قبله من التخصيص سببين للاستغراب، والمتبادر لنا أن القلم جرى بهذا التخصيص بغير قصد، فليس تعريضًا بأن المترجَم كان من المعروفين بارتكاب الذنوب، بل هو معروف بالصلاح والتقوى، وممتاز بين الأطباء وغيرهم من أهل العصر بذلك.

سيرة الفقيد العلمية والإصلاحية وشيء من سيرة تِربه الطبيب عبده إبراهيم

لا يعنى «المنار» بترجمة أحد من الموتى إلا إذا كان في ترجمته عبرة في الإصلاح الديني أو الاجتماعي، فهو لا يحفل بترجمة أرباب المناصب والمظاهر الدينية ولا الدنيوية إذا خلت من هذه العبرة، وقد يهتم بسيرة من ليس له مظهر كبير إذا كانت مشتملةً على ما يفيد القرّاء منها، وصديقنا الطبيب محمد توفيق صدقي لم يكن من أصحاب المناصب الدنيوية، ولا من الخاملين المغمولين[1]، بل كان ـ رحمه الله تعالى ـ من طبقة الوسط، التي هي خير الطبقات، وأهل

(1) يفيد الفعل غمل معاني الستر والإخفاء والدفن في الرمل حتى يؤدي ذلك إلى الإفساد والعطب والعفن.

الطبقة العليا في المناصب والمظاهر الدنيوية يقلّ أن يوجد فيهم رجل من أولي الفضيلة والإصلاح، وأقل هؤلاء من ارتقى إلى المناصب العالية بسيرته الإصلاحية، كشيخنا الأستاذ الإمام[1].

كان الفقيد يقرأ «المنار» منذ كان تلميذًا في المدرسة الخديوية، وقراءة «المنار» هي التي بعثت ما في فطرته من الاستعداد للبحث والنظر والاستدلال في العلم والدين، كما كان يقول، وكان صديقه ورفيقه في المدرسة عبده إبراهيم على شاكلته في هذا الاستعداد، ولكنه لم يوفّق للكتابة كصنوه الروحي وتِربه صاحب الترجمة، فلم يكن له آثار تكون له ترجمةً إصلاحيةً خاصةً، ولكنه كان مصلحًا في آدابه وأخلاقه ومناظراته وسيرته في أهله ووطنه، ومن البر بهذين الأخوين الروحيين أن نمزج سيرة أحدهما بسيرة الآخر.

كان أول ما كتبه محمد توفيق صدقي من المباحث الدينية العلمية مقالات «الدين في نظر العقل الصحيح» التي نُشرت في المجلد الثامن من «المنار» (ص 330، و417، و693، و132، و771) وقد علّقنا عليها بعد الانتهاء من نشرها هذه الجملة في ص782، و783 م8:

«(المنار) ـ السبب في كتابة هذه المقالات، هو أن كاتبها كان يحبّ البحث عن كل ما يُعرض له من الشبهات على الدين وهو تلميذ في مدرسة الطب،

(1) يقصد الشيخ محمد عبده. وكلما تكرر هذا الوصف (الأستاذ الإمام) فإنما هو المقصود دائمًا.

ولهذه الشبهات مصدران: التعليم الجديد، ودعاة النصرانية الذين يعرضون لتلاميذ المدارس بأبلغ مما يتصدون لغيرهم، وكان له رفيق في المدرسة اسمه عبده أفندي إبراهيم عرفناهما منذ سنين إذ كانا يرجعان إلينا في بعض مباحثهما، ويعرضان علينا أهم ما يشتبه عليهما كمسألة الروح، والبعث، وغير ذلك. وكنت أظن أنه لا يوجد في مصر من يطلب العلوم الدينية لأجل الاقتناع والإذعان والقدرة على الإقناع والبيان، إلا هذان التلميذان، وأحدهما مسلم والآخر قبطي، كانا يأخذان المسألة من مسائل الاعتقاد فيدققان فيها النظر، ويتناصفان في المناظرة إلى أن يتفقا على أن الحق فيها كذا، فما خرجا من المدرسة إلا وقد خرج المسلم من شكوكه في دينه، ودخل القبطي في الإسلام البرهاني الصحيح. فهو المسلم على بصيرة تامة وفهم لبراهين الدين وحكمه، ثبتّنا الله وإياه.

وهذه المقالات هي صورة اعتقادهما الذي هداهما إليه ربهما بعد إطالة النظر والاستدلال عدة سنين. وأكثر ما فيها من المسائل في الألوهية والنبوة وفهم القرآن، مقتبس من «رسالة التوحيد» للأستاذ الإمام، ومن التفسير المقتبس عنه في «المنار»[1]، ومن مقالات أخرى في «المنار»، لا تقليدًا بل اقتناعًا

(1) يقصد ما نشره رشيد رضا من تفسير الشيخ محمد عبده في مجلة المنار.

بالنظر والاستدلال، وللكاتب مسائل كثيرة هداه إليها البحث والتنقيب ومراجعة كتب المسلمين والإفرنج، لا سيما في ردّ شبهاتهم كما رأيت، وهو يدعو من خالفه في شيء مما كتبه إلي المناظرة، بشرط أن يكون الحكم بينهما الدليل القطعي، وما هو إلا العقل والقرآن والسُّنة المتواترة؛ لأن المقام مقام تأييد الاعتقاد، وهو لا يكون بأخبار الآحاد، ولا بتقليد الآباء والأجداد.

وكأني ببعض الشيوخ المقلدين، وقد أنكروا عليه بعض المسائل التي انفرد بها، أو وافق بعض العلماء المخالفين للجمهور، كمسألة ابن السبيل، ومسألة النسخ، فالهَيِّن اللَيِّن منهم يعذره، والجامد المتعصب يغلظ عليه، وإن كان قد خرج بهذه الطريقة من الشك إلى اليقين، وخرج صاحبه من النصرانية ودخل في الإسلام، وإن تقاليدهم لتقصر عن ذلك، ولو راجعهم في شبهاتهم لما رجع إلا بالجحود والإلحاد ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾»[1] .

اهـ ما نشرناه يومئذ في «المنار» (سنة 1323).

هذا ما نُشر في «المنار» من مبدأ سيرة هذين الفرقدين منذ 15 حولًا ، وإنني أزيده إيضاحًا بما علمته منهما في ذلك العهد:

كان كل منهما قد عرض له الشك في دينه فلم يكونا

(1) سورة الرعد،الآية: 33.

موقنين ولا مكذبين، والشكّ هو الذي حملهما على البحث والنظر؛ على قاعدة أبي حامد الغزالي: من لم يشك لم ينظر إلخ، ولكن ما كل من يشك ويتحير، يبحث وينظر، وما كل من يبحث وينظر، يجدّ ويخلص ويثبت حتى يعلم ويوقن، وإنما ذلك شأن أصحاب الفِطر السليمة، والأنفس الكريمة، وما أكثر من كان حول هذين التلميذين في مدرسة الطب من التلاميذ الشاكين الراضين بشكهم وحيرتهم، التاركين للنظر والاستدلال، حتى انتهى بهم ذلك إلى التعطيل والإلحاد، ويحسبون أنهم في ذلك على علم، وإنما هم في غمرة من الجهل.

بدأ ذانك التلميذان الفاضلان بحثهما فيما عُرض لهما من الشبهات على أصول الدين المطلق: ـ وهي الألوهية والرسالة والبعث ـ ثم جعلا من وقتهما مواعيد معينةً للبحث في كل أصل من هذه الأصول، فبدآ في مسألة وجود الخالق وتوحيده وصفاته، وكانا يراجعان في ذلك بعض كتب الكلام، وبعض مباحثه في غير كتبه الخاصة كتفسير الرازي، ويرجعان إلى كاتب هذه الترجمة و(صاحب المنار) فيما يشكل عليهما فهمه أو تستعصي شبهته، فانتهى بهما البحث والنظر إلى الإيمان اليقيني بوجود الله تعالى ووحدانيته واتصافه بصفات الكمال، وتنزّهه عن كل نقص. ثم شرعا في النظر والاستدلال على بعثة الرسل عليهم الصلاة والسلام، فرسالة خاتمهم محمد ﷺ، وكون القرآن كلام الله تعالى، وعلى البعث والجزاء، فثبت عندهما كل ما ذُكر في زمن طويل.

ومما أتذكره من شبهاتهما وشذوذهما في أثناء البحث

في مسألة الروح والبعث، أنهما كانا قبل أن أقنعتهما بوجود الروح للبشر مستقلة في وجودها، قد اقتنعا بعقيدة البعث الجسدي، فكان هذا من أغرب ما عرض لهما من الشذوذ.

وبعد أن صحّ إيمانهما نظرًا واستدلالًا بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بقي لهما شبهات مشكلة في بعض آيات القرآن، لمخالفة بعض المباحث العلمية والتاريخية لها، فزالت بالتدريج. وأذكر أن المرحوم عبده إبراهيم جاءني مرةً وجلس إلي في مكتبي، ثم أخرج المصحف الشريف من جيبه، وقال لي: إنني مستشكل في آيات معدودات وضعت عليها علامات فأحببت عرضها عليك رجاء إزالة الإشكال، ثم طفق يتلوها علي، وكلما تلا آيةً عرفت وجه استشكاله إياها، ففسرتها له بما يزيل إشكاله ويقنعه، حتى إذا ما أتمّها قال بصوت مؤثر منبعث من أعماق قلبه: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله».

وأخبرني أنه غير عازم على إثبات إسلامه في المحكمة الشرعية؛ لأنه مؤمن مسلم لله لا لأجل شيء من المعاملات الدنيوية، ثم كان يخبرني بامتعاض والديه وذوي القربى من إسلامه، ومناشدتهم إياه أن يظلّ كاتمًا له عن الناس، وبقي ذلك عدة سنين، وكان بعد أن صار طبيبًا موظفًا يفيض على والديه وأهل بيته من راتبه، ويواسيهم ويحسن من معاملتهم فوق ما يحسنون من معاملته، وأنه كان يقول لوالديه: إن الله تعالى أمرني في القرآن بأن أصاحبكما بالمعروف، ولا أطيعكما في أمر الدين بقوله: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1]. ثم إنه بعد ذلك أظهر إسلامه وتزوج فتاةً مسلمةً، ورزق منها أولادًا كان يحسن تربيتهما وتعليمهما.

وقد شرع بعد اطمئنانه بالإسلام في حفظ القرآن، ومطالبة نفسه بالعمل به، والتخلق بأخلاقه وآدابه، ولم أر من أحد من أصدقائي ولا من تلاميذي، ولا غيرهم مثله في ذلك، وقد جاءني مرةً متألمًا شاكيًا من نفسه، فقال: إنني مؤمن إيمانًا يقينيًّا ليس فيه زلزال ولا اضطراب، ولكنني أقرأ بصفات المؤمنين في القرآن فلا أراني متصفًا بها كلها، فكيف يوجد الشيء وتتخلف عنه آثاره؟ إنني لفي حيرة وغمٍّ من التفكر في هذا الأمر، وأرجو أن أجد عندك ما تزول به هذه الحيرة. فأجبته جوابًا مفصلًا أرضاه وكشف غمته، خلاصته أن ما يتبع الإيمان من صفات الكمال لا يحصل كله دفعةً عقب الإسلام، وإنما ينطبع الكثير منها في النفس بالعمل الذي شرعه الإسلام من العبادات والآداب والمعاملات (قلت له): فطالِب نفسك بذلك تتربَّ عليه تربية إسلامية جديدة يساعدك عليها ما وهبك الله من سلامة الفطرة وحسن النية.

هذا، وإن هذين الرجلين كانا يعملان بما يعلمان من أحكام الإسلام وفضائله، وقد شرعا بعد الفراغ من مباحث العقائد يبحثان في الأحكام العملية بما جريا عليه من الاستقلال في الاستدلال، ويرجعان إليّ فيما يعرض لهما من إشكال، وأذكر من ذلك أنهما فهما من آية الوضوء في

---

(1) سورة لقمان، الآية: 15.

سورة المائدة أنه واجب لكل صلاة، فكانا يتوضآن لكل صلاة، على ما في ذلك من المشقة، إلى أن أقنعتهما بأن ذلك غير واجب، وأن المتوضئ يصلي بوضوئه ما لم ينتقض بالحدث، وكنت أحيانًا أحيلهما في بعض المسائل على مراجعة بعض الكتب فاقتنيا كثيرًا من الكتب الدينية، وكان المترجَم أكثرهما اقتناءً للكتب ومطالعةً لها ومراجعةً فيها، حتى إنه اشترى مسند الإمام أحمد، وناهيك بصعوبة المراجعة فيه على غير المحدث.



مقالات صاحب الترجمة وكتبه والردّ عليه

مسألة أبوة آدم للبشر

أول ما كتبه صاحب الترجمة في أصول الدين باستقلاله الذي مرن عليه، مقالات «الدين في نظر العقل الصحيح» كما قلنا آنفًا، وكنت أصحّح له العبارة، وأراجعه فيما أخطأ به من المسائل، فيصحّح ما اقتنع به دون غيره، وقد أنكر غير واحد عليه في هذه المقالات ما ذهب إليه من القول بأن آدم ليس أبًا لجميع البشر، وقد قال ذلك في ردّ شبهة مذهب (داروين) في أصول الأنواع، وكونه غير منافٍ لأصل قطعي في الإسلام. وهذه المسألة كان الأستاذ الإمام قد قرّرها في تفسير أول سورة النساء في الجامع الأزهر، ولكن لم تكن نُشرت في «المنار» عندما كتب صاحب الترجمة ما كتبه فيها، ولا أذكر الآن أنه سمعها منه، ولكن يغلب على ظني أنني ذكرتها له بعد

أن كتب ما كتبه، ولا أذكر تفصيلًا في ذلك، وإنما أعلم أنني كنت أبحث معه في بعض المسائل غير المنقحة، وتقدم ذكر ذلك. لما راجعَنا قرّاء «المنار» في تخطئته في هذه المسألة قولًا وكتابةً، أجبناهم في باب الانتقاد على المنار (ص920 م8) من وجهين:

- أحدهما: أنه ليس من شأن أصحاب الصحف أن يقرنوا رأيهم بكل ما ينشرونه لغيرهم.
- وثانيهما: أن الكاتب ذكر ما ذكره في المسألة على تقدير ثبوت مذهب داروين ثبوتًا قطعيًّا، وهو غير ثابت عنده الآن بل هو يقول إنه نظريات ظنية، وإنه إذا ثبت لا ينقض شيئًا من نصوص القرآن، بل يمكن أن يؤخذ من القرآن ما يوافقه.

ثم كتبنا نبذةً أخرى في باب الانتقاد على «المنار» (ص947 م8) أجبنا فيها عما كتبه بعض المنتقدين في الرد على صاحب الترجمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾[1] وببعض الأحاديث، وقلنا في آخر هذا الجواب ما نصه:

> **«ولا تنس أننا نؤمن بأن آدم خلق من التراب، كما ورد بلا تأويل، وإنما التأويل لإلزام المعترض على الدين أو إقناع المرتابين».**

ثم إن صاحب الترجمة كتب في المجلد الرابع عشر

(1) سورة آل عمران، الآية: 59.

من «المنار» مقالًا عنوانه: «كيف خلق الإنسان» بعد مقالات نشرها في بعض الصحف اليومية ردّ فيها على مذهب داروين ردًّا شديدًا، قال فيه: إنه أورد عليه في بعض تلك المقالات احتمالات تقوّض أهم أركانه، وتدك أكبر أسس برهانه، حتى إن كبيرًا من أعظم أنصاره في الشرق لم يقدر على الرد علينا ـ يعني: الدكتور شبلي شميل ـ (قال): وقد سألني بعض الإخوان قائلًا: إذا كنت تشك في صحة مذهب داروين فكيف تفسّر لنا علميًّا خلق الإنسان من طين؟ ثم سرد تلك الاحتمالات، وأتبعها بجواب هذا السؤال (يراجع مقاله في ص303 م14).

استطراد وجيز

صرّحنا غير مرة في «المنار» بأن مذهبنا في العقائد وأصول الدين وكذا فروعه هو مذهب جمهور السلف الصالح، وأن ما نذكره أو ننشره لنا أو لغيرنا من تفسير أو تأويل مخالف لمذهب السلف، فغرضنا منه إما دفع شبهة عن الدين، وإما تقريب مسألة من مسائله لعقول بعض المرتابين؛ لأن من يخالف مذهب السلف في بعض المسائل غير القطعية المعلومة من الدين بالضرورة عن اجتهاد وتأول لا يُعد مرتدًّا ولا متبعًا غير سبيل المؤمنين من بعد ما تبيّن له الحق، وقد نشرنا في فتوى الكلام الإلهي وكون القرآن بعبارته منه ـ التي يراها القارئ قبل هذه الترجمة ـ كلامًا نفيسًا في عذر من أخطأ من العلماء المتأولين بحسن النية وقصد خدمة الدين، لشيخ الإسلام ابن تيمية (جزاه الله عن هذه الأمة خيرًا)، لم نر لأحد من

العلماء الأعلام مثله في تحقيقه وحسنه، ونحن نعتقد أن الأستاذ الإمام والطبيب محمد توفيق صدقي من طبقة أولئك العلماء الذين كانوا ينصرون الإسلام ويدافعون عنه بمنتهى الإخلاص، ويحرصون على إثبات دعوته، وإقناع المنكرين عليه بحقيته، ويردون الشبه عنه، تارةً بالدليل وأخرى بالتأويل المعقول، وأنهم ممن يشملهم الحديث الصحيح الذي يثبت لمن اجتهد فأخطأ أجر الاجتهاد، ولمن اجتهد فأصاب أجر الاجتهاد وأجر إصابة الحق[1]؛ لأنه غير خاص بالمجتهد المطلق الذي له مذهب خاص في جميع مسائل الخلاف، ونقول فيهما ما أرشدنا شيخ الإسلام[2]

(1) يشير الكاتب هنا إلى حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر). انظر: الإمام النسائي: **السنن الكبرى**، **almeshkat.net** ج 6، ص 198.

(2) يقصد ابن تيمية. ولابن تيمية في الأشعري والقاضي الباقلاني وغيرهما كلام في أكثر من موضع في مؤلفاته مثل «منهاج السُّنة»، و«درء تعارض العقل والنقل»، و«الاستقامة»، حيث يقول مثلًا: «قلت: لا ريب أن الأشعرية إنما تعلّموا الكتاب والسُّنة من أتباع الإمام أحمد ونحوه بالبصرة وبغداد ، فإن الأشعري أخذ السُّنة بالبصرة عن زكريا بن يحيى الساجي، وهو من علماء أهل الحديث المتبعين لأحمد ونحوه، ثم لما قدم بغداد أخذ عمن كان بها ، ولهذا يوجد أكثر ألفاظه التي يذكرها عن أهل السُّنة والحديث إما ألفاظ زكريا بن يحيى الساجي التي وصف بها مذهب أهل السُّنة، وإما ألفاظ أصحاب الإمام أحمد وما ينقل عن أحمد في رسائله الجامعة في السُّنة، وإلا فالأشعري لم يكن له خبرة بمذهب أهل السُّنة وأصحاب =

إلى أن نقوله في مثل الشيخ الأشعري[1] والقاضي الباقلاني[2]، ....

= الحديث، وإنما يعرف أقوالهم من حيث الجملة، لا يعرف تفاصيل أقوالهم وأقوال أئمتهم، وقد تصرف فيما نقله عنهم باجتهاده في مواضع يعرفها البصير.
وأما خبرته بمقالات أهل الكلام فكانت خبرة تامة على سبيل التفصيل، ولهذا لما صنف كتابه في مقالات الإسلاميين ذكر مقالات أهل الكلام واختلافهم على التفصيل، وأما أهل السُّنة والحديث فلم يذكر عنهم إلا جمل مقالات مع أن لهم في تفصيل تلك الأقوال أكثر مما لأهل الكلام، وذكر الخلاف بين أهل الكلام في الدقيق ، ولم يذكر النزاع بين أهل الحديث في الدقيق ، وبينهم منازعات في أمور دقيقة لطيفة كمسألة اللفظ ونقصان الإيمان وتفضيل عثمان وبعض أحاديث الصفات ونفي لفظ الجبر وغير ذلك من دقيق القول ولطيفه». انظر: ابن تيمية: **التسعينية**، تحقيق محمد بن إبراهيم العجلان، مكتبة المعارف، الرياض، دون تاريخ، ص 1031.

(1) الشيخ الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن أمير البصرة بلال بن أبي بردة ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري اليماني البصري، ولد سنة 260 للهجرة ، وقيل سنة سبعين ، وتوفي سنة 224 ببغداد، جده أبو موسى ممن يؤخذ عنهم الفتيا في أصحاب رسول الله ﷺ.

(2) القاضي الباقلاني: هو محمد بن الطيب بن محمد البصري ثم البغدادي القاضي المشهور بالباقلاني. ذكر صاحب «معجم المؤلفين» أنه ولد سنة 388هـ. من البصرة سافر إلى بغداد وسكن فيها. سمع الحديث في بغداد من أبي بكر بن مالك القطيعي وأبي محمد بن ماسي، وأبي أحمد الحسين بن علي النيسابوري، وأخذ علم الكلام عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجاهد =

وغيرهما[1] من العلماء المخلصين، وهما من هما[2] على ما بينهما من التفاوت في العلم ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[3]. ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من المجتهدين المثابين، ويحشرنا في زمرتهم يوم الدين. ويذكر القرّاء أيضًا أن بعض الأزهريين قد نسبوا إلينا منذ سنتين مسألة إنكار كون آدم أبًا لجميع البشر، وكفرونا بذلك في مقالات نشروها في الجرائد، ولم يشركوا معنا في هذا الإنكار والتكفير الأستاذ الإمام، ولا الطبيب محمد توفيق صدقي ـ رحمهما الله تعالى ـ فدلّ ذلك على أنهم قالوا ما قالوه اتباعًا للهوى، غفر الله لنا ولهم.



مسألة «الإسلام هو القرآن وحده»

أكبر شذوذ وقع للمترجم ـ رحمه الله تعالى ـ وحاول إثباته والدفاع عنه، هو ما عرض له من الشبهة على كون السُّنة ليست من أصول الدين، والاقتناع مدةً من الزمن بأن «الإسلام هو القرآن وحده»، فمن عمل به كان مسلمًا ولا

= الطائي صاحب الأشعري، وأخذ عنه أئمة؛ منهم: أبو ذر الهروي وأبو عمران الفاسي والقاضي أبو محمد بن نصر. توفي القاضي أبو بكر سنة 403هـ ببغداد.

(1) في الأصل: وغيرهم.

(2) في الأصل: هم.

(3) سورة الحشر، الآية: 10.

يحتاج إلى معرفة السُّنة؛ لأنها كانت شريعةً مؤقتةً، ولما عرض له ذلك واقتنع به هو وصديقه الطبيب عبده إبراهيم ـ عفا الله عنهما ـ جاءاني كعادتهما وعرضاه عليّ، وانبرى صاحب الترجمة لبيان ما قام عنده من الأدلة عليه، فأوردت عليه اعتراضات كان يشتغل بالبحث فيها زمنًا، وإنني كنت أعلم أن هذا الرأي منتشر في كثير من الأمصار التي يسكنها المسلمون، وأعلم أيضًا أن كثيرًا من المباحث الكبيرة التي تختلف فيها الأنظار لا تتمحص إلا بالكتابة والمناظرة، فلهذين السببين ولتوفير الوقت عليّ في تمحيص المسألة لصاحب الترجمة وصديقه بالمشافهة، اقترحت عليه أن يكتب رأيه هذا ليُنشر في «المنار»، ويعرض على علماء مصر وسائر الأقطار، وبيّنت له ما في الكتابة من خروج المسائل العلمية من حيِّز الإجمال إلى حيِّز التفصيل، فكتب مقال: «الإسلام هو القرآن وحده»، ونشرناه في المجلد التاسع من «المنار» (ص515 ـ 524) وعلّقنا عليه تعليقًا وجيزًا، أشرنا فيه إلى سبق بعض الباحثين له فيه، وإلى ما سبق من مذاكرتي فيه معه ومع تِربه وقرينه الطبيب عبده إبراهيم، وإلى المراد بكتابته من عرضه على العلماء والباحثين، ثم قلنا: «فنحن ندعو علماء الأزهر وغيرهم إلى بيان الحق في هذه المسألة بالدلائل، ودفع ما عرض دونه من الشبهات، فإن المحافظة على الدين في هذه العصر لا تكون بالنظر في شبهات الفلسفة اليونانية، أو شذوذ الفرق الإسلامية التي انقرضت مذاهبها، وإنما تكون بإقناع المتعلمين من أهله بحقية الدين، ودفع ما يُعرض لهم من الشبهات على

أصوله وفروعه الثابتة، وأهونها ما يُعرض للمعتقدين المستمسكين، ككاتب هذه المقالة، فإنني أعرفه سليم العقيدة مؤمنًا بالألوهية والرسالة على وفق ما عليه جماعة المسلمين، مؤدِّيًا للفريضة، وإنما كان إقناع مثله أهون على علماء الدين؛ لأنه يعدّ النص الشرعي حجةً، فلا يحتاج مناظره إلى إقناعه بالألوهية والرسالة ليحتج عليه بنصوص الوحي» اهـ. المراد من التعليق.

وقد كتب هو أيضًا في أواخر المقالة: «فهذه أفكاري في هذه المواضيع أعرضها على عقلاء المسلمين وعلمائهم، وأرجو ممن يعتقد أنني في ضلال أن يرشدني إلى الحق، وإلا كان عند الله آثمًا».

ردّ الشيخ طه البشري على الدكتور

أول من تصدّى للرد على هذه المقالة الشيخ طه البشري من علماء الأزهر، وهو نجل المرحوم الشيخ سليم البشري الذي كان شيخ الجامع الأزهر، ورئيس المعاهد العلمية الدينية بمصر في ذلك العهد، فكتب في ذلك مقالًا عنوانه: (أصول الإسلام: الكتاب، السُّنة، الإجماع، القياس) نُشر في المجلد التاسع نفسه (من ص 699 ـ 711) ومقالًا عنوانه (الدين والعقل) نُشر في (ص771 ـ 781 م 9). وردَّ صاحب الترجمة على هذا الردّ في رسالة عنوانها: (الإسلام هو القرآن وحده ـ ردّ الردّ) نُشرت في المجلد نفسه (من 906 ـ 935) وعلّقنا عليها تعليقًا عنوانه في رؤوس الصحائف (الإسلام هو القرآن والسُّنة) (من ص935 ـ 930) فكان هذا التعليق مبيِّنًا له الخطأ الأكبر

الذي وقع فيه، وحاملًا له على الرجوع عنه، فكتب قَولةً مختصرةً عنوانها: (أصول الإسلام ـ كلمة إنصاف واعتراف) نُشرت في (ص140) من المجلد العاشر صرّح فيها بأنه ارتكب الشطط، وأن الصواب ظهر له مما كتبه أستاذه صاحب المنار، ثم قال: (فأنا أعترف بخطئي هذا على رؤوس الأشهاد، وأستغفر الله مما قلته أو كتبته في ذلك وأسأله الصيانة عن الوقوع في مثل هذا الخطأ مرةً أخرى، وأصرّح بأن اعتقادي الذي ظهر لي من هذا البحث بعد طول التفكر والتدبر، هو أن الإسلام هو القرآن وما أجمع عليه السلف والخلف من المسلمين عملًا واعتقادًا أنه دين واجب، وبعبارة أخرى أن أصلَي الإسلام اللذين عليهما بُني، هما الكتاب والسُّنة النبوية بمعناها عند السلف، أي: طريقته ﷺ التي جرى عليها العمل في الدين)، وأستثني من ذلك السُّنن القولية غير المجمع عليها، وما كان له علاقة شديدة بالأحوال الدنيوية (أي التي فوّضها النبي ﷺ إلى الناس) وعدّ منها بعض الحدود ومقادير زكاة المال والفطر، والأصناف التي تؤخذ منها، ولكن بعض ما استثناه مجمع عليه، وهو إنما ينكر كونه من أصول الدين القطعية، لا كونه منه مطلقًا. ثم جاء ردّ مطول مفصّل على مقالة (الإسلام هو القرآن وحده) بقلم الشيخ صالح اليافعي من علماء العرب المقيمين في (حيدر آباد الدكن) في الهند، موضوعه (السُّنن والأحاديث النبوية) نُشر في المجلد الحادي عشر من المنار (ص141، و214، و371، و454، و521) فردّ المترجم على مباحث منه في ثلاث مقالات عنوانها: (كلمات في التواتر

والنسخ وأخبار الآحاد والسُّنة) نُشرت في هذا المجلد (راجع م 11 ص594، و688، و771). ثم ردّ الأستاذ اليافعي على هذا الردّ في مقالات نُشرت في المجلد الثاني عشر (م 12: ص 125، و201، و289، و371، و441، و521) وقال في خاتمة هذا الردّ عبارةً تدل على اهتمام العلماء في الهند بهذه المناظرة، وطلب منا الحكم فيها فقال: (هذا جواب ما كتبه الدكتور الفاضل بغاية الاختصار، وأنا أرجو حضرة شيخ الإسلام أن يطبع ذلك في المنار الأغرّ، ولو دفعات متفرقة فإنه قد رغب فيه كثير من قرّاء المنار، ومن ينظره بعين الاعتبار، وألتمس من حضرته أن يُصلح ما فيه الخطأ والزلل؛ لأني كتبته بعجلة بعد أن كنت أردت الإعراض عن الجواب، ولكن إرضاءً لله ورسوله ﷺ، ثم للإخوان الكرام الذين رغبوا في ذلك كتبت ذلك ارتجالًا، وألتمس من شيخ الإسلام أن يذكر ملخص رأيه وكذلك ألتمس من علماء الإسلام - حفظهم الله وأيّد بهم الدين - أن يتكلموا ولو بالتصويب والتخطئة؛ فإن الزمان كما ترون أهله أول ما يبادرون إلى حب الخلاف ولو لأضعف الشبهات). وإننا إجابةً للدعوة كتبنا في ذلك مقالًا في ذلك، عنوانه: (النسخ وأخبار الآحاد) نُشر في (ص 693 - 699) من ذلك المجلد (12) وبه انتهت هذه المناظرة الطويلة التي شغلت عدة أجزاء من أربعة مجلدات من المنار في أربع سنين، ثم أوضحنا مسألة السُّنة، وإفادة بعض أخبار الآحاد اليقين الشرعي اللغوي وحرّرنا معنى اليقين والظن في المنار بما لم نطّلع على مثله لأحد، ولله الحمد. ونقول: إن هذه المناظرة

الطويلة كانت سببًا لاشتغال كثير من قرّائها بعلم السُّنة وأصول الدين، وقد سرى ذلك منهم إلى غيرهم فصار للسُّنة من الأنصار في مصر وغيرها ما لم يكن لها من قبل، ولا يزال عددهم في نماء وازدياد، ولله الحمد.

ردّ صاحب الترجمة على المبشرين

أشرنا في أول هذه الترجمة إلى أن دعاة النصرانية كانوا أحد الأسباب الباعثة للمترجم إلى البحث في الدين، الذي انتهى به إلى الانتقال من الشكّ إلى اليقين، ثم إلى الدفاع عن الإسلام. كما انتهى هذا البحث بتِربه الدكتور عبده إبراهيم إلى الإسلام البرهاني الإذعاني، والصلاح والإصلاح النفسي والاجتماعي. وقد كان أهم ما كتبه المترجم بقصد الدفاع عن الإسلام، الردّ على أولئك الدعاة الذي حفّزته إليه مناظراته معهم، واطلاعه على كتبهم، وقد استعد لذلك بقراءة كثير من الكتب الإنكليزية لطائفة العقليين من الإفرنج، وللملاحدة الذين ردّوا على النصرانية. ومقالات الفقيد في الردّ على المبشرين لا يغني عنها أكبر الكتب المصنفة في الردّ عليهم ككتاب إظهار الحق، وقد جُرد بعضها من المنار وطُبع في كتب مستقلة، وأقواها وأوسعها ما نُشر في المجلدين الخامس عشر والسادس عشر من المنار كمقالة: (القرابين والضحايا في الإسلام) ومقالة: (الدين كله من القرآن) ومقالات: (بشائر عيسى ومحمد في العهدين) وتراجع في (ص281، و352، و427، و494، و586، و651، و745، م 15) ورسالة (نظريتي في قصة صلب المسيح وقيامته) وتُراجع في 113 و193 ـ 216 م

16، و(نظرة في كتب العهدين وعقائد النصرانية) في المجلد السادس عشر أيضًا. وقد هاجت بعض مقالات هذه الرسالة المبشرين فتوسلوا إلى لورد كتشنر[1] بأن يوعز إلى الحكومة المصرية بإلغاء المنار ومنع صدوره منعًا أبديًّا، وبمحاكمة منشئه والدكتور محمد توفيق صدقي، وقد كلّمني في ذلك النائب العمومي في ذلك العهد عبد الخالق ثروت باشا[2]، وعهد إليّ بأن أقابل رئيس الوزراء محمد سعيد

(1) هوراشيو هربرت كتشنر أو اللورد كتشنر. ولد عام 1850 في إيرلندا، بدأ حياته العسكرية ضابطًا في سلاح المهندسين الملكي ثم عُيِّن حاكمًا على المستعمرات البريطانية بمنطقة البحر الأحمر عام 1886م. ثم أصبح القائد الأعلى للقوات المسلحة في الجيش المصري عام 1892م. تذكر كتب التاريخ لهذا العسكري أنه منع الصلاة والأذان لمدة عامين في أم درمان عاصمة الدولة المهدية. عام 1909م حاز لقب مارشال وعمل قنصلًا بمصر، وعند اندلاع الحرب العالمية الأولى استدعي إلى بريطانيا ليعمل سكرتيرًا لشؤون الحرب. يؤثر عنه قوله لمستشاريه: «لا يجرؤ أحدكم على تذكيري باللوائح والأعراف فهي إنما وُضعت لإرشاد الأغبياء». توفي عام 1916 إثر تحطم وغرق سفينة كانت تقلّه إلى روسيا بواسطة لغم ألماني.

(2) عبد الخالق ثروت باشا (1873 ـ 1928)، رئيس وزراء مصر في عهد الملك فؤاد الأول. تولى رئاسة الوزراء مرتين عام 1922 وعام 1927/ 1928. والده إسماعيل عبد الخالق كان من كبار المسؤولين عن الشؤون المالية في عهده. وأمه تنتمي إلى أصول تركية. وجده عبد الخالق أفندي كان من كبار رجال الحكام في أوائل عهد محمد علي. وقيل إنه يمّت لأسرة محمد علي بصلة قرابة. وتزوج عبد الخالق ثروت من السيدة فاطمة هانم، وكان الاثنان يمتلكان أكثر من 1500 فدان في منيا =

باشا[1]، أنا وصاحب الترجمة، فقابلناه وكلمَنا في المسألة، ونهى المترجم أن يعود إلى كتابة مثل تلك المقالة المستنكَرة في شدة طعنها، وكَلَّمنا في وجوب تخفيف لهجة المنار في الردّ كما يراه القارئ في آخر المجلد السادس عشر (ص 958)[2].

= القمح ـ الشرقية، وفي دسوق ـ البحيرة، وفي بني سويف. فهو ينتمي إلى طبقة الأعيان. وُلد عبد الخالق ثروت في درب الجماميز والتحق بالمدرسة التوفيقية وتخرّج فيها سنة 1886، ثم التحق بكلية الحقوق، وتخرّج فيها عام 1889 وكان واحدًا من مؤسسي أول مجلة مصرية للقانون.

(1) الابن الرابع لمحمد علي، ولد عام 1822، وتوفي عام 1863. تولّى حكم مصر عام 1854، حتى وفاته. تُنسب له مقولة شهيرة: «أمة جاهلة أسلس قيادة من أمة متعلمة».

(2) يشير رشيد رضا هنا إلى ما ورد في المجلد والصفحة المذكورين تحت عنوان: «حرية المسلمين الدينية بمصر»، ونصّه: لدعاة النصرانية المبشرين عدة مدارس ومستشفيات وصحف في مصر لا غرض لهم منها إلا تنصير المسلمين، وقد ساعدتهم الحكومة المصرية على إنشاء مدارسهم ومستشفياتهم باسم نشر العلم وعمل الخير، ثم إنهم ينشرون في كل سنة عدة كتب ورسائل في الطعن في القرآن، والنبي عليه الصلاة والسلام وتنفير المسلمين من الإسلام. دع النشرات والأوراق الصغيرة التي ينشرونها في المستشفيات، والخطب التي يلقونها فيها وفي سائر معاهد التبشير. وقد عزّ عليهم مع هذا أن يكون للمسلمين في هذا القطر الإسلامي كله صحيفة إسلامية واحدة ترد عليهم وتدافع عن الإسلام، فسعوا بواسطة بعض قناصلهم إلى لورد كتشنر ورغبوا إليه أن يأمر الحكومة المصرية بإلغاء مجلة المنار وإبطال صدورها، وبمحاكمة صاحبها هو والدكتور صدقي =

ولما أنشأنا مدرسة دار الدعوة والإرشاد عهدنا إلى صاحب الترجمة بإلقاء دروس سنن الكائنات وحفظ الصحة، فيها معتقدين أنه لا يوجد في مصر طبيب ولا عالم

= الذي يساعده في الردّ عليهم، أليس من عجائب الغلو في تعصب القوم أن يسعى إلى هذا أو يتحدث به أو يفكر فيه بعض أبناء الأمتين الأمريكية والإنكليزية، أعرق أمم الإفرنج في احترام الحرية. وقد سُئلنا عما ينشر في المنار من الرد على النصارى فأجبنا : إننا أقدمنا على هذا العمل مدافعين لا مهاجمين، وإن هؤلاء المبشرين قد كتبوا في الطعن في ديننا أضعاف ما كتبنا، إن هذا الرد واجب علينا شرعًا بل هو من فرائض الكفاية إذا لم يقم به بعض المسلمين أثم الجميع، وإنه يجب على المسلمين الهجرة من البلاد التي ليس لهم حرية فيها في إظهار دينهم والدفاع عنه، وإننا مع هذا نفضّل أن يسكت هؤلاء المعتدون عنا ونسكت عنهم. على أن مجالهم أوسع في الردّ علينا ؛ لأننا نؤمن بنبيهم وكتابهم الذي أنزله الله عليه ونعدّ الطعن فيه كفرًا كالطعن في نبينا بلا فرق، فلا نستطيع أن نقول كما يقولون، ولا أن نخوض كما يخوضون. ألا أنه لم يكن يظن أحد من الناس أن الحرية التي كانت مصر تفاخر فيها أوروبا من كل وجه تتضاءل بعد لورد كرومر حتى يطمع الطامعون فيها بمثل ما ذكرنا، وهي التي رفعت اسم إنكلترا حتى صار جميع مسلمي الأرض يفضلونها على جميع دول أوروبا، ضعفت في مصر الحرية السياسية فخفّف على الناس المصاب فيها راحتهم من أولئك الأحداث السفهاء، فإذا اضطهدت الحرية الدينية فأي شيء يخفّف على المسلمين مصابها ويعزيهم عنها؟ على أن الذي ظهر لنا أن أولي الشأن قد أقنعوا أولئك السعاة المحالين بأنهم هم المعتدون وأنه يصدق ردّ المنار عليهم: واحدة بواحدة، بل بمئات، والبادي أظلم.
انظر: **مجلة المنار** لمحمد رشيد رضا، ج 16، ص 956.

عصري يقدر على أداء هذه الدروس بشرط برنامج المدرسة غيره، فقام بالأمر خير قيام، ونقَّح هو ما كتبه بعض طلبة المدرسة من تلك الدروس، ونشرت في المنار، ثم طبع بعضها في جزأين. وجملة القول إن الطبيب محمد توفيق صدقي - رحمه الله تعالى - كان ركنًا من أركان العلم والإصلاح في مصر، ولم نجد صديقًا لنا ولا تلميذًا في مصر ولا غيرها خدم المنار وكان له مساعدةً ثمينةً في تحريره غيره، وقد كان محسنًا شكورًا يذكر دائمًا مِنة المنار وصاحبه عليه، ونحن نعترف بأن منَّته علينا أكبر، فقد كان فوق إخلاصه في صداقته ومساعدته القلمية للمنار طبيب بيتنا، وفضله كبير على أولادنا، فرحمه الله - تعالى - وجزاه أفضل الجزاء عنّا وعن نفسه ودينه وأمته.

2 ـ محمد رشيد رضا

هو محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ابن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب. ولد عام 1282هـ، الموافق 1865م. في منطقة القلمون التابعة لمدينة طرابُلُس الشام، وبها تعلَّم، كتبَ الشعرَ في بدايةِ حياته، وشارك في عددٍ من الصُحُفِ، قبل أن يهاجرَ إلى مصر سنة 1315هـ. عند وصوله إلى مصر، اقترب من الشيخ محمد عبده وتتلمذ على يديه. يُعتبر من أشهر رجال جيل النهضة العربية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين.

أصدر مجلةَ (المنار) لبثّ آرائهِ في الإصلاحِ الديني والاجتماعي. وأصبح مرجع الفُتَيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة. ولما أُعلن الدستورُ العثمانيُ (سنة 1326 هـ) زار بلاد الشام، واعترضه في دمشق، وهو يخطب على منبر الجامع الاموي، أحدُ أعداء الإصلاح، فكانت فتنة، عاد على أثرها إلى مصر. وأنشأ مدرسة (الدعوة والإرشاد)، ثم قصد سورية في أيام الملك فيصل ابن الحسين، وانتُخِب رئيسًا للمؤتمر السوري، فيها. وغادرها على أثر دخول الفرنسيين إليها (سنة 1920م) فأقام في وطنه الثاني (مصر) مدة. ثم رحل إلى الهند والحجاز

وأوروبا. وعاد، فاستقرّ بمصر إلى أن توفي فجأة في (سيارة) كان راجعًا بها من السويس إلى القاهرة. ودُفن بالقاهرة، وكان ذلك عام 1354هـ الموافق 1935م.

أشهر آثاره مجلة المنار، أصدر منها 34 مجلدًا، و(تفسير القرآن الكريم ـ ط) اثنا عشر مجلدًا منه، ولم يكمله، ومحاورات المصلح والمقلّد. وللأمير شكيب إرسلان كتاب في سيرته سمّاه (السيد رشيد رضا أو إخاء أربعين سنة)[1].

(1) انظر: خير الدين الزركلي: **الأعلام**، ج 13، ص 318.

3 ـ طه البشري

ما وصلنا عن الشيخ طه البشري قليل جدًا خاصة ما يتصل بتفاصيل سيرة حياته، غير أنَّ المفكر المعروف الأستاذ طارق البشري ذكره وهو يتكلم عن حياته، إذ إن الشيخ طه البشري هو العم الأكبر للمستشار طارق البشري، كما أن طه البشري ـ على ما فهمنا من كلام المستشار طارق البشري ـ كان الأخ الأكبر لأحد عشر ابنًا هم أبناء شيخ الجامع الأزهر الشيخ سليم البشري، الذي أنجب بنتين وتسعة أولاد «منهم ولدٌ توفي في حياة الشيخ وهو في عمر الشباب وكان أكبر أبناء الشيخ سليم البشري، الشيخ طه البشري».. وعن هذه الأسرة يذكر المستشار طارق البشري وهو ابن لأصغر الإخوة الأحد عشر: «لم يترك (سليم البشري) مالًا وعزف عن المناصب طوال عمره وأُقصي عن الأزهر لأنه أصرَّ على الدفاع عنه في مواجهة الخديوي فأُقصي عنه خمس سنوات ثم أعادوه من جديد بشروطه هو، وكان عازفًا عن الشهرة والتصوير لدرجة أنّ له صورة أو صورتين فقط ولكنه كان يعتبر العلم القيمة الأساسية. أما إنتاجه العلمي فله بعض الكتب، وكان يدّرس في الأزهر حتى وفاته وقد جاوز الثمانين، وكان تخصصه في علم الحديث على المذهب المالكي... تزوج الشيخ

سليم زوجته الأولى، ولم ينجب منها ثم تزوج جدتي، وأنجب منها أكبر أولاده، ثم أنجبت له زوجته القديمة أولاده الشيخ عبد العزيز البشري والشيخ أحمد البشري، وعبد الله بك البشري وتوفيت زوجته القديمة قبل زوجها، فضمت جدتي إليها أولاد رفيقتها، أي أن أولاد الشيخ سليم البشري الأحد عشر كانوا من زوجتين».

النصوص



(1)

الإسلام هو القرآن وحده[1]

آراء وأفكار

للدكتور محمد توفيق أفندي

الطبيب بسجن طرة

هذا عنوان مقال لي جديد، أريد أن أُفصح فيه عن رأي أبديه لعلماء المسلمين، المحققين منهم لا المقلدين، حتى إذا ما كنت مخطئًا أرشدوني، وإذا ما كنت مصيبًا أيّدوني، وبشيء من علمهم أمدّوني، فإني لست ممن يهوى الإقامة على الضلال، ولا ممن يلتذّ بحديث مع الجهال، فلذا أجهد النفس في تحقيق الحق وتمحيصه، والإسراع إليه إذا ما بدا لي بارق من بصيصه، وها أنا ذا أشرع في إيضاح المقصود بالتدقيق، راجيًا من الله التوفيق، للهداية إلى أقوم طريق، فأقول:

لا خلاف بين أحد من المسلمين، في أن متن القرآن

---

(1) **مجلة المنار**: المجلد 9، ص 515، غرّة رجب 1324هـ.

الشريف مقطوع به؛ لأنه منقول عن النبي ﷺ باللفظ دون زيادة ولا نقصان، ومكتوب في عصره بأمر منه ﷺ. بخلاف الأحاديث النبوية؛ فلم يُكتب منها شيء مطلقًا إلا بعد عهده بمدة تكفي لأن يحصل فيها من التلاعب والفساد ما قد حصل، ومن ذلك نعلم أن النبي ﷺ لم يرد أن يُبَلَّغُ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن الشريف الذي تكفل الله تعالى بحفظه في قوله جل شأنه: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾[1] فلو كان غير القرآن ضروريًا في الدين لأَمَرَ النبي بتقييده كتابة، ولتكفّل الله تعالى بحفظه، ولما جاز لأحد روايته أحيانًا على حسب ما أدّاه إليه فهمه.

فإنْ قيل: إن النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله، قلت: وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الإتيان بمثله؟ ولِمَ لَمْ يضمن ما في الأحاديث من الواجبات كما ضمن ما في القرآن حتى نأمن عليه من التغيير والتحريف والاختلاف؟ ولم كان بعض الدين قرآنًا والبعض الآخر حديثًا؟ وما الحكمة في ذلك؟ وما الفرق بين الواجب بالقرآن والواجب بالسُّنة؟

فهذه بعض أسئلة ألقيها على الباحثين ليجيبوا عنها إن كان ثَمَّ جواب.

سأل بعض الصحابة النبي ﷺ: «هل يجب الوضوء من القيء؟» فأجاب ﷺ: «لو كان واجبًا لوجدته في كتاب الله تعالى». فهذا الحديث صحّ أو لم يصح، فالعقل يشهد

(1) سورة الحجر، الآية: 9.

له ويوافق عليه، وكان يجب أن يكون مبدأ للمسلمين لا يحيدون عنه. ولكن ويا لَلأسف لَحِقَ المسلمين ما لحق غيرهم من الأمم، فدفع بهم في ظلمات في بحر لُجيّ يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرج أحدٌ منهم يده لا يكاد يراها، ومن لم يجعل الله له من كتابه نورًا فما له من نور[1]. ولع الناس في الأعصر الأولى بالروايات القولية ولوعًا، وتفاخروا بكثرة جمعها جموعًا، حتى ملأت الأحاديث الآفاق، وكثر فيها التضارب والاختلاف. وصار من المستحيل أن يعمل الإنسان بدينه بدون أن يقلّد غيره ممن أفنوا أعمارهم في عمل مذهب لهم، فأصبح التقليد من أوجب الواجبات في دين المسلمين بعد أن كان من ألدّ أعداء القرآن المجيد. تنوّعت المذاهب واختلفت المشارب وتعددت الآراء في كل فرع من فروع الفقه، حتى تجد في كل مسألة أن كل ممكن من الممكنات العقلية قد صار مذهبًا لأحد الأئمة، ووجب على المقلدين القول «بأن الكل على الحق» فأصبح القول باجتماع الضدين بل النقيضين عقيدة من عقائد الدين بين المسلمين، فحقّ عليهم القول بأن سيتّبعون سنن مَنْ [كان][2] قبلهم، حتى لو دخلوا جُحْر ضبّ لدخلوه.

أراد بعضهم أن يزيل عن العين الرمد، فقال بسدِّ باب الاجتهاد. وبذلك شفى الرمد بالإعماء، فصار كلٌّ من أراد أن يستعمل عقله في الدين رموه بأنه من المارقين،

---

(1) يشير المؤلف في كلامه إلى الآية رقم 40 من سورة النور.

(2) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق.

وهكذا ضاع الحق بين الأباطيل؛ ولولا عناية الله لأزهقت رُوحَه الأضاليلُ.

نظر المجتهدون في الأحاديث نظرة علموا ما فيها من الاختلاف، وتحقّقوا أن أكثرها موضوعات، ولما أراد كل منهم أن يستخرج مذهبه اضطر أن يرفض منها ما صحّ عند غيره، فهل يعقل أن الله يدين العالمين بشيء لا يمكن لأحد أن يميِّز حقه من باطله؟ وهل يعذر المسلمون في تركهم القرآن خلف ظهورهم والاشتغال عنه بهذه المذاهب وصرف الوقت في مراجعة الروايات التي لا تُحصى، لظنهم أن القرآن غير وافٍ بالدين كله، والله تعالى يقول: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾[1]. وإذا صحّت مذاهبهم، فأي تفريط أكبر من ترك القرآن لأكثر واجباتهم في الصلاة والصوم والحج والزكاة وغير ذلك؟ دين الله سهل ميسور، والتقليد فيه محظور، فلو كان العمل بما في الأحاديث واجبًا لَلَزِمَ كل مكلف أن يترك أي شغل آخر ويقضي الليالي الطويلة في مطالعة المجلدات الضخمة من كتب الحديث، ليعرف الضعيف والصحيح والموضوع، والحسن والموقوف والمرفوع، والناسخ والمنسوخ. فهل في شرعة الإنصاف أني.. أكلف خُطَّةً لا تستطاع؟

يحتج السُّنيون على صحة قولهم بنحو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[2].

ولكننا نحن القرآنيين نقول: إن طاعة الرسول لا نزاع

(1) سورة الأنعام، الآية: 38.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

فيها ولكن النزاع في مسألة أخرى وهي: هل يفرض علينا الرسول فرضًا لم يفرضه كتاب الله؟ فإذا كان ذلك صحيحًا فهل لأولياء الأمر أن يفرضوا علينا صلوات سبعًا بدل الخمس، أو صيام شهرين بدل الشهر، ونحن مأمورون بطاعتهم مثل طاعة الرسول؟ وإذا كان الأمر كذلك فما بال جميع أصحاب المذاهب ميّزوا بين أمر الله وأمر الرسول أو بين الواجب والسُّنة وبين المفروض والمندوب؟ أليس ذلك إقرارًا منهم بالفرق الهائل بين الكتاب والسُّنة؟

نحن لا نجهل أن كل مذهب منها يقول ببعض فرائض لا أثر لها في الكتاب، ولكن الذي نلاحظه على أصحابها، ونشكرهم عليه، أنهم كانوا دائمًا يجتهدون أن يأخذوا دليلهم على الفرضية من الكتاب إن أمكنهم، حتى إن كثيرًا منهم قال بعدم وجوب أشياء كان النبي ﷺ يواظب عليها ويأمر أصحابه بها، إذ لم يجد دليلًا عليها من القرآن، فأبو حنيفة مثلًا قال بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بواجبة[1]؛ لأنه لم يجد أمرًا بذلك في كتاب الله، وكذلك

(1) ذكر أبو عبد الله القرطبي أن العلماء اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه: هي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن خويز مَنداد البصري المالكي: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه. واختلف قوله فيمن تركها ناسيًا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية، فقال مرة: يعيد الصلاة. وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو، وهي رواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك. قال ابن خويز منداد وقد =

قال في الاستنجاء[1]، وذهب الجميع إلى القول بأن

= قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلًا منها كمن أسقط سجدة سهوًا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصري وأكثر أهل البصرة والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأمّ القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزأه ولم تكن عليه إعادة لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن وهي تامة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وهذا قد قرأ بها. قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح على ما يأتي. ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف. والله أعلم.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: إن تركها عامدًا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه؛ على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: أقلّه ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضًا قال: أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة نحو: (الحمد لله) ولا أسوغه في حرف لا يكون كلامًا.

وقال الطبري: «يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلا مثلها من القرآن عدد آيها وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له لأن التعيين لها والنص عليها قد خصّها بهذا الحكم دون غيرها ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها كسائر المفروضات المتعينات في العبادات». انظر: أبو عبد الله القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ج 1، ص ص 117 ـ 118.

(1) أشار القرطبي إلى رؤية بعض العلماء خاصة أبو حنيفة إلى =

المضمضة والاستنشاق ليستا من فرائض الوضوء[1]، وغير

= الآية رقم 6 من سورة المائدة؛ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾. بأنها تدلّ على أن «إزالة النجاسة ليست بواجبة لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة». انظر: أبو عبد الله القرطبي: مصدر سابق، ج 6، ص 100.

(1) ذهب أبو حنيفة إلى فرضية المضمضة والاستنشاق في الاغتسال «لا في الوضوء. وقال ابن أبي ليلى وإسحاق وأحمد وبعض أصحاب داود: هما فرض فيهما. وروي عن عطاء، وقال مجاهد وجماعة من التابعين، ومالك، والأوزاعي، والليث، والشافعي، ومحمد بن جرير: ليسا بفرض فيهما. وروي عن أحمد: أن المضمضة سُنّة، والاستنشاق فرض، وقال به بعض أصحاب داود. وظاهر قوله: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ حصول الاغتسال، ولم يشترط فيه نية الاغتسال، بل ذكر حصول مطلق الاغتسال، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه في كل طهارة بالماء. وروى هذا الوليد بن مسلم عن مالك، ومشهور مذهبه أنه لا بدّ من النية، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور». انظر: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي محمد معوض. شارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي ـ د. أحمد النجولي الجمل، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001، ج 3، ص 268.

ذلك كثير حتى إنك تجدهم يستنبطون كل ما قالوا بأنه فرض من الآية الواردة فيه، وبعد ذلك يقولون بأن ما زاد عليه فهو سُنة، ولو لم يثبت أن النبي تركه مرة واحدة، أليس ذلك أثرًا من آثار الفطرة السليمة الباقية في نفوسهم؟

إذا نظر ناظر في جميع المذاهب المعروفة واستخرج منها جميع ما أجمعوا على وجوبه، وجد أنه كله مستنبط من القرآن الشريف إلا مسائل قليلة جدًّا، أذكر منها بعضها لأهميتها، كعدد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة وما يتعلق بها. لا شك عندي أن هاتين المسألتين متواترتان عن النبي ﷺ، فليس ذلك محلًا للنزاع، ولكن محل النزاع هو: هل كلُّ ما تواتر عن النبي أنه فعله وأمر به يكون واجبًا على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة، وإن لم يرد له ذكر في القرآن؟

رأيي أنه لا يجب. وربما كان ما يفعله النبي ﷺ هو مندوب إليه ندبًا شديدًا أو أنه تطبيق لأوامر القرآن الباقية على أحوال الأمة العربية، بحيث إن غيرها من الأمم لها أن تستنبط من الكتاب ما يوافق أمورها وأحوالها، كما سنبيِّن ذلك في مسألة الزكاة.

ولنبدأ الآن بالبحث في مسألة ركعات الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا

﴿فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] إلى آخر الآية، فيتّضح من هذه الآيات الكريمة أن قصر الصلاة مباح في السفر إذا خفنا العدو، وأن صلاة الخوف للإمام ركعتان فقط وللمؤتمِّين واحدة؛ يصلي نصفهم الركعة الأولى معه، ثم يصلي النصف الآخر الركعة الثانية. وهذا هو المتبادر من القرآن الشريف وما ذهب إليه ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهد، فإذا كانت صلاة الخوف ركعة واحدة للمؤتم، وظاهر من السياق أن هذا قصر، أي دون الواجب، فيكون الفرض في أوقات عدم الخوف هو أكثر من ركعة، أي أن القرآن يفرض على المسلم أن يصلي في كل وقت من أوقات الصلاة أكثر من ركعة، ولم يحدّد له عددًا مخصوصًا، وتركه يتصرف كما يشاء، وبعبارة أخرى: إن الإنسان يجب عليه أن يصلي ركعتين على الأقل، وله أن يزيد عن ذلك ما شاء أن يزيد بحيث لا يخرج عن الاعتدال والقصد، فإن الغلو في الدين مذموم وكذا في كل شيء ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[2].

ومن ذلك تعلم أن عدد ركعات الصلاة غير معين إلا بهذا القدر فقط، وهو أن لا تنقص عن اثنتين ولا تزيد إلى درجة الإفراط، وبعد ذلك فللمسلم الاختيار فيما يفعل على حسب ما يجده من نفسه ومن وقته، ولا يجوز له القصر عن الركعتين إلا فيما ذكره القرآن الشريف.

---

(1) سورة النساء، الآيتان: 101 ـ 102.

(2) سورة الأعراف، الآية: 31.

والذي يدلك من السُّنة على أن هاتين الركعتين لهما الشأن الأكبر في الدين ما يأتي:

1 ـ أول ما فُرضت الصلاة كان النبي ﷺ يصلي دائما ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزءًا من إقامته بالمدينة، فإن قيل: لعل ذلك كان في أول الأمر لحدوث عهد المسلمين بالإسلام فناسب أن يكون التكليف حينذاك خفيفًا، قلنا: إن المعهود في طباع البشر أن يكونوا عند دخولهم في دين جديد شديدي الرغبة في القيام بجميع واجباتهم الدينية ويطلبون المزيد، وكلما طال عليهم العهد أخذوا في التهاون فيها، ولذلك كان المسلمون في أول الإسلام يقومون الليل بعضه إن لم يكن كله، وكلما ازداد اضطهاد المشركين لهم كلما ازدادوا رغبة في الصلاة، فلو كُلّفوا بأكثر من ركعتين في أول الأمر لوجدوا في أنفسهم من الرغبة الشديدة في العمل ما لا يجدونه فيما بعد، وخصوصًا لأنهم كانوا غير مكلفين بالجهاد ولا بغيره كالصوم والحج وغيرهما. ثم، لو سلَّمنا أن التخفيف في الصدر الأول كان لمراعاة جانب المسلمين الحديثي العهد بالدين، وهم إذ ذاك نفر قليل، فلماذا لا يراعى جانب مَنْ دَخَلَ في الدين فيما بعد وقد كانوا يُعدُّون بالملايين؟ فلهذه الأسباب نحن نتخذ هذه المسألة دليلًا على أن النبي ما كان يكتفي بالركعتين في ذلك الوقت إلا لبيان أنهما أقل الواجب، ثم زاد عليهما فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى.

2 ـ إن النبي لما زاد عدد ركعات الصلاة كان يقتصر على ركعتين في سفره ولو لم يكن هناك خوف من العدو، ولو كان السفر قصيرًا جدًّا، ولو أقام بالجهة التي سافر إليها بضعة عشر يومًا وزال عنه العناء والتعب، فلو كانت الزيادة واجبة لعُدَّ هذا تهاونًا، وخصوصًا لأن القرآن لم يبح القصر إلا عند الخوف من العدو، ولكنهم يقولون تحكمًا: إن هذا هو القصر المراد في القرآن ولا يبالون بمخالفة الظاهر منه ونحن نسمي ذلك (اكتفاء بالواجب) محافظة على مقام القرآن الشريف، ولا نقول في قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[1] إن هذا القيد في الآية المذكورة آنفًا لا مفهوم له كما يقولون اتباعًا لمذاهبهم.

3 ـ كان ﷺ لا يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين، وإن جهر في الأُولَيَيْن، ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، فهل يدلّ ذلك على أن منزلتهما أقل من الركعتين الأوليين؟

4 ـ إننا إذا نظرنا إلى عدد الركعات التي كان يصليها النبي في أوقات الصلاة مع قطع النظر عما سمّاه المجتهدون سُنة وما سمَّوْه فرضًا، نجد أنه لم يحافظ على عدد مخصوص، فكان تارة يزيد وتارة ينقص؛ ولذلك اختلفت المذاهب في عدد السنن وفي

(1) سورة النساء: 101.

المندوب والمستحب والرغيبة[1]، إلى غير ذلك من

---

(1) يرى كثير من الفقهاء أن هناك ترادفًا بين المستحبّ والمندوب والتّطوّع والطّاعة والسُّنّة والنّافلة والنّفل والقربة والمرغّب فيه والإحسان والفضيلة والرّغيبة والأدب والحسن. وخالف بعض الشّافعيّة في التّرادف المذكور ـ كالقاضي حسينٍ وغيره ـ فقالوا: إنّ الفعل إن واظب عليه النّبيّ ﷺ فهو السُّنّة، وإن لم يواظب عليه ـ كأن فعله مرّةً أو مرّتين ـ فهو المستحبّ، وإن لم يفعله ـ وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد ـ فهو التّطوّع، ولم يتعرّضوا للمندوب هنا لعمومه للأقسام الثّلاثة بلا شكٍّ. وهذا الخلاف لفظيٌّ، إذ حاصله أنّ كلًّا من الأقسام الثّلاثة، كما يسمّى باسم من الأسماء الثّلاثة كما ذكر، هل يسمّى بغيره منها؟ فقال البعض: لا يسمّى، إذ السُّنّة: الطّريقة والعادة، والمستحبّ: المحبوب، والتّطوّع: الزّيادة. والأكثر قالوا: نعم يسمّى، ويصدق على كلٍّ من الأقسام الثّلاثة أنّه طريقةٌ أو عادةٌ في الدّين، ومحبوبٌ للشّارع بطلبه، وزائدٌ على الواجب. وذهب الحنفيّة إلى أنّ المستحبّ هو ما فعله النّبيّ ﷺ مرّةً وتركه أخرى، فيكون دون السّنن المؤكّدة كما قال التّهانويّ، بل دون سنن الزّوائد كما قال أبو البقاء الكفويّ. ويسمّى عندهم بالمندوب لدعاء الشّارع إليه، وبالتّطوّع لكونه غير واجب، وبالنّفل لزيادته على غيره. وإنّما سمّي المستحبّ مستحبًّا لاختيار الشّارع إيّاه على المباح. وهم بهذا يقتربون ممّا ذهب إليه القاضي حسينٌ، لولا أنّهم يختلفون معه في التّطوّع، حيث يجعلونه مرادفًا للمستحبّ، ويجعله قسيمًا له على ما تقدّم، ويفرّقون بين المستحبّ وبين السُّنّة بأنّها هي: الطّريقة المسلوكة في الدّين من غير التزام على سبيل المواظبة، فيخرج المستحبّ بالقيد الأخير، إذ لا مواظبة عليه من قبل النّبيّ عليه الصّلاة والتّسليم. وبعض الحنفيّة لم يفرّق بين المستحبّات وسنن الزّوائد. =

التقسيمات والأسماء التي ما كان يعرفها الرسول نفسه ولا أصحابه، ثم إن عدد الركعات التي كان يصليها في الأوقات المختلفة من اليوم هو مختلف أيضًا، فصلاة الصبح مثلًا أربع ركعات، والظهر عشر ركعات أو اثنتا عشرة ركعة. ولكن الشيء المطرد الذي نلحظه أنه ما صلى وقتًا أقل من ركعتين ولا تقيّد بعدد مخصوص، وهذا يؤيد ما ذهبنا إليه كل التأييد.

وأما كونه كان يصلي بعض هذه الركعات في الجماعة

= أما المندوب فيرى صاحب المفهم أن «أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتركه ، فيكون مباحًا. وما كان كذلك لم يتصور فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين. فإنَّه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحًا. وحينئذ يكون تركه راجحًا على فعله، وهو المكروه. أو فعله راجحًا على تركه، وهو المندوب».

والرّغيبة: هي ما داوم الرّسول ﷺ على فعله بصفة النّوافل، أو رغّب فيه بقوله: من فعل كذا فله كذا، قال الحطّاب: «ولا خلاف أنّ أعلى المندوبات يسمّى سُنّةً وسمّى ابن رشدٍ النّوع الثّاني رغائب، وسمّاه المازريّ فضائل، وسمّوا النّوع الثّالث من المندوبات نوافل. والرّغائب عند الفقهاء صلاة بصفةٍ خاصّةٍ تفعل أوّل رجبٍ أو في منتصف شعبان». انظر: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، www.islam.gov.kw، ج 4، ص 80. وج 23، ص 275.

وانظر: أبو العبَّاس أحمَدُ بن عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، http://www.almeshkat.net، ج 14، ص 108.

ويواظب على ذلك، وإذا كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية لم يسلّم إلا مرة واحدة، وإذا ترك سهوًا بعضها أعاده وسجد للسهو، فكل هذه أشياء لا يصح أن يُردَّ بها علينا، أما صلاة الجماعة فهي غير خاصة بالفرض، فصلاة العيدين والكسوف والخسوف والاستسقاء وغيرها، كان يصليها جماعة، وكذا صلى بعض النوافل، وأما المواظبة على جعل بعض الصلوات أربعًا أو ثلاثًا فهو لا يدلّ على وجوب ما فوق الركعتين؛ لأن هذه المواظبة المزعومة غير مسلمة، كما بيّنا ذلك فيما سبق، وإذا سلمت فكم من أشياء واظب عليها طول حياته، وقال بعض الأئمة: إنها غير واجبة مثل الاستنجاء أو الاستجمار[1]، ومثل قراءة الفاتحة في كل ركعة والمضمضة والاستنشاق، وغير ذلك كثير جدًا.

وأما قرن الركعات بتسليمة واحدة، فكم من أشياء قُرنت بل مُزجت بالفرائض، وقال الأئمة: إنها غير واجبة مثل كثير من أعمال الحج والوضوء والصلاة، ولم لا نتخذ نحن جلوسه ﷺ دائمًا بين الركعتين الأوليين والركعتين الأخيرتين، إشارة منه إلى فصل الواجب عن غير الواجب، وكذا عدم الجهر في الأخيرتين وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة فيهما.

وأما إعادة ما تركه سهوًا، وسجود السهو، فهو أيضًا غير دليل؛ لأن السبب فيه هو أن النبي ﷺ لمّا كان ينوي أن يصلي أربع ركعات مثلًا، ويجد أن قلبه اشتغل بشيء آخر أنساه ما هو فيه، كان يعدّ ذلك تقصيرًا وذنبًا؛ فيسجد

---

(1) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة.

سجدتي السهو استغفارًا لله تعالى وطلبًا للصفح عنه، وذلك بعد أن يعيد ما كان نوى أن يصليه ونسيه عقابًا للنفس، وإن كان سهوها للفكر في أمر شريف يليق بالأنبياء، فإن حسنات الأبرار سيئات المقربين، وليس سجود السهو هذا خاصًّا بترك الفرض، بل إذا نسي الإنسان أي شيء مما نوى عمله لله حق عليه أن يفعله، فإذا نوى أن يصلي مثلًا أربع ركعات، فصلى سهوًا ثلاثًا، ثم تذكر فليصلِّ ما نسيه وليسجد لله، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا قام أحدكم يصلي أتاه الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين».

وأما الاحتجاج بالإجماع، فهو غير حجة علينا؛ لأن أصحاب الرسول ﷺ ما كانوا يعرفون اصطلاحاتنا هذه الفقهية، فلا يميّزون بين ما نسميه نحن الآن سُنّة أو فرضًا أو مندوبًا أو مستحبًّا، بل كانوا يحافظون على كل شيء رأوا النبي ﷺ يفعله، وأما إجماع الخَلَف فلا نعبأ به، والاستشهاد بحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» إن صحّ هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام، فنحن لا نقول: إن المسلمين اجتمعت في هذه المسألة على ضلالة، فإن مَنْ عرف أن الواجب عليه ركعتان على الأقل فصلى أربعًا تقليدًا للرسول ﷺ شكرناه، وشكره الله ورسوله، وزاده الله أجرًا، وإنما الغرض من هذا البحث هو تمحيص المسائل علميًّا ليس إلا، وهو يفيدنا أيضًا في مسائل أخرى من الوجهة العملية فوائد لا تحصى.

❀ ❀ ❀

مبحث الزكاة

نذكر أولًا مقدار النصاب من الذهب والفضة والماشية، وما يجب في كلٍّ من الزكاة، حسب ما ورد في السُّنة المتواترة[1]:

النصاب ما يخرج من الزكاة

1 ـ من الذهب 20 دينارًا (أي 10 جنيهات تقريبًا): نصف دينار.

2 ـ من الفضة 20 دينارًا (200 درهم): 5 دراهم.

3 ـ من الإبل 20 دينارًا (5 جمال): شاة واحدة.

4 ـ من البقر 20 دينارًا (30 بقرة): عجل تبيع[2].

5 ـ من الغنم 20 دينارًا (40 شاة): شاة واحدة.

فالذي يكاد يجزم به العقل أن قيمة النصاب من كلٍّ لا بد أنها كانت عند العرب متساوية؛ أي أن مَنْ كان عنده منهم 20 دينارًا كان كمن عنده 200 درهم أو خمسة جمال أو 40 شاة؛ ولذلك تؤخذ شاة واحدة ممن عنده 40 شاة وكذا ممن عنده خمسة جمال. ولو لم تكن جميع هذه

---

(1) قوله السُّنة المتواترة فيه نظر **(المنار)**.

(2) العجل التبيع: ما أتمّ سنة من عمره. سُمّي بذلك لأنه يتبع أمه.

المقادير متساوية لكان هناك ظلم ظاهر لبعض الناس دون الآخرين.

ومما يرجح أن هذه المقادير إن لم تكن متساوية، فهي متقاربة جدًّا؛ أن مالك رضي الله عنه جعل القطع ليد السارق مشروطة بسرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لتَسَاوِي هذين القدرين، وعليه يكون نصف الدينار يساوي ست دراهم، وإذا لحظنا أن ما يؤخذ من نصاب الذهب هو نصف دينار وما يؤخذ من نصاب الفضة هو خمسة دراهم أدركنا أن ما يؤخذ من كل هو متقارب جدًّا إن لم نقل: إنه كان متساويًا في زمن النبي ﷺ.

وإذا كان الأمر كذلك كان ثمن الشاة أو العجل التبيع هو خمسة دراهم أو نصف دينار: أي نحو 25 قرشًا صاغًا مصريًّا بالتقريب، وذلك في مبدأ الإسلام، وهي قيمة زهيدة جدًّا. ولا شك أن هذه القيمة تختلف اختلافًا كبيرًا بحسب البلاد وبحسب الأزمنة.

ومن ذلك نعلم أن ما بيّنته السُّنة للعرب في ذلك الزمن لا يصلح لجميع الأمم في الأوقات المختلفة، ولذلك لم يَرِد شيء من ذلك في القرآن مطلقًا؛ لأنه هو الكتاب الوحيد الذي أمر النبي أصحابه بحمله لجميع العالمين، وتركت أمثال هذه التفاصيل فيه لتتصرف كل أمة في الأمور بما يناسب حالها. فيجب على أولياء الأمر بعد الشورى ومراجعة نصوص الكتاب أن يضعوا للأمة نظامًا في هذه المسألة، وفي غيرها، لتسير عليه، ولا يصحّ أن نجمد على ما وضع للعرب في ذلك الزمن جمودًا يبعدنا عن العقل

والصواب، فإن الذي عنده عشرة جنيهات أو خمسة جِمال مثلًا، إذا عُدّ غنيًا عند قوم فلا يلزم أن يكون غنيًا عند الآخرين، ثم إن ربع العشر إذا قام بإصلاح حال الفقراء، والمساكين، وأبناء السبيل، والغارمين، وبالنفقة منه على العاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، وفي تحرير الرقاب، إذا قام بكل هذه الشؤون في زمن أو بلد فليس ضروريًا أن يكون كافيًا كذلك في زمن آخر أو في بلدة أخرى.

ومن ذلك تعلم حكمة الله في عدم تعيين شيء من ذلك في كتابه تعالى. وغاية ما ذكر فيه الحثّ على إعطاء الزكاة وأنها تؤخذ من أصحاب الأموال، وأن تعطى من ثمر النخل والزيتون والرمان يوم حصاده، ولنا أن نقيس على ذلك أن زكاة الأموال تؤخذ سنويًا من أربابها، وذكر فيه أيضًا مصارفها التي أشرنا إليها سابقًا.

وخلاصة القول في هذا الموضوع: أننا يجب علينا الاقتصار على كتاب الله تعالى مع استعمال العقل والتصرف، أو بعبارة أخرى (الكتاب والقياس). وأما السُّنة، فما زاد منها عن الكتاب إن شئنا عملنا به وإن شئنا تركناه، وما فيها من الحِكَم الكثيرة نقبلها على العين والرأس، وكذلك أي حكم من أي مصدر آخر.

❀ ❀ ❀

كلمة في الصوم والحج

أما الصوم فجميع ما اتَّفَقَ على وجوبه المجتهدون هو واضح في القرآن، وكذلك جميع أركان الحج، وهنا يناسب أن أذكر شيئًا عن تقبيل الحجر الأسود، ردًّا على أعداء الإسلام، فأقول:

هذا الحجر موضوع في أحد أركان الكعبة، وأصله علامة وضعها إبراهيم عليه السلام؛ ليعرف به الركن الذي يبتدئ منه بالطواف، والظاهر أنه قطعة أخذها من جبل هناك يُسمّى أبا قبيس كما يُستخلص من هذه الرواية: (إن الله استودع الحجر أبا قبيس حين أغرق الله الأرض زمن نوح عليه السلام. وقال: إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له، فلما انتهى إبراهيم لمحل الحجر نادى أبو قبيس إبراهيم فجاء فحفر عنه فجعله في البيت)[1]. فهذه الرواية على ما

---

(1) وردت روايات مختلفة تحمل المعنى نفسه تقريبًا، ومن أقدم الروايات ما ورد في أخبار مكة للأزرقي، وجاء فيه: كان إبراهيم يبني وينقل له إسماعيل الحجارة على رقبته، فلما ارتفع البنيان قرب له المقام فكان يقوم عليه ويبني ويحوله إسماعيل في نواحي البيت، حتى انتهى إلى موضع الركن الأسود.

قال إبراهيم لإسماعيل: يا إسماعيل، ابغني حجرًا أضعه ههنا يكون للناس علمًا يبتدئون منه الطواف. فذهب إسماعيل =

فيها من الأوهام وكذا غيرها يدلنا على مأخذ هذا الحجر وتاريخه، وقد شوهد أن النبي قبَّل هذا الحجر وكذا الركن اليماني ولم يقبّل الركنين الآخرين؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وهذا العمل هو ضرب من ضروب العبادة والتذلل لله تعالى وحده، كوضع الساجد وجهه على الأرض خضوعًا لله وانكسارًا، مع العلم بأن الحجر والأرض لا قيمة لهما بالمرة، ولولا سقوط منزلتيهما لَمَا كان هناك تعبُّد في وضع الوجه عليهما، ولم يأت معنى التعبد إلا لوضع أشرف عضو في الإنسان على هذين الشيئين الحقيرين تعظيمًا لله كمن يُقَبِّلُ أعتاب الملوك أو ذيل ثيابهم؛ ولذلك قال عمر رضي الله عنه: (والله إني أعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلتكَ)[1]، ومع

= يطلب له حجرًا ورجع وقد جاءه جبريل بالحجر الأسود، وكان الله عزّ وجل استودع الركن أبا قبيس حين أغرق الله الأرض زمن نوح، وقال: «إذا رأيت خليلي يبني بيتي فأخرجه له».
قال: فجاءه إسماعيل فقال له: يا أبتِ، من أين لك هذا؟ قال: جاءني به من لم يكلني إلى حجرك، جاء به جبريل، فلما وضع جبريل الحجر في مكانه وبنى عليه إبراهيم وهو حينئذ يتلألأ تلألؤًا من شدة بياضه، فأضاء نوره شرقًا، وغربًا، ويمنًا، وشامًا، قال: فكان نوره يضيء إلى منتهى أنصاب الحرم».
انظر: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي: **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، دراسة وتحقيق: علي عمر، ط أولى، مكتبة الثقافة الدينية، بدون تاريخ، ج 1، ص 41.

(1) الحديث رواه البخاري من حديث عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب. ورواه مسلم، وغيرهما. وهناك روايات كثيرة في كل كتب الحديث تقريبًا، غير أن هناك روايات تحتوي على =

كل ذلك فليس التقبيل ركنًا من أركان الحج، ولم يقل أحد بوجوبه، ولم يَرِدْ للحجر الأسود ذكر في القرآن الشريف مطلقًا ولا لبئر زمزم ولا للشرب منها فلندع ما يهذي به الأغبياء الجاهلون من الطاعنين في الإسلام.

= زيادات في الرواية ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر بن الخطاب فلما دخل الطواف استقبل الحجر فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبّلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بن أبي طالب: بلى يا أمير المؤمنين إنه يضرّ وينفع قال: ثم قال بكتاب الله تبارك وتعالى قال: وأين ذلك من كتاب الله؟ قال قال الله عز وجل ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وأنهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رقٍّ وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال له افتح فاك قال ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة وإني أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد، فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن. انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت 1987، ج 2، ص 579. وانظر كذلك: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: **الجامع الصحيح**، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت، بدون تاريخ، ج 4، ص 66. وانظر: برهان الدين المرغيناني، وجمال الدين الزيلعي: **شرح بداية المبتدي مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، دون تاريخ، ج 4، ص 130.

بقي عليَّ لإيفاء موضوعنا حقه أن أتكلم عن مسألتين أُخْرَيَيْنِ لوُرود شيء كثير عنهما في السُّنة وعدم وُرود شيء في الكتاب.

المسألة الأولى: قتل المرتد

إنه لم يرد أمر بذلك في القرآن، فلا يجوز لنا قتله لمجرد الارتداد، بل الإنسان حرّ في أن يعتقد ما شاء ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾[1]. وأما ما حصل من ذلك في صدر الإسلام فقد كان لضعف المسلمين وقلة عددهم بالنسبة لأعدائهم والخوف من إفشاء أسرارهم وإعانة العدو عليهم، وتمكينه منهم، وتشكيك ضعاف المسلمين في دينهم. أو لأن المرتد كان ممن آذاهم وأبيح لهم دمه، فلمَّا تظاهر بالإسلام كفوّا أيديهم عنه، ثم لما عاد عادوا إليه. فهذه أسباب قتل المرتد في العصر الأول.

أما الآن فإن وُجدت ظروف مثل تلك، وحصل مثل ما كان يحصل، جاز لنا قتله؛ لأنه صار ممن حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض بالفساد، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[2]. الآية.

وأما قتل المرتد لمجرد ترك العقيدة، فهذا مما يخالف القرآن الشريف ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ

(1) سورة الكهف، الآية: 29.
(2) سورة المائدة، الآية: 33.

ٱلْغَيِّۚ﴾[1]. وورد في الحديث ما معناه: (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فرُدُّوه)[2].

---

(1) سورة البقرة: 256.

(2) الحديث: حكم الجراحي بوضعه في كشف الخفاء ومزيل الإلباس. وذكر صاحب تذكرة المحتاج طرق هذا الحديث، قائلا: «هذا الحديث له طرق: أحدها: من رواية علي كرّم الله وجهه، رواه الدارقطني من رواية جبارة بن المغلس ـ وهو ضعيف ـ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن زرّ، عن علي رفعه: «إنّما سيكون بعدي رواة يروون عني الحديث، فاعرضوا حديثهم على القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به». ثم قال: هذا وهم، والصواب عن عاصم عن زيد بن علي مرسلًا عن رسول الله ﷺ.

الثاني: من حديث ابن عمر، رواه الطبراني في أكبر معاجمه من حديث الوضين بن عطاء، عن سالم، عن أبيه مرفوعًا: «ما أتاكم من حديثي فاقرأوا كتاب الله واعتبروه، فما وافق كتاب الله فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله». الوضين قال أحمد: ما به من بأس. وليّنه غيره.

الطريق الثالث: من حديث ثوبان رضي الله عنه، رواه الطبراني أيضًا من حديث يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن ثوبان مرفوعًا: «إن رحى الإسلام دائرة» قالوا: كيف نصنع يا رسول الله؟ قال: «اعرضوا حديثي على الكتاب، فما وافقه فهو مني، وأنا قلته». يزيد هذا قال البخاري: أحاديثه مناكير. وقال النسائي: متروك.

الطريق الرابع: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، رواه الهروي في ذم الكلام من حديث صالح بن موسى، =

. . . .

= عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنه سيأتيكم عني أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقًا لكتاب الله وسنتي فهو مني، وما جاءكم مخالفًا لكتاب الله وسنتي فليس مني». وصالح هذا هو الطلحي الواهي.
قال النسائي: متروك. وأخرجه البيهقي في المعرفة من حديث أبي جعفر رفعه: «ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله». قال الشافعي في رسالته: هذا الحديث رواه رجل مجهول، وهو منقطع، ولم يروه أحد يثبت حديثه. قال البيهقي: وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبي كريمة، فلم يعرف من ذلك ما يثبت به خبره.
قلت: إن كان هو الراوي عن عكرمة ومعاوية بن قرة فقد عرف، روى عنه شعبة ووكيع وجماعة، ووثقه أحمد وأبو داود. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. قال البيهقي: وروي من أوجه أخر كلها ضعيفة قد بيّنتها في المدخل. قلت: أخرجه في المدخل من حديث الأصبغ بن محمد بن أبي منصور بلاغًا بنحوه. ثم قال: رواية منقطعة عن رجل مجهول. ثم رواه من طريق الدارقطني، ثم من وجه آخر ضعيف. وقال: هذا إسناد لا يحتج به. وقال في كتاب المدخل إلى دلائل النبوة: الحديث الذي روي في عرض الحديث على القرآن باطل لا يصح. قال: وهو ينعكس على نفسه بالبطلان، فليس في القرآن دلالة على عرض الحديث على القرآن. [قلت: فهذا الحديث له طرق كما ترى. ومن الأعاجيب قول بعض شراح هذا الكتاب: إنه غير معروف] من حديث أبي هريرة. وقال: تفرّد به صالح الطلحي، وهو ضعيف لا يحتج به، قاله الدارقطني. انظر: العجلوني؛ إسماعيل بن محمد الجراحي: **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار إحياء التراث العربي، دون بيانات، ج 1، =

المسألة الثانية: رجم الزاني المحصن

حدّ الزاني في القرآن الجلد، وقد أنكر بعض المعتزلة الرجم، وكذا جميع الخوارج، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[1]؛ أي أن الأَمَةَ إذا زنت بعد الإحصان تُعاقب بنصف عقاب المحصنة من الحرائر؛ أي تُجلد خمسين جلدة. فقالوا: لو كان عقاب المحصنات الرجم لكان حدّ الإماء نصف الرجم، والرجم لا نصف له، ثم إن القرآن تكلم عن الزنا وحَدِّه وعن رمي المحصنات به وعقوبته، وعن اللعان، وكل ذلك بإيضاح تام، فلو كان الرجم واجبًا لذكره الله تعالى في القرآن، فهذه حجة هؤلاء القوم.

والذي نقوله نحن: إن الإمام إذا وجد أن الأمة قاسية غليظة القلوب منتشر فيها الفسق والفجور ولا يردعهم الجلد ولا يؤثر فيهم لخشونتهم وشدّتهم، وخاف على الأُمة الضعف والانحلال والفساد، جاز له ـ والحالة هذه ـ أن يقرّر الرجم عقوبة للزنا، وأن يَعتبر مَنْ أقدم عليه وهو محصن مفسدًا في الأرض عاصيًا لله ومحاربًا له ولدينه، عملًا بالآية السابقة. وعَذَرَ مَنْ لم يكن محصنًا، أو إن تكرر منه الذنب ولم يردعه الجلد جاز للإمام أن يقدر الرجم على

= ص 86. وانظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي: **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994، ج 1، ص ص 28 ـ 31.

(1) سورة النساء، الآية: 25.

غير المحصن أيضًا بعد عدد مخصوص من وقوعه في الإثم.

والخلاصة أن المسألة تُركت ليتصرف فيها أولو الأمر وليتشاوروا فيها، فإن كان الفساد في الأُمَّة قليلًا ويردعها الجلد فبه، وإن كان المفسدون كثيرين ولا يبالون بالجلد ولا بالدين أوجبوا تقتيلهم.

وكذلك ترك القرآن كثيرًا من الحدود وأطلق الكلام في قطع يد السارق، والظاهر منه أن القطع لا يجب لأول مرة، بل يُستتاب السارق، فإن تاب وأصلح وإلا قُطعت يده.

فهذه أفكاري في هذه المواضيع أعرضها على عقلاء المسلمين وعلمائهم، وأرجو ممن يعتقد أنني في ضلال أن يرشدني إلى الحق، وإلا كان عند الله آثمًا.



الخاتمة

إذا تقرّر ذلك المذهب فما على المسلم إلا أن يطالع كتاب الله تعالى مطالعة إمعان وتدقيق وعمل فكر، وأن يستنتج جميع ما يجب عليه في دينه ودنياه من اعتقادات وعبادات وأخلاق ومعاملات، فإن في هذا الكتاب الهداية والكفاية وسعادة الدنيا والآخرة. ومن اقتصر عليه عَلِمَ سخافة مَنْ عاب الإسلام بأشياء أُلصقت به وليست منه، فاللهم اهدنا بكتابك، وأفهمنا من أسرارك، وافتح أعيننا، وأَنِرْ بصائرنا، إنك هادي الضالين مرشد الحائرين آمين. اهـ.

«المنار»[1]

قد سبق الكاتب إلى هذا الموضوع غيرُ واحد من المسلمين الباحثين، من أشهرهم ميرزا باقر[2] الشهير،

---

(1) يقصد: الآتي هو ردّ المنار، أو تعليقها. وغالبًا ما يكون هذا الرد أو التعليق من الأستاذ رشيد رضا نفسه.

(2) ميرزا باقر هو سكرتير مجلة العروة الوثقى التي أصدرها الشيخ جمال الدين الأفغاني والشيخ محمد عبده في باريس، والتي صدر العدد الأول منها عام 1884م. وميرزا باقر كان مسؤولًا عن مهمة الترجمة للمجلة من صحف فرنسا، بل كان همزة الوصل بين مؤسسي العروة والمسؤولين الفرنسيين والأوروبيين عامة، قال المرحوم محمد السنوسي في الرحلة الحجازية (ج 3/ ص 286) أثناء حديثه عن محمد عبده: «وفي أثناء ذلك سافر الشيخ محمد عبده إلى لندرة لاختبار أفكار الإنكليز في المسألة المصرية، واجتمع هناك بالحازم الغيور ميرزا باقر مسمي نفسه إبراهيم جان المعطر، وهو رجل أصله من مسلمي أفغانستان، أخذه دعاة الدين المسيحي على صغره فتنصّر وحفظ التوراة والإنجيل وخرج في دعاتهم سنين متطاولة، ثم تعاطى القرآن فحفظه واهتدى به للرجوع إلى الدين القويم، فعاد إلى الإسلام واعتنى بعلوم القرآن، والتزم مجادلة القسيسين في عقائدهم. وبالآخرة أقام في (لندرة) يخدم الترجمة في دواوين الدولة بين الفارسي والهندي والإنكليزي، ويقتصر من مدخوله على الضروري، وباقيه ينفقه في طبع رسائل يؤلفها في فساد =

الذي كان تنصّر وصار داعية لمذهب البروتستانت[1]، ثم عُني بدراسة سائر مذاهب النصرانية ومذهب اليهود، ثم عاد إلى الإسلام باجتهاد جديد، ودعا إليه في إنكلترا بغيرة وعزم شديدين[2]، وقد ذاكرني الكاتب في هذا الموضوع مرارًا، وكذلك رفيقه الدكتور عبده أفندي إبراهيم، فأشرت عليه بعد البحث في كثير من جزئياته أن يكتب ما يراه لعرضه في «المنار» على العلماء والباحثين، فننظر ماذا يقولون، ثم نقفّي عليه بما نعتقده. فنحن ندعو علماء الأزهر وغيرهم لبيان الحق في هذه المسألة بالدلائل، ودَفْع ما

= عقائد النصارى وتصحيح عقائد الإسلام، ويوزعها بالقلم الإنكليزي مجانًا، وبلغ من أمره أنه كاتب ملكة الإنكليز يوضِّح لها صحة العقائد الإسلامية ويقول لها: حيث إنك مستولية على ملايين المسلمين من الهند يلزم أن تكوني على دينهم الحق، أو أنك تتنازلين عن الولاية لهم.

وخاطب كثيرًا من الوزراء في الدعوة إلى دين الإسلام، وبه توصل الشيخ محمد عبده للاجتماع بوزراء لندرة ومفاوضتهم بما كشف لهم عن كون المصريين لا يرتضون ولاية الإنكليز وأنهم أصحاب علم ودراية بالحقوق المدنية، في مجالس ذكر بعضها في صحيفة العروة الوثقى.

انظر: tazkereh.kateban.com/entryprint875.html

(1) المذهب البروتستانتي أسسه مارتن لوثر كينج وكالفن انشقا به على المذهب الكاثوليكي، وداخل هذا المذهب أطياف كثيرة. من المهم الإشارة إلى أن هذا المذهب من أكثر المذاهب المسيحية مناصرة لليهود ولمشروعهم في اغتصاب الأرض العربية في فلسطين. وهو مذهب كل رؤساء الولايات المتحدة الأميركية عدا جون كينيدي وباراك أوباما، حيث إنهما كاثوليكيان.

(2) في الأصل: شديد.

عُرِضَ دونه من الشبهات، فإن المحافظة على الدين في هذا العصر لا تكون بالنظر في شبهات الفلسفة اليونانية أو شذوذ الفِرَق الإسلامية التي انقرضت مذاهبها، وإنما تكون بإقناع المتعلمين من أهله بحقية الدين ودفع ما يعرض لهم من الشبهات على أصوله وفروعه الثابتة، وأهونها ما يعرض للمعتقدين المستمسكين، ككاتب هذه المقالة، فإنني أعرفه سليم العقيدة مؤمنًا بالألوهية والرسالة على وفق ما عليه جماعة المسلمين، مؤديًا للفريضة، وإنما كان إقناع مثله أَهْوَن على علماء الدين؛ لأنه يعدّ النص الشرعي حُجة، فلا يحتاج مُناظره لإقناعه بالألوهية والرسالة، ليحتج عليه بنصوص الوحي. وإني أعجل بأن أقول: إن أظهر الشذوذ في كلامه ما قاله في مسألة الصلاة، فإن النبي ﷺ مبين للتنزيل بقوله وفعله، كما ثبت بنص القرآن، وقد تواتر عنه ما يفيد القطعَ بأن الصلاة المفروضة هي ما يعدّه جميع المسلمين اليوم فرضًا، والكاتب لم يستغنِ عن السُّنة في بيان دعواه أن الفريضة ركعتان وغير ذلك.

ولا أطيل في المسألة الآن، وإنما ذكرتها لئلا تعلق شبهتها بأذهان بعض القراء، فيطول عليهم العهد بالجواب عنها. وسنفصل القول في الموضوع بعد أن ننظر ما يكتبه العلماء من بيان ما يجب عليهم أو السكوت عنه، ونحب أن يكون معظم ما يكتب في أصل المسألة لا في الأمثلة التي أوردها، والله الموفق.

يتبع بمقال تالٍ

(2)
أصول الإسلام
(الكتاب ـ السُّنة ـ الإجماع ـ القياس)[1]

الكاتب: طه البشري

جاءنا من الشيخ طه البِشْري الأستاذ المدرس بالجامع الأزهر تحت هذا العنوان ما يأتي[2]:

إلى الدكتور النطاسي[3] محمد توفيق أفندي صدقي:

بعد أن نحمد الله إليك، ونصلي على نبيّه المجتبى ورسوله المصطفى وآله وصحبه: فلقد قرأنا مقالتك التي ذهبت فيها إلى أن الإسلام هو القرآن وحده، ونشدت من العلماء من يساجلك القول ويبادلك الحجة، حتى ينتهي البحث إلى الحق الذي لا شبهة فيه، فإذا كنت مصيبًا تابعك وأيّدك، أو مخطئًا خالفك وأرشدك. وإني مناظِرك إن شاء الله تعالى بما لا ترى فيه حرجًا عليك من إلزامك بما قال زيد ورأى خالد، لكن بالكتاب نفسه أو بما رأيت فيه حجة

---

(1) **مجلة المنار**: المجلد 9، ص 699، غرة رمضان 1324هـ.

(2) هذه الجملة تقديم من صاحب المنار، كما يبدو من صياغتها.

(3) النطاسي: العالم الماهر والطبيب الحاذق.

لنفسك من غيره، ملتزمًا جهد المستطيع حدّ المناظرة الصحيحة، حتى تبلغ منزلة الحق الذي ننشده جميعًا، فإما تهدّيا إلى وفاق، وإلا فقد بلغ أحدنا من مناظره عذرًا، وكثيرًا ما ابتدأتِ المناظرة بالمهاترة، وانتهت بتلاحٍ[1]، والحق ذاهب بينهما أدراج الرياح، ولا حول ولا قوة إلا بالله، نسأل الله تعالى أن يعافينا وإياك من هذا البلاء.

اعلم ـ وفقنا الله وإياك ـ أن أصول الإسلام أربعة: الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب فلا تنازع فيه، بل نراك اتخذته وحده التكأة التي تستند في أمر دينك إليها، والحجة التي تنافح عن نفسك فيما ذهبت بها.

وأما السُّنة فلأننا نثبتها بالكتاب نفسه فهي منه تستمد، وعليه تستند وعنه تصدر وإليه ترجع، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2] وليس هناك من معنى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله، وتفسير مشكله، وغير ذلك من مسائل الدين التي لم يتناولها الكتاب بالنص، ولم ينبسط[3] لها بالبيان، ومثله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[4]، وقال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ

---

(1) تلاحى الرجلان: تنازعا وتشاتما.

(2) سورة النحل، الآية: 44.

(3) المقصود بـ«ينبسط» هنا: أي يشرح باستفاضة.

(4) سورة إبراهيم، الآية: 4.

ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[1]. الآيـة، فقال: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾[2] ولو كان المراد مجرد تبليغه لاكتفى بقوله: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا﴾ ولا يذهب عنك أن التعليم غير الأداء والتبليغ. ثم عطف عليه بالحكمة. وعطفها على الكتاب يقتضي أنها هنا شيء آخر. وليس هناك غير السُّنة. وقال تعالى في مواضع كثيرة ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[3] وطاعة الله لا شك بالرجوع إلى كتابه، وطاعة الرسول بالرجوع إلى سنته. ولو كان المراد الكتاب وحده لما كان ثمة داع للتكرار. وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ..﴾[4].. الآيـة. فنصّ في هذه الآية الكريمة على الأخذ بما يحلّ الرسول والتحرج عما يحظر مطلقًا.

وقد ثبت أن السُّنة أباحت كثيرًا وحظرت كثيرًا بدون أي نص أو إشارة خاصة من الكتاب، ومع ذلك يجب الأخذ بكل ما جاءت به لقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[5]. وقد صرّح الكتاب العزيز بأن كل ما أوجب الرسول وأمر، أو نهى عنه وحظر، إنما

(1) سورة البقرة، الآية: 151.
(2) سورة البقرة، الآية: 151.
(3) سورة النساء، الآية: 59.
(4) سورة الأعراف، الآية: 157.
(5) سورة الحشر، الآية: 7.

هو من الله تعالى يجب اتباعه ولا يجوز اجتنابه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[1] وقد أكد سبحانه وتعالى على الناس في طاعة الرسول وشدّد في مواضع كثيرة من القرآن العظيم بالترغيب في اتباعه، ووعد العاملين بأمره بعد أن قرن طاعته بطاعته في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[2] وبتخويف المخالفين لأمره، والمتجافين[3] عن حكمه بقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4] فمخالفة الرسول ـ ولا ريب ـ مخالفة صريحة لأمر الكتاب الصريح. وقد استدللتَ على أن الإسلام هو القرآن وحده بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾[5]. وعلى تسليم أن المراد بالكتاب هنا هو القرآن، فإن أردت أن القرآن لم يفرّط في شيء من مسائل الشريعة بطريق النص، فلا نستطيع أن نوافقك على هذا احترامًا لمكان الكتاب الكريم من الثقة والصدق؛ فإن القرآن لم يتناول بطريق النص من مسائل الشريعة إلا يسيرًا، وإن أردت أن الكتاب لم يفرط في شيء من الدين على سبيل الإجمال، قلنا: نعم، فإن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة، وأنت خبير بأن ذكرها مجملة ليس كافيًا في

---

(1) سورة النساء، الآية: 80.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 71.

(3) المتجافين: المتباعدين.

(4) سورة النور، الآية: 63.

(5) سورة الأنعام، الآية: 38.

استنباط المجتهد ما يقوِّم به العبادة ويحرر المعاملة، على أننا نقول:

إن القرآن لم يفرط في شيء من كليات الشريعة وجزئياتها، فإن ما لم ينصّ عليه الكتاب منها أمر باتباع الرسول فيه، فكل مسائل الشريعة على هذا من الكتاب، إما مباشرة وإما باتباع ما يسنّه الرسول الأمين.

عصمة السُّنة الصحيحة وأنها من الله قطعًا

لا نحسبك تخالف في أن الرسول معصوم، وأن كل ما يجري على لسانه أو يبدو من عمله إنما هو بالوحي السماوي، أو الإلهام الإلهي الصادق، وما كان للرسول أن يشرع شرعًا يتعبد الناس به من عند نفسه: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[1] فأمر الرسول لا يختلف عن أمر القرآن وكلاهما معصوم، فلا مجال ثمة للسؤال بأنه: هل يفرض علينا الرسول فرضًا لم يفرضه الكتاب؟ فإن الكتاب والرسول لا يفرضان شيئًا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾[2]. وإنما الذي يفرض هو الله الحكيم، ومظهر هذا الفرض إما أن يجري على لسان النبي العظيم أو يتجلى في لفظ الكتاب الكريم، وليس الأمر بطاعتهما إلا أمرًا بطاعة الله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[3].. الآية. ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ

(1) سورة النجم، الآيتان: 3 ـ 4.

(2) سورة آل عمران، الآية: 128.

(3) سورة آل عمران، الآية: 31.

ٱللَّهَ﴾[1]؛ فالرسول ﷺ هو الواسطة إلينا في نقل حكم الله العظيم قرآنًا كان أو غير قرآن، والقول ـ نعوذ بالله ـ بعدم حجية الرسول قول بالأولى بعدم حجية الكتاب؛ فإننا لم نأخذ الكتاب إلا منه، ولم نلقفه إلا عنه، وهو أمين الله على وحيه، وبعيثه إلى خلقه وحجته على عباده. السُّنة إجمالًا مقطوع بها كالكتاب، لا شك في أن الكتاب مقطوع به، ولم يكن هذا القطع إلا من طريقه الذي اتصل بنا منه وهو التواتر، والسُّنة بالجملة جاءتنا من هذا الطريق بعينه؛ لأن إجماع الأمة من المبدأ إلى الآن منعقد على صحة السُّنة إجمالًا عن رسول الله، وأنها أصل من أصول الدين كالكتاب. وإذا كان طريق السُّنة هو بعينه طريق الكتاب، لا جرم كان مقطوعًا بها إجمالًا كالقطع بالكتاب تفصيلًا. قلنا السُّنة بحسب الإجمال، أما هي الشخص فسيأتي عنها بعض التفصيل في مراتب السُّنة الصحيحة.

عصمة الشريعة كلها

لنا في إثبات هذه الدعوى وجهان:

الأول: الدلائل الدالة على ذلك من الكتاب مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ﴾[2] ونور الله شرعه. وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[3]. ولو فسرنا الذكر

(1) سورة النساء، الآية: 80.

(2) سورة التوبة، الآية: 32.

(3) سورة الحجر، الآية: 9.

بالشريعة كلها كتابها وسنتها لكان الأمر ظاهرًا، ولو قصرنا تفسيره على الكتاب لجاءت السُّنة بطريق اللزوم؛ لما علمت من أنها كائنة لتفصيل مجمله، وتفسير مشكله، ولا معنى لحفظ كليات الشريعة ومجملاتها دون جزئياتها ومفصلاتها التي هي مناط التكاليف وعليها تدور الأحكام.

والثاني: الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول ﷺ إلى الآن؛ فإن الله سبحانه كما قيَّض للكتاب العدد الجم من ثقاة الحفظة؛ بحيث لو زِيد فيه حرف واحد لعرفه الآلاف من القارئين، كذلك أقام لكل علم يتوقف عليه فهم الشريعة من الناس من تأدى بعملهم هذا الفرض أحسن الأداء، فمنهم من استنفد السنين الطوال في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة الغرّاء من القرآن والحديث، وهذا الباب الأول من أبواب فقه الشريعة التي أوحاها الله تعالى إلى رسوله على لسان العرب، ومنهم من جدّ في البحث عن تصاريف هذه اللغات في النطق بها رفعًا ونصبًا وإبدالًا وقلبًا وإتباعًا وقطعًا وإفرادًا وجمعًا إلى غير ذلك من وجوه تصاريفها الإفراد والتركيب، ومنهم من قَصَرَ عمره ـ وهو طويل ـ على البحث عن الصحيح من حديث رسول الله ﷺ عن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميّزوا الصحيح من السقيم، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوى في أخذ فلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من الحديث الشريف، فلا محل لدعوى (حصول التلاعب والفساد) في حديث الرسول الكريم، كيف وقد علمت أن السُّنة شطر الدين، والدين قد جاء إلينا بطريق التواتر القطعي؟!

وإذا كان نقلة الكتاب العزيز هم العدول الضُبَّاط الحُفَّاظ الأمناء، فإن الحديث ورواته إن لم يكونوا هم بأعيانهم فإنهم لا يقلون عنهم في العدالة والحفظ والضبط والثقة والأمانة، فمن طعن في صحة السُّنة فقد طعن في صحة الكتاب أيضًا. وقد عللت صحة الكتاب وفساد سند السُّنة بتعاليل نرى من الحتم علينا الإلمام بها جملة ونعقبها بما يكفي لدفعها:

(1) كون متن القرآن مقطوعًا به؛ لأنه منقول عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان.

(2) كتابة القرآن في عصر النبي ﷺ بأمر منه.

(3) عدم كتابة شيء من الأحاديث إلا بعد عهده بمدة كافية في حصول التلاعب والفساد الذي حصل!

(4) عدم إرادة النبي لأن يبلغ عنه للعاملين شيء بالكتابة سوى القرآن المتكفل بحفظه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾[1].. الآية. ولو كان غير القرآن ضروريًا في الدين لأمر النبي بتقييده كتابةً، ولتكفل الله بحفظه، ولما جاز لأحد روايته على حسب ما أداه إليه فهمه.

ونقول:

(1) أما القطع بالقرآن كله، فلا شك فيه، ولكن ليس بما ادعيتَ من نقله عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان، فإن هذا ليس كافيًا في القطع بل هو إنما تحقّق بالتواتر اللفظي، وهو الذي استفيد منه عدم

---

(1) سورة الحجر، الآية: 9.

الزيادة والنقصان، على أنك إن عددتَ مثل ذلك موجبًا للقطع، يلزمك أن تعد السُّنة الصحيحة مقطوعًا بها ـ بحسب الشخص ـ كلها؛ لأنها جاءتنا أيضًا بلا زيادة ولا نقصان بل ولعُدَّ كل خبر ورد من أيِّ طريق بلا زيادة ولا نقصان، مقطوعًا به وهو غير مُسَلَّم.

(2) وأما كتابة القرآن بأمر النبي ﷺ في عصره، فلا نزاع فيها أيضًا، ولكن العمدة في القطع به إنما هي بالتواتر، كما قدمنا، بحفظه في صدور جماعة من الصحابة غير ممكن تواطؤهم على الكذب، والذين يلونهم كذلك، ثم الذين يلونهم، إلى عصرنا هذا. على أننا لا نهمل ما للكتابة من التوكيد وفوائد أخرى كثيرة: مثل ترتيب الآيات بعضها إلى بعض بإشارة جبريل عليه السلام، فإن القرآن نزل نُجُومًا[1] على حسب مقتضيات الوقائع لا بهذا الترتيب. ولا يعزب عنك[2] أن ما سطره كُتَّاب الوحي من القرآن ليس بين أيدينا شيء منه الآن، بل نحن لم نقطع بحصول الكتابة في عصر النبي ﷺ إلا بالتواتر اللفظي المسلسل إلى ذاك العهد الشريف، وهناك تستوي الكتابة وعدمها في صحة النقل ما دام مصدرها موجودًا وهو النبي الكريم المبلّغ آيات الكتاب الحكيم، فإذا كنت تعد الكتابة التي سُجلت في عهده ﷺ هي الحجة وحدها في القطع بالقرآن، فقد شككت في القرآن المتلوّ طول

(1) نزل نجومًا: أي منجّمًا متفرقًا.

(2) يعزب: يخفى.

هذا الزمان في كل بلاد الإسلام. فإننا، ومن قبلنا إلى قريب من ذلك العهد الشريف، لم نحظَ برؤية شيء من هذا الأثر الكريم! وإذا اعتبرت القطع بالنقل عن ذاك الأثر، قلنا: لا نسلم أن هذا موجب للقطع بصحة القرآن؛ إذ إن الكتابة نفسها لا دليل موجبًا للقطع بأنها من الرسول بل هي في إثبات صحتها ذاتها محتاجة إلى التواتر اللفظي المؤيد يقينًا لصحة العزو، فعلمت أن المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره، وقد نُقلت إلينا السُّنة إجمالًا من هذا الطريق، ولا يذهب عنك أن العرب كانت أمة أمية، أكبر اعتمادها في حفظ مأثورها كان على الصدور لا السطور.

(3) وأما عدم كتابة شيء من الحديث في عهده فهو لا يفيد دعوى التلاعب والفساد، بل ربما كان عدم الكتابة مما يبالغ بالنفس في تأكيد صحة أسانيد السُّنة، إذ رواية الحديث الواحد بطرق متعددة وبأسانيد مختلفة مع حفظ وسطه وطرفيه أكبر مدفع لدعوى التلاعب والفساد. ثم إنك قلت: «من التلاعب والفساد ما قد حصل». أترمي بذلك السُّنة الصحيحة المعتد بها، والمعتمد عليها المسطورة في مثل صحيح مسلم والبخاري وموطأ مالك وأمثالها مما أجمعت الأمة على صحته، أو غير ذلك مما نُصّ على ضعفه أو وضعه؟ إن كان الأول فقد طعنت فيما أجمع القوم على صحته في الجملة، ومنه القرآن، ولا تقول بهذا. وإن كان الثاني فإنا لا نعول منه على شيء.

(4) وأما دعوى «عدم إرادة النبي ﷺ لأن يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن»، ففي هذه المقدمة ـ أو شبه المقدمة ـ نظر، على أننا لو تنازلنا بتسليمها لما نتجت النتيجة التي تريدها، وهي أنه لم يُرد أن يبلغ عنه شيء أصلًا سوى القرآن (طبعًا) والنبي عليه الصلاة السلام أرسل كثيرًا من الرسل إلى الجهات المختلفة ولم نسمع ولا تستطيع أن تثبت أنه كان يقتطع لهم من صحف الكتاب ما يكون (الحجة) في دعوتهم إلى الإسلام أولًا، ويعلمهم أحكامه ثانيًا. ولو كان الأمر كما رأيت ما صحّ تبليغ أولئك السفراء إلى الدعوة ولا اعتد بإقامتهم بين الناس أحكام الشريعة. نعم يقال: إنه كان يكتفي بمحفوظهم من الكتاب، ونقول إنه كان كذلك يكتفي بمحفوظهم من السُّنة، وإن قيل: إن النبي ﷺ أصحب وفوده إلى الملوك بكتابات مرقومة ورسائل مسطورة، قلنا: إن ذلك لم يخرج عن الإيذان بصحة بعثة أولئك الرسل عن النبي ﷺ وكل ما فيها لا يجاوز الإلماع إلى الغرض الذي سرّحهم إليه. وأما كونه لم يترك أثرًا من الدين مسطورًا إلا الكتاب العزيز، فقد علمت أنه لا يترتب عليه شيء مما نحن فيه، ولو كان الأمر كما ترى فبِمَ كان يتعلم الناس كيفيات الصلاة مثلًا، وهي القاعدة الثانية من قواعد الإسلام؟! ترى أننا بعد هذا في غنى من التماس العلل لكتابة القرآن دون السُّنة؟ فنحن نقيلك من أصل العلة التي أوردتها لذلك وتكلفت مؤونة ردّها، ولكننا نناقشك في هذا الرد.

قلت: «فإن قيل: إن النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله. قلت: وكيف ذلك والقرآن مُعْجِزٌ بنظمه ولا يمكن لبشر الإتيان بمثله؟!». ونقول: إن إعجاز نظمه لا يتحقق بقدر الآية الصغيرة مثلًا، فلا مانع إذن بأن يلتبس هذا القدر من الكتاب بالسُّنة، أو مثله من السُّنة بالكتاب، وأنت أوعى وأرشد من أن تنبّه إلى المصاب بخروج آية بل آيات متفرقات من القرآن عنه، ودخول أمثالها فيه وليست منه، على أن عدم التباس القرآن بغيره إنما يتحقق في حق العربي الخبير بأسرار البلاغة ودلائل الإعجاز، ولكنه غير متحقق أصلًا في جانب غيره أعجميًا كان أو من هؤلاء المستعربين.

على أننا نرجع إلى أصل الموضوع فنقول: إن وظيفة النبي ﷺ في هذا الباب إنما هي التبليغ من أي طريق كان، وقد قال: (ألا فليبلغ الشاهد الغائب)[1] وذلك غير

---

(1) وردت هذه الجملة بصيغ متقاربة في أحاديث مختلفة عن النبي، ﷺ، أشهرها الحديث الذي ينهى فيه النبي عن القتال في الحرم، مثل: «إن مكة حرّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب». يمكن الرجوع إلى: جلال الدين السيوطي: **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، ط 1، دار الفكر بيروت، 2003، ج 1، ص 385. وأبو بكر البيهقي: **السنن الكبرى**،=

مخصوص بالكتاب بل بكل ما سمع منه قرآنًا كان أو سنة، وقد قال تخصيصًا لهذه: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عَضُّوا عليها بالنواجذ)[1]. أما جواز رواية الحديث بحسب ما يؤديه الفهم، فما لم نسمعه إلا منك، فإن المقرر المعروف أن فهم الحديث في ذاته تابع

= ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1344هـ، ج 7، ص 59. وسليمان بن أحمد الطبراني: **الأحاديث الطوال**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مطبعة الأمة، بغداد، 1983، ج 1، ص 245. وابن عمرو الشيباني: **الآحاد والمثاني**. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط 1، دار الراية، الرياض، 1991، ج 3، ص 208. ومحمد بن فتوح الحميدي: **الجمع بين الصحيحين** البخاري ومسلم، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط 2، دار ابن حزم، بيروت، 2002، ج 1، ص 219.

(1) ورد الحديث بصيغ مختلفة، وقد ذكره صاحب تحفة الأحوذي بصيغة: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»، وقال: أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصحّحه الحاكم وقال على شرط الشيخين. ومثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي وقال حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طريق فيها مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضًا فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ. انظر: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية، مع ملحق خاص بالاحاديث المستدركة من **جامع الترمذي**، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ، ج 6، ص 51.

لروايته، لا أن روايته تابعة لفهمه. وإذا كانت روايات الحديث مسوقة حسبما تبلغ الأفهام فأحرى بها أن لا تُساق أصلًا. وكيف يجول الفكر ويضطرب الفهم في شيء قبل وروده وتقرره أولًا؟! وإذا أردت بذلك وقوع اختلاف الأفهام في بعض الأحاديث فذلك ضروري كاختلافها في بعض آيات الكتاب سواء بسواء.

أما رواية الحديث بمعناه إذا غاب عن الراوي لفظه فجائز؛ لأن المراد منه هو حكمه لا التحدي بنظمه أو التعبد بلفظه. فلا بأس إذن بروايته بأي لفظ يؤدي معناه المراد.

فساد دعوى الاستنباط من الكتاب وحده

إن المستنبط من الكتاب، مهما صحّ فهمه وغزر علمه، لا بد وأن تعترضه مواضع لا يرى الكتاب مستغنيًا في تقرير الحكم فيها بنفسه، ولا مفصحًا بما يكون بُلغة المهتدي وكفاية الطالب، كأن يرى ثمة لفظًا يتبادل أفرادًا مختلفة الحدود على سبيل البدل لغةً، كالقرء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فإنه مشترك لغة بين معنيين متناقضين (الحيض والطهر) وهنا لا يسعه إلا ترجيح أحدهما بمرجِّح خارجي، وإلا لزم إما التوقف أو التعسف بالترجيح بلا مُرَجِّح. وقد رجَّح الحيض أبو حنيفة بما صحّ عنده من قوله ﷺ: (طلاق الأمة ثنتان

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

وعدتها حيضتان)[1]، فإنه يدلّ على أن عدة الحرة ثلاث

---

(1) أخرج برهان الدين المرغيناني هذا الحديث من حديث عائشة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن عباس قائلًا: «حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ، قال: (طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان) انتهى. قال أبو داود هذا حديث مجهول. وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر بن أسلم لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى. قال المنذري في مختصره قد أخرج له ابن عدي في الكامل حديثًا آخر رواه مظاهر عن المقبري عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات في كل ليلة من آخر آل عمران) انتهى. قلت ورواه الطبراني في معجمه الأوسط والعقيلي في كتابه كما رواه ابن عدي ونقل ابن عدي تضعيف مظاهر هذا عن أبي عاصم النبيل فقط؛ قال ابن عدي وهو معروف بحديث طلاق الأمة وقد ذكرنا له حديثًا آخر وما أظن له غيرهما وإنما أنكروا عليه حديث طلاق الأمة انتهى. ورواه الحاكم في المستدرك أعني حديث عائشة بسند السنن ومتنه وصححه، ذكره في كتاب الطلاق ونقل شيخنا الذهبي في ميزانه تضعيف مظاهر عن أبي عاصم النبيل ويحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والبخاري ونقل توثيقه عن ابن حبان وقال العقيلي في كتابه: مظاهر بن أسلم منكر الحديث وله هذان الحديثان ولا يعرفان إلا عنه انتهى. ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما قال البيهقي في المعرفة: والذي يدلّ على ضعف حديث مظاهر هذا ما أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ثنا علي بن عمر الحافظ يعني الدارقطني بسنده عن زيد بن أسلم قال سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة فقال الناس يقولون حيضتان وإنا لا نعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله. فدل على أن الحديث =

. . . .

= المرفوع غير محفوظ وقد رواه صفدي بن سنان عن مظاهر فقال فيه: طلاق العبد اثنتان انتهى. وقال الخطابي الحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبدًا».
أما حديث ابن عمر «فأخرجه ابن ماجة في سننه عن عمر بن شبيب المسلي ثنا عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر مرفوعًا نحوه سواء ورواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه والدارقطني في سننه، قال الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب المسلي وهو ضعيف لا يحتج بروايته والصحيح ما رواه نافع وسالم عن ابن عمر من قوله ثم أخرجه كذلك وقال وهذا هو الصواب، وأيضًا فعطية ضعيف انتهى كلامه.
وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في المستدرك، فقال بعد أن روى حديث عائشة المتقدم عن أبي عاصم بسنده، قال أبو عاصم فذكرته لمظاهر بن أسلم فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فحدثني مظاهر عن القاسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ: (طلاق الأمة ثنتان وقرؤها حيضتان) قال ومظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشائخنا بجرح فإذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، ثم قال وقد روى عن ابن عباس حديث يعارض هذا ثم أخرج عن يحيى ابن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم أعتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال نعم قضى بذلك رسول الله ﷺ انتهى. وسكت عنه هذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة في الطلاق عن يحيى بن أبي كثير به ومن أحاديث الباب ما أخرجه الدارقطني عن سلم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحلّ له حتى تنكح زوجًا غيره) انتهى. قال الدارقطني: =

حيض لا ثلاثة أطهار. وكأن يرى المجتهد أيضًا من لفظ الكتاب ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباهًا لا يُدْرَك بنفس العبارة، بل بالرجوع إلى شيء آخر كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(1)، فإن الصلاة في اللغة: الدعاء. والزكاة: النماء. فأي دعاء وأي نماء أريد في الكتاب؟! لا بد من تعيين المراد بشيء آخر، ولقد عيَّنه النبي وبيّنه بيانًا شافيًا تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(2) فالمستنبط من الكتاب لما ذكر فيه نفسه من الأحكام (إلا ما كان نصًّا) لم يسعه تبيين المراد منه إلا بالسُّنة، وهذا فوق الكثير، فكيف بما لم تؤمر به في الكتاب مما انعقد الإجماع على وجوبه كواجبات الإحرام ونحوها؟ بهذا تعلم أن

= وسلم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه. وقال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء. وقال السعدي: ليس بشيء انتهى. وأثر عن عمر رواه الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال: (ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة بحيضتين فإن لم تكن تحيض فشهرين أو شهرًا ونصفًا) انتهى. ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في المعرفة وكذلك رواه الدارقطني في سننه باب إيقاع الطلاق». انظر: برهان الدين المرغيناني: **لهداية شرح بداية المبتدي، مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** للعلامة جمال الدين الزيلعي. اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ، ج 4، ص ص 452 ـ 456.

(1) سورة البقرة، الآية: 43.

(2) سورة النحل، الآية: 44.

الاستنباط من الكتاب وحده والتغني به في كل أحكام الدين مستحيل.

مراتب السُّنة الصحيحة

أثبتنا أن السُّنة بالجملة أصل من أصول الدين كالكتاب، وأنها بهذا الوصف نقلت إلينا نقلًا متواترًا لا شبهة فيه، أما هي بحسب الشخص فمنها المتواتر وهو (ما رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه) ، وهو موجب لليقين كالعيان علمًا ضروريًا، فهو كالكتاب في صحة متنه، وصدق عزوه بحيث يكفر منكره قطعًا؛ لأنه جحود للمستيْقَن بأنه من الله ـ وفيها المشهور (وهو ما كان آحاديًا في الأصل ثم اشتهر شهرة مستفيضة)، ومنها الصحيح وهو (ما رواه العدول الضُبَّاط الحُفَّاظ من غير شذوذ ولا علة). وغير ذلك من أقسام السُّنة الصحيحة كثير. وإذا كان القاتل يُقاد منه بسفك دمه في عرف الشرائع ـ وما أدراك بحرمة الدم ـ بمجرد شهادة عدلين، ألا يجب العمل في حكم شرعي بشهادة اثنين أو أكثر من العدول الثقات الأوفياء من صحابة رسول الله وتابعيهم. بل لو شئت لأوردنا لك ما قال الشافعي حجة لنفسه في العمل بخبر الواحد، بل لأوردنا ما قال الله تعالى حجة علينا في ذلك.

حكم الله بين السُّنة والكتاب

حيث قد ثبت أن السُّنة الصحيحة شرع من الله تعالى، مُتَعَبَّدٌ بها فيما كان عبادة، ومتعبد بحكمها فيما كان معاملة.

فهي لا تناقض الكتاب مطلقًا ولا دليل هناك على دعوى (وقوع التضارب والاختلاف) بين ما ورد من الأحاديث الصحيحة المعمول بها في شرع الله القويم؛ لأن منشأ هذا التضارب المدَّعى لا يخلو، إما أن يكون من الأصل أو النقل.

أما من الأصل فمستحيل؛ لأنك، ولا شك، تعترف معنا بوجوب الصدق والفطنة والعصمة لجميع الأنبياء، وليس بشيء من هذه الواجبات أن يُحدث النبي في شرع الله بالمتضارب المتناقض، بل هذا ـ والعياذ بالله تعالى ـ كذب لا يجوز لمسلم أن يرمي به نبيًا معصومًا.

وأما من حيث النقل فقد بينّا لك منه وجه الحجة، وقلنا: إن نقلة السُّنة هم العدول الثقات. وليس (ولوع المتقدمين بجمع روايات الحديث مدعاة إلى وقوع التضارب والاختلاف فيها)، بل هو أدعى إلى حفظها وصيانتها. ولعلك لم يفُتك قراءة شيء من تاريخ أولئك الأخيار العاملين الذين تصرّمت أعمارهم في هذا السبيل؛ إذ كان يمضي الواحد منهم الشهر والشهرين والأكثر متنقلًا بين الأقطار والأصقاع تنقُّل البدر بين منازله، التماسًا لتحقيق حديث واحد من أفواه الثقات الأمناء، ولو أنه ظفر به من طريقه بعد طول الجهد ثم اختلج في نفسه أقل شبهة من أحد رواته نفض يديه منه وانقلب إلى أهله خاويًا من ذاك الحديث وفاضه. وإليك كثيرًا من هؤلاء كالبخاري ومسلم ومالك والشافعي وأضرابهم، الذين هم الحجة في نقل الحديث الصحيح المعتد به والمعوَّل عليه.

وقولك بعد: (إن المجتهدين تحققوا أن أكثر

الأحاديث موضوعات!) هو حجة لنا أيضًا؛ لأن تمييزهم للموضوع والضعيف تمييز ـ ولو بطريق اللزوم ـ لغيره، وهو الصحيح. قلتَ: (المجتهدون) وهم إما الصحابة الذين تلقوا الأحاديث بآذانهم عن فمه الشريف بلا واسطة، والحديث في حق هؤلاء لا يختلف إلى صحيح وموضوع وضعيف؛ لأن هذه الفروق إنما هي راجعة إلى قوة السند وضعفه، ولا يكون هذا في حال تسمعه من الرسول الكريم، فإن الحديث كله ـ في حق سامعه منه ﷺ ـ صحيح مقطوع المتن كالقرآن، وأما غير هؤلاء ممن لم يتلقَّ الحديث الكريم إلا بالواسطة، وهذه الواسطة إما أن تكون موجبة لليقين كما إذا كانت التواتر أو الظن بالخبر، أو كما إذا كانت غيره من الطرق المعتبرة التي أقلّها موجب أيضًا للعمل، وإن لم يكن موجبًا لليقين؛ إذ التكليف باليقين تكليف بما لا يطاق، أو موجب للحرج على الأقل، وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، بل المجتهد ليس مكلفًا فيما إذا كانت الأحكام غير مقطوعة المتون كما في الأخبار الأحادية إلا بالبحث والتنقيب للعمل بالأقرب إلى يقينه، وهو الأرجح في ظنه، والأخبار الأحادية الصحيحة تبلغ، ولا شك، هذا المقدار، فالعمل بها على هذا واجب، وأيضًا كون بعض أحكام الأحاديث ظنّية ـ لأن سندها ليس إلا موجبًا للظن ـ لا يقدح في وجوب العمل بها كما لا يقدح في وجوب العمل ببعض أحكام الكتاب نفسه، التي دلائلها ظنية، وإن كانت مقطوعة المتن، كل مجتهد يحملها على الوجه الذي يؤديه إليه مبلغ

(1) سورة الحج، الآية: 78.

علمه وفهمه، فالقول بأن المجتهدين كلهم على حق ليس (قولًا باجتماع النقيضين)، بل المراد أن الحق على فرض كونه واحدًا دائر بينهم، وتعيينه في جانب واحد دون الباقين تعسف، بل المراد أن كل مجتهد بحث عن الحق بما في وسعه حتى اهتدى إلى النقطة التي يلزمه اتباعها دون غيرها، وهي التي يقال: إنها الحق بالنسبة له، والذي لا يجوز له التحول عنه، بل الذي خرج ببلوغه من عهدة التكليف. فلا بأس إذن بالقول بأنهم جميعًا على الحق من هذا الوجه. وليس ثمة تعارض في السُّنة الصحيحة ـ كما قلنا ـ لا للكتاب ولا لبعضها البعض. فإن الوارد فيها إما مُفَصِّل لما أجمل في الكتاب، أو مُظْهِر لما خفي، أو غير ذلك مما يحويه معني التفصيل والبيان.

وأما ما يخالف ظاهره منها الكتابَ، فكما يرد في كثير من الآيات يخالف بعضه ظاهر بعض، فمُؤَوَّل فيه حتى يطابق النص الكريم، سواء أخذنا بقول القائلين بنسخ السُّنة الصحيحة للكتاب، إذا صحّ التعارض وامتنع التطابق، أو ذهبنا مع الذاهبين إلى أنه لا شيء من السُّنة بناسخ للكتاب؛ لأنه لا يقع بينهما التعارض أصلًا، فلا تعارض هناك مطلقًا بين السُّنة والكتاب.

أما على الثاني فظاهر، وأما على الأول ففرق ما بين النسخ، وهو إلغاء حكم بآخر ـ كما في آيتي العدة[1]،

---

(1) يقصد الآية 240 من سورة البقرة ونصها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. حيث نسختها الآية 234 من سورة البقرة، ونصها: =

والتعارض ببقاء الحكمين المتناقضين جميعًا. ولا قائل به من هؤلاء أو أولئك. وكذلك يقال فيما يرد من الأحاديث مخالفًا بعضه لظاهر بعض، أي أنه يتأول في أحدهما حتى يطابق الآخر، أو يكون بعضه ناسخًا للبعض إذا تعارضا ولم يمكن التطابق. فاختلاف المجتهدين راجع إما إلى الاختلاف في الفهم فيما كانت دلالته على الحكم ظنية، وهذا يستوي فيه الاستنباط من الكتاب والسُّنة، وإما إلى الاختلاف في العلم؛ بأن يتلقى الواحد منهم حديثًا لم يصح عند الآخر ـ مع طول البحث وفرط الجهد ـ أو لم يصل إليه علمه أصلاً. وقد يكون أحدهما ناسخًا أو مطلقًا والثاني منسوخًا أو مقيدًا مثلًا. ولا يقال: إن أحدهما على الباطل بعد إذ علمت ما قلنا في هذا السبيل؛ من أن المجتهد مكلف بما يؤديه إليه اجتهاده، وإلا للزم الحرج، وهو مدفوع على أن هذا ليس خاصًا بالاجتهاد من السُّنة، بل ومن الكتاب أيضًا، كما بيّنا.

أما خبر: (إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه)[1]، فغير صحيح، على أننا لو سلمنا صحته، فلا يمكن أن يكون معناه أن يحدث بما يخالف حكم الله في كتابه،

= ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ﴾.

(1) الحديث: سبقت الإشارة إليه.

وكيف وهو ـ فوق عصمته ـ أبلغ الناس للكتاب حفظًا وأعظمهم لآياته تدبرًا، وأكثرهم لها ذكرًا؟ فتعين المعنى إذا صحّ الخبر:

إذا روي لكم عني حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه فاعرضوه على كتاب الله فإذا خالف فردوه فإنه ليس من قولي، والله أعلم.

أما الوارد من الطريق الصحيح، فقد عرفت مبلغ القول فيه، وسواء صحّ هذا الخبر أو لم يصح، فقد سقط الاستدلال به في هذا المقام، وأيضًا لو كان الأمر كما رأيت من أن هذا الخبر دليل على كفاية القرآن والأمر بعدم قبول شيء من السُّنة إلا ما وافقه منها نصًا (طبعًا) لكان كل ما جاءنا من السُّنة ـ وهو بمجموعه متواتر لا شبهة فيه ـ عبثًا تصان عنه أفعال العقلاء، فضلًا عن الأنبياء، ما دام هو بينة الذي نص عليه صريح الكتاب، ولكان الأليق بمقام الرسول الكريم أن لا يحدث بحديث مطلقًا حتى ولا بهذا الحديث الذي أوردته على فرض صحته، وكذلك خبر: (لو كان ـ أي الوضوء من القيء ـ واجبًا لوجدته في كتاب الله) فغير صحيح أيضًا، ولو بما أثبت ظاهره بالمعنى الذي فهمته ما أسرعنا إلى ردّه في الخبر المتقدم، ولو صحّ ما عيينا بتفسيره على ما يوافق إجماع المسلمين على أنه قد وردت السُّنة الصحيحة الصريحة في ذاك، نكتفي منها بخبر واحد معناه أنه (سألت سائلة ابن مسعود ـ ومكانه من العلم والدين والثقة مكانه ـ : إني امرأة أصل الشعر فهل يحلّ ذلك لي؟ فقال: لا يحل، فقالت: كيف وهذا ليس في

كتاب الله؟! فقال: لو قرأت كتاب الله لوجدته فيه، فقالت: إني قرأت ما بين الدفتين فلم أجده، قال ألم تقرئي: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، فقالت: بلى. [فقال][2] فهذا في كتاب الله)[3].

الإجماع

وحجته من الكتاب العزيز أيضًا لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(2) ما بين المعقوفتين من وضع المحقق.

(3) وردت هذه الرواية في كتب التراث العربي كتالية لرواية عبد الله بن مسعود لحديثه الذي أخرجه أحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن مردويه عن علقمة رضي الله عنه قال: قال عبد الله بن مسعود: (لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله)، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت: إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت قال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله قالت: لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدت فيه شيئًا من هذا، قال: لئن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾؟ قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه. وقد أورد الشيخ طه البشري رواية بها بعض الاضطراب؛ حيث جاءت: (... ألم تقرئي: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فهذا في كتاب الله، فقالت: بلى). فقد جاءت إجابة المرأة على السؤال المنفي في النهاية، والصواب كما أوردنا. انظر: عبد الرحمن السيوطي: **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، 1993، ج 8، ص 105.

ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[1] وليس هناك من سبيل للمؤمنين غير ما اتفقوا عليه من قضايا الدين، ككون فرض الظهر أربعًا والمغرب ثلاثًا، وكون نصاب الضأن أربعين والبقر ثلاثين، ونحو ذلك. وأين ولّيت وجهك إلى أي فريق شئت في تعريف هذا الإجماع وأهله فهو حجة عليك في كل المسائل التي خالفت إجماع المؤمنين قاطبة عليها.

القياس

أثبتَّ القياس، فكفيتنا مؤونة إثباته، غير أنك أنكرت السُّنة، ومنكرها منكر للقياس بطريق الأولى، على أننا نثبتهما جميعًا.



«المنار»

لهذه المقالة تتمة عنوانها «العقل والدين»، ويليها بقية الردّ، وقد نشرنا عبارته برمتها على طولها، لنزاهتها واستيفائها للمقصد.

يتبع بمقال تالٍ

---

(1) سورة النساء: 115.

(3)

الدين والعقل[1]

الكاتب: طه البشري

(تابع لرد الشيخ طه البِشري على الدكتور محمد أفندي توفيق صدقي)[2]

بعد إذ أوردنا ما أوردنا مما نرى فيه الكفاية في إثبات أن أصول الدين هي الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس، نرى ضروريًا ـ وقد هتفتَ[3] أكثر من مرة بالعقل في غضون البحث في أمور الدين ـ أن نتكلم باختصار على ما يمكن أن يكون من العلاقات بين العقل والدين.

قلنا: إن أصول هذا الدين أربعة، ولم يضف إليها أحد شيئًا آخر، بل قصرتها أنت على الكتاب وحده، فأي نظر من أنظار العقل يُراد أن يطابقه الدين في كل جزئياته؟ لا يمكن أن يُراد بتلك المطابقة أن كل ما يكون واجبًا في

---

(1) **مجلة المنار**: المجلد 9، ص 771، غرّة شوال 1324هـ.

(2) تنويه من مجلة «المنار».

(3) يقصد الأستاذ طه البشري بتاء المخاطب هنا: الدكتور محمد توفيق صدقي.

نظر العقل أو ممنوعًا فيه، يكون كذلك في الدين، فإنه ليس شيء من الدين بُنيت قضاياه على الأدلة العقلية البحتة، إلا بعض أصول العقائد، كوجوب الوجود ووجوب الوحدة مثلًا من الواجبات، وامتناع العدم والكثرة مثلًا من الممنوعات، وبعد ذلك لا يوجب العقل ولا يمنع من قضايا الدين شيئًا.

وإن أُريد من العقل نظره الصحيح بالاستحسان لموجبات الدين؛ كإقامة الصلاة، والاستقباح لممنوعاته كإتيان الفاحشة، فذلك لا ريب فيه، ولكن لا يعزب عنك أن هذا النظر شيء، واعتباره من أصول الدين التي حصر فيها استنباط مسائله باعتبار كونه دينًا مقررًا واجب الاتباع شيء آخر، فمسألة الاستحسان والاستهجان بالنظر الصحيح للعقل الصحيح لازمة، لكن لا يمكن أن يُبنى عليها حكم شرعي؛ لأن مقتضى كونه شرعيًا أنه مبني على أصول الشريعة التي ذكرناها، وليس استحسان العقل واحدًا منها، باتفاقنا جميعًا.

على أن العقول من حيث استحسانها واستهجانها لا يمكن ضبطها بحال، فإن ما يراه هذا حسنًا قد يراه ذلك رديئًا، وبالعكس، وذلك لا يقف عند طبقات الحمقى والجاهلين، بل كثيرًا ما اجتازها إلى طبقة العقلاء من أقطاب العلم والسياسة والبصر بفنون التشريع. ولا نحسبنا نتكلف أي دليل على هذه الدعوى بل نرى أن أقل نظرة في التاريخ التشريعي تكفينا مؤونة هذا.

فإن قتل القاتل عمدًا، الذي أوجبه الإسلام ـ ما لم

يعفُ أولياء الدم، ولا نشك في استحسانك له ـ مسألة فيها نظر بين مشرعي الرومان قديمًا، وأمة الطليان التي بنيت على أطلالها، والفرنساويين والإنجليز حديثًا، فمنهن من أنكرت القتل ومنهن من أوجبته، ومن هؤلاء الموجبات من استحسنته بطريق الشنق، ومنهن من أبته إلا بقطع الرقبة. فهل رمى الناس كل هذه الأمم بالجنون لأن أهلها لم تتفق على استحسان شيء واحد؟ بل هو أكبر الأشياء في مسائل التشريع؟ فما بالك بصغريات الأمور وجزئياتها في نظر الشرائع والقوانين؟

فلنسأل نفوسنا: ماذا تكون الحال لو كان استحسان العقل واستهجانه أصلًا من أصول الدين التي يرجع إليها في استنباط أحكامه؟ هل نستطيع أن نجد اثنين يتفقان على حكم واحد من هذا الدين؟!

الإسلام، ولا شك، دين الفطرة، أرسل الله به رسوله، وهو ـ تعالى ـ الحكيم في تقديره العليم بما فيه مصالح الناس على تمايز طقوسهم وتنائي ديارهم، وبسط لهم على لسان نبيه من التقرير والبيان ما يقف بالنفوس دون رؤية الشيء الواحد على كثير من الوجوه والألوان، كل نفس بحسب ما تهديها نزعتها، بحيث يكون الحسن عند قوم قبيحًا عند آخرين بلا أدنى مستمد لذلك الاستهجان أو الاستحسان، كما يقع من الأمم التي لا ترجع في أمور تشريعها إلى أصل واحد. فالدين باعتبار كونه شرع الله الحكيم العليم بما يلائم في أحكامه الفطر السليمة. وهي، ولا ريب، لا تنابذها بحال؛ لأنه لها كالميزان. فإذا نابذته

النزعات، فماذا على الميزان إذا لم يوف الموزون؟ فليس من الصواب أن نتبع نزعة كل هوى تستحسن أو تستهجن، ونحاول أنْ نجري عليها أحكام الدين، فإذا نافرته قلنا: إنها ليست دينًا؛ لأنها خالفت العقل والصواب!

قلنا ونقول: إن أصول العقائد الدينية إنما بُنيت على أدلة عقلية محضة كافية في إثبات الألوهية لمن لا يؤمن بها، ومعجزات لا سبيل للعقل إلى مصادرتها، كافية أيضًا في إثبات دعوى الرسالة، فإذا اقتنع المكلف بهذا القدر وآمن بأن هناك إلهًا حكيمًا متصفًا بصفات الكمال، منزهًا عن صفات النقص، وأنه أرسل رسولًا معصومًا بلَّغ الناس رسالات ربه الكفيلة بسعادتهم وعزّهم في كلتا نشأتيهم، انصرف - ولا مرية - كل همّه إلى تحقيق ما جاء به هذا الرسول الأمين عن ربه الحكيم للعمل به، فأدلة العامل بعد ذلك سماعية. حاجة المجتهد إلى البحث فيها من حيث صحة النقل وعدمها، ليعلم إن كانت من الرسول أو ليست منه.

وعلى هذا فالعقل الكامل لازم للمجتهد بلا جدال يتدبر به معاني الأحكام: يرجع بالفروع إلى أصولها المقررة، وبالجزئيات إلى كلياتها الثابتة، ويفصّل المجمل في الكتاب بالمفصل من السُّنة، ويستظهر الخفي منه بالجلي منها، والبحث عن علل الأحكام الظاهرة ليقيس غير المقرر على المقرر منها، وغير ذلك من عمل المجتهد في استنباطه من الكتاب والسُّنة، وأخذه بالقياس، وانتظامه في سلك الإجماع، التي هي أصول الدين، على أنه شرع الله الذي بسطه فيها وحصره في دائرتها.

أستغفر الله أن يكون في ديننا ما لا يحتمله العقل ولا يسعه تصوره، بل نحن قررنا أن العقل السليم مستحسن لكل ما جاء به الدين الحكيم مستهجن لكل ما نهى عنه الشرع القويم.

وإذ كتبنا ما نرى فيه الكفاية، فيما يتعلق بأصل الموضوع، ننتقل بك إلى تمحيص ما بنيت عليه من المسائل، والله الكافي المعين.

مبحث الصلاة

جاء إلينا القرآن بها إجمالًا، وفصلتها لنا السُّنة تفصيلًا، أمر الله بها في كتابه وعلمها جبريل لنبيه تعليمًا عمليًا، وهو ﷺ علمها الناس، وبلّغها لهم وقتًا وحدًّا وعدًّا؛ إذ صلى بهم الصلوات الخمس في أوقاتها المعلومة: الظهر والعصر والعشاء أربعًا، والمغرب ثلاثًا، والصبح اثنتين، وواظب عليها كذلك، إلا في خوف أو سفر، وأمر بإقامتها بالقدر الذي أقامها به، بمثل قوله: (صلّوا كما رأيتموني أصلي)، وشدّد فيها وأكّد، ووعد عليها وأوعد، وميزها بأنها الفرض المحترم من بين ما سنّ من سنن وزاد من نوافل، فامتازت بنفسها بين جميع الصحابة والتابعين لهم ومن بعدهم إلى يومنا هذا. والقول بأن الصحابة لم يميزوا بين القدر الواجب عليهم من غيره - في أقصى منازل الغرابة، وكيف ذلك وهم المجمعون على أن تارك النوافل مثل ما قبل مفروضة الصبح، وما قبل الظهر وبعده، وما قبل العصر - لا شيء عليه عند الله، والناس مع إجماعهم على أن من زاد على المفروضة أو

نقص عنها ـ مثل أربع الظهر وثلاث المغرب عمدًا ـ بطلت صلاته. ومع إجماعهم على أن من نوى اثنتين في النافلة فصلى أربعًا لا تبطل صلاته، أليس ذلك لتفريقهم بين الواجب وغيره؟ وما إجماع مَن بعدهم على التمييز بين الفرض المحتوم من الله والنفل المتطوع به من عند أنفسهم إلا بعد تمييزهم هم.

أدرجت في مطاوي كلامك أنك لا تحتج بعمل الصحابة؛ لأنهم لم يميِّزوا بين الواجب وغيره، بل هم إنما كانوا يحافظون على كل ما رأوا النبي يحافظ عليه، ولا يذهب عنك أن النبي ﷺ كان يحافظ أيضًا على الذي كان يسميه المسلمون بالنوافل، فكيف يجمعون على أن الآتي بهذه والتارك لها لا حساب عليه؟ لا ألتمس أن أجادلك في هذا بما يخرج عن دائرة كلامك، بل مما قلت من أن: كم من أشياء كان يحافظ عليها النبي ولم يقل أحد من المجتهدين بوجوبها كالمضمضة والاستنشاق، والصحابة كلهم مجتهدون بلا خلاف؟ فهل مع هذا يقال: إن الصحابة لم يميِّزوا بين الواجب وغيره؟ نعم هم فرقوا الواجب من غيره في الصلاة، مثلما فرقوا بينهما في الوضوء كما سلف. صلى النبي ﷺ رباعيةً وسلم في الثانية فنفت[1] ذلك جميع الصحابة، وابتدره منهم ذو اليدين[2] بقوله: أقصرت الصلاة

---

(1) في الأصل: فألفت. وما أوردناه هو المناسب للسياق.

(2) ذو اليدين ـ بإجماع جل المصادر ـ هو: عمير بن عبد عمرو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعًا فقيل له ذو اليدين وكان يدعى ذا الشمالين. كان يعمل بيديه جميعًا فسمّي بذلك، فسماه =

أم نسيت يا رسول الله؟ فأجاب ﷺ بأنها لم تقصر ثم أتم،

= النبي ذا اليمينين. مات في أيام معاوية، وقبره بذي خشب. وقيل: قتل ذو اليدين يوم بدر. وقيل: بل قتل ذو الشمالين يوم بدر. وفي إعلام الورى: إن الذي قتل يوم بدر ذو الشمالين عمرو بن نضلة.

واستدل البعض على أن ذا اليدين هو ذو الشمالين بما رواه الزهري من حديث أبي هريرة من ذكر ذي الشمالين مكان ذي اليدين أخرجه النسائي وغيره. وبما رواه البزار والطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثًا ثم سلم فقال له ذو الشمالين: أنقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال كذلك يا ذا اليدين؟ قال نعم.. فثبت بهذه الأقوال أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد. وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد ببدر. وقد شكك بعض علماء الرجال في كون ذو الشمالين هو ذو اليدين؛ قال الحافظ ابن حجر: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليدين، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث. وقال الحافظ: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين. وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليدين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها.

انظر: أبو منصور الثعالبي: **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1965، ج 1، ص 288. و: **مسند زيد بن علي**. مصدر الكتاب: موقع يعسوب، .http://www.yasoob.com ج 1، ص 185. و: **مستدرك سفينة البحار**: موقع يعسوب، .http://www.yasoob.com ج 6، ص 124.

وسجد للسهو[1]، ولو كان الواجب يتم بالركعتين ما سأل الصحابي بقوله: أقصرت الصلاة. وأي معنى لقصرها غير كونها نقصت فرضًا عن القدر الذي كان مفروضًا؟ ولو كان أقل الواجب اثنتين ـ كما ترى ـ ولم يعرف ذلك الصحابة

---

(1) حديث صحيح: رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، ومسلم: كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب السهو في السجدتين، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين، الظهر والعصر، كما أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما.

ولفظ مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال: ﷺ : كل ذلك لم يكن. قال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله.

فأقبل رسول الله ﷺ ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم.

وقد رواه ابن سيرين عن أبي هريرة وروى الحسن بن سفيان والطبراني وغيرهما من طريق شعيث بن مطير عن أبيه أنه لقي ذا اليدين بذي خشب فحدّثه أن النبي ﷺ صلى بهم إحدى صلاتي العشي وهي العصر فصلى ركعتين وخرج مسرعًا إلى الناس فذكر الحديث. انظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ج 2، ص 420. وانظر أيضًا: ابن قدامة المقدسي: **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002، ج 1، ص ص 367 ـ 368.

ـ كما أشرت ـ هل كان يجيب ﷺ بأنها لم تقصر؛ أي لم تنقص عن القدر المشروع؟ بل ويترك صحبه في مثل هذا المقام لا يعرفون القدر الواجب عليهم، بل يزيدهم بمثل هذا الواجب رسوخًا بأن القدر الواجب عليهم إنما هو أربع ركعات لا ركعتان، وتعلم أن وظيفة الرسول البيان، وتلك تعمية تضاده كل التضاد، والرسول الكريم أفطن قلبًا وأعصم دينًا وأفصح لسانًا من مثل هذا. على أنه قد بلغ وقال: (بلغت اللهم أشهد)، مع نهاية البيان لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، وليس من التبليغ المحفوف بالبيان أن يدع ﷺ صحبه الكرام يعيشون معبَّدين بما لا يفرقون بين واجبه المشروع المفروض عليهم من الله، ونفله المتطوع به من عند أنفسهم، لهم ثوابه، وليس عليهم حسابه.

دعا النبي ﷺ، مؤكدًا مشددًا، إلى إقامة الصلوات الخمس (أي: المفروضة المبدوءة بتحريمة واحدة المنتهية بسلام واحد). وأبان أنها الفرض المشروع من الله، وواظب عليها ـ كما قلنا ـ طول حياته، الثنائية منها والثلاثية والرباعية، من غير زيادة فيها أو نقص عنها، (إلا في خوف أو سفر). ولم يبين أن بعضًا منها مزيد فيها على القدر الواجب، فتعين أن تكون هي كلها القدر الواجب.

ونحن نكتفي الآن بهذا القدر من الأدلة ونرجع بنظرة

---

(1) سورة المائدة، الآية: 67.

(2) سورة النحل، الآية: 44.

إلى ما اختلج بنفسك من الشبه التي لولاها لم تكن لتشذَّ عما عليه إجماع المسلمين من عهده ﷺ إلى عهدنا هذا، دون أن يعترضهم فيه شك، أو تعتورهم دونه شبهة، والله سبحانه الموفق.

ادعيت أن القدر الواجب في الصلاة ركعتان، مستندًا على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[1] الآية. بناء على أنه يُستفاد منها أن القصر، أي ما دون الواجب: ركعة، فيكون أقل الواجب ما فوقها، أي ركعتين من غير تحديد للطرف الأعلى، وبعبارة أخرى أن الإنسان غير مكلف بأكثر من تين الركعتين إلخ.

ونقول: إن الآية في ذاتها لا يمكن أن يؤخذ منها أن صلاة الخوف للإمام ركعتان أو هي للمؤتمّين ركعة، بل غاية ما يؤخذ منها أن طائفة تقوم مع الإمام، ثم تأتي طائفة أخرى لم تُصَلِّ فتصلي معه، ولكن كم ركعة يصلي الإمام أو المؤتمون؟ هذا ما لم تنصّ عليه الآية الكريمة، بحيث لو لم تبين السُّنة لما تسنى أن يقطع مُدَّعٍ بأن المفروض على كل طائفة أن تصلي أربعًا أو ستًّا مثلًا، فمن أين جاءك أن كل طائفة تصلي مع الإمام ركعةً واحدةً، إن قلت: السُّنة، قلنا لك: هي بعينها حتَّمت على المؤتمين في صلاة الخوف أن ترجع كل طائفة فتصلي ركعةً أخرى، بناءً على الأولى؛ بحيث تبلغ صلاة كل من الإمام والمؤتمين ركعتين، وهذا

(1) سورة النساء، الآية: 101.

هو القصر بعينه، ولا يجادل في ذلك ابن عباس ومجاهد وجابر بن عبد الله، الذين استشهدت بهم، فقولك: إن القصر ركعة واحدة، دعوى لا دليل عليها بل قام الدليل على خلافها من الكتاب نفسه، بل من الآية عينها؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾[1] الآية. خطاب للنبي ﷺ ومن معه، بل لكل إمام ومؤتمين في خوف، ولستَ تنكر، بل صرحت، أن الإمام في هذه الحالة ـ حالة الخوف ـ يصلي ركعتين مع كونه يقصر، ولا يقال: إنه متمّ بعد أن تناوله الخطاب، فالقصر كما تناول غيره من المؤتمين لقوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا﴾[2]، فثبت أن الركعتين في تلك الحال قصر، فاندفعت الدعوى بأن القصر إنما هو واحدة، فالقول بأن الواجب في الصلوات الخمس ـ في حالة الإتمام ـ منقض بناؤه لانهدام ما دعمت له من أساسه. على أننا لو سلمنا لك أن القصر ركعة واحدة، بل وفرضنا أن الكتاب نفسه نصَّ صريحًا على ذلك، فأي تلازم هناك بين كون القصر، أي: ما دون الواجب ـ على مقتضى تعريفك ـ واحدةً، وكون الواجب أقله ثِنتان؟ ولِمَ لا يكون الواجب ـ مع هذا الحال ـ ثماني ركعات أو عشرًا مثلًا لولا السُّنة؟ على أنها لم تقدر للواجب حدًّا أقل أو أكثر، بل بينت القدر المفروض بعينه المشروع على سبيل الوجوب من الله تعالى، ككون المغرب ثلاثًا، والعشاء أربعًا بلا زيادة أو نقصان.

---

(1) سورة النساء، الآية: 101.

(2) سورة النساء، الآية: 101.

1 ـ قلتَ: إن أول ما فرضت الصلاة كان النبي يصليها ركعتين، واتخذت ذلك دليلًا على أنه ﷺ ما كان ليكتفي بالركعتين في ذلك الوقت إلا لبيان أنهما أقل واجب، ثم زاد عليهما فيما بعد لبيان أن الزيادة أولى، ونظنك ما اعتمدت في صحة هذا إلا على حديث عائشة رضي الله عنها، ولو أنك اتخذته حجةً لك لاتخذناه نحن حجةً عليك، قالت: (أول ما فرضت الصلاة فُرضت ركعتين ركعتين، فأقرّت في السفر وزيدت في الحضر)[1]. فلم تقل إنها أول ما فرضت كان ﷺ يصليها ركعتين ركعتين، حتى يفهم من قيلها أن اقتصار الرسول إذ ذاك على الركعتين كان من عند نفسه، لبيان أنهما أقل الواجب، بل قالت: إنها

(1) ورد هذا الحديث عند ابن أبي شيبة من رواية عبيدة عن داود بن أبي هند عن الشعبي: (أول ما فرضت الصلاة فُرضت ركعتين ركعتين فلما أتى النبي ﷺ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب). انظر: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409، ج 7، ص 271. أما رواية الحديث بهذا النص الوارد في المتن فقد رَوَاهُ البُخَارِيّ وَمُسلم فِي صَحِيحَيْهِمَا من حَدِيث عُرْوَة عَن عَائِشَة قَالَت (فرضت الصَّلَاة رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي السّفر وَفِي الْحَضَر فأقرت صَلَاة السّفر وَزيد فِي صَلَاة الْحَضَر). انظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط 1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ، ج 1، ص 355.

فرضت أولًا ركعتين، وهذا صريح في أنها فرضت بعدُ غير ذلك ـ أي ركعتين وثلاثًا وأربعًا ـ وأكّدت هذا المراد بقولها: (فأقرت في السفر وزيدت في الحضر)، ولا سبيل للقول بأنها زيدت، أي: فوق القدر الواجب، بعد قولها: (فرضت ركعتين)، ولا للقول بأنها أقرت في السفر، أي: اكتفي بها لأنها القدر الواجب مطلقًا، مع العلم بأن النبي ﷺ ما كان ليكتفي بالركعتين المشروعتين إبان السفر، بل كان يزيد عليهما من النوافل ما تعوَّد أن يزيد في الحضر، فتعين أن يكون المراد بقولها: (أقرّت في السفر) أن فرضها كان اثنتين بلا زيادة واجبة، وكونها زيادة في الحضر أن الزيادة التي بلغت بها الصلاة ما فوق الركعتين واجبة كلها بلا نقص فيها، أما ما استعرضت على قيلك من الشبه، وتكلفت الردّ عليه، فإنا نعفيك منه.

2 ـ رأيتَ أن قصر الصلاة مخصوص بالخوف؛ بناءً على أن قوله تعالى: ﴿. . . إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[1] قيد لا يجوز التفلت منه، فكل ما كان في غير الخوف ـ ولو في سفر ـ فهو إتمام، فصلاة النبي ﷺ في السفر ـ ولو كان قصيرًا جدًّا ـ ركعتين ركعتين لم تكن قصرًا بل اكتفاءً بالواجب؛ إذ كان القصر مخصوصًا بحالة الخوف.

ونحن لا نعارض في أن الآية صريحة في إباحة القصر عند الخوف، بل ولا نص خاصًا في الكتاب على

(1) سورة النساء، الآية: 101.

إباحة القصر في غير تلك الحال. ولكن عدم النص على شيء من الكتاب لا يدلّ على عدمه مطلقًا، فقد نصت على ذلك السُّنة، ومقامها من التشريع ما قد عرفت. ونعارض في كون الآية قيدًا، بل نقول: إنها لمجرد بيان الواقع والحال التي كان عليها النبي ﷺ وأصحابه يومئذ. ولست تنكر أن مثل هذا كثير في الكتاب نفسه؛ من مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1]، فإن الربائب محرمات مطلقًا، وكونهن في الحجور ليس قيدًا أصلًا بل هو لمجرد بيان الواقع، وقد سئل النبي نفسه فيما سألت فيه، فأجاب ﷺ بما أجبنا به. وإذا حاولت ألا تقتنع بكون هذا القيد لبيان الواقع ولم تشأ أن تحاجّ بهذا الخبر، جئناك بمثله من الآية نفسها، سبقتنا بالإشارة عفوًا إلى أنه ليس قيدًا بل هو لمجرد بيان الواقع؛ حيث قلت: «فصلاة الإمام في الخوف ركعتين... إلخ» عندما أوردت قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] الآية. ولم تقيد بكون هذا الإمام هو النبي ﷺ، لا غيره، كما هو ظاهر هذا القيد ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾. فإذا قلت: إن صلاة الخوف عامةً ـ كما هو ظاهر كلامك ـ لزمك أن تقول: إن هذا القيد لا مفهوم له، بل هو إنما كان لمجرد بيان الواقع. وإذا أبيت إلا أن يكون له مفهوم، أي: أن مقيم صلاة الخوف يجب أن يكون هو النبي لا غيره،

(1) سورة النساء، الآية: 23.

(2) سورة النساء، الآية: 102.

إذا كان قيام طائفتين من المصلين في خوف مقيدًا بكون النبي فيهما ـ لزم أن يكون قولك: فصلاة الخوف للإمام ـ مطلقًا طبعًا ـ لا مفهوم له. وأما صلاته ركعتين ركعتين في السفر فمسلَّم، ولكن كون ذلك اكتفاءً بالواجب، أي: ليس قصرًا، غير مسلَّم، وكيف يكون ذلك اكتفاءً بالواجب مع ملازمته في غضون أسفاره للنوافل التي لا خلاف بيننا وبينك في أنها فوق الواجب، أي أنها من التطوع المتبرع به؟ ولو أنك أنكرت ملازمته ﷺ للنوافل أثناء سفره فقد أنكرت لزومًا اقتصاره (في المفروضة) على الركعتين؛ لأن مصدرهما واحد.

ومما لا يحسن تركه هنا أنه ﷺ لم يصلِّ المغرب ركعتين أبدًا في حضر أو سفر، بل واظب على صلاتها ثلاثًا في الحالين جميعًا. ولو كان اقتصاره على الركعتين في السفر اكتفاءً بالواجب ـ لا شيئًا آخر ـ لما كان هناك موجب لتمييزه المغرب من بين أخواتها بإقامتها ثلاثًا، بل لاكتفى فيها بثنتين في ضمن ما اكتفى.

3 ـ استدللت على أن ما بعد الركعتين (في الثلاثية والرباعية) زيادة عن القدر الواجب، بعدم الجهر بالقراءة فيه، وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة.

ونقول: إن عدم الجهر في القراءة في الركعة ليس دليلًا على عدم وجوبها، وإلا للزم أن صلاة الظهر والعصر غير واجبتين رأسًا؛ لأنه لا جهر فيهما أصلًا. على أن الجهر وعدمه ليس من الفروض التي لا تقوم الصلاة إلا بها، بل هما من الهيئات التي لا تختل هي بدونها. وأيضًا فإن قراءة

شيء من القرآن بعد الفاتحة ليس دليلًا على وجوب ما قرأ فيه، كما أن عدمها ليس دليلًا على عدمه، وإلا لكانت كل النوافل التي صلاها النبي ﷺ مقفيًا على أثر الفاتحة فيها بشيء من القرآن واجبة، ولكنك ـ معنا ـ لا تسلمه.

هذا؛ وقراءة القرآن بعد الفاتحة ليس مما تتوقف عليه صحة الصلاة مطلقًا، بل المطلوب الذي هو ركن في الصلاة بحيث تختل بدونه هو قراءة قرآن لقوله تعالى: ﴿... فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[1]، وقد قدره أبو حنيفة بآية، وعيّنه الشافعي بالفاتحة كلها؛ لما وصل إليه وصحّ عنده من نحو قوله ﷺ: (لا صلاة لمَن لم يقرأ بأم الكتاب)[2]. ولا خلاف في أن ما بعد الفاتحة ليس ركنًا من

(1) سورة المزمل، الآية: 20.

(2) جلّ آراء الفقهاء على أن «الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وقوله : (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج) ثلاثًا. وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه : (لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) أخرجه أبو داود. كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها، وبه قال عبد الله بن عون وأيوب السختياني وأبو ثور وغيره من أصحاب الشافعي وداود بن علي، وروي مثله عن الأوزاعي وبه قال مكحول. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وعثمان بن أبي العاص وخوّات بن جُبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمر والمشهور من مذهب الأوزاعي، =

الصلاة، وإن ورد أنه الأكمل في الركعتين الأوليين من الصلوات الليلية، وكونه الأكمل فيهما لا يستدعي أن ما بعدهما ليس واجبًا.

4 ـ استدللت أيضًا ـ على أن القدر الواجب ركعتان ـ بعدم ملازمة النبي ﷺ لعدد مخصوص من الركعات (بصرف النظر عما سمي سُنّةً وما سُمّي فرضًا)؛ إذ كان تارةً يزيد وتارةً ينقص، وكذلك باختلاف عدد الركعات التي كان يصليها في الأوقات المختلفة من اليوم، ككون الصبح كذا والظهر كذا (المفروض والمسنون معًا)، ولكن الملاحظ أنه ما صلى أبدًا أقل من الركعتين، ولم يتقيد بعدد مخصوص فوق ذلك، فتعين أن يكون القدر المفروض ركعتين ليس إلا.

ونقول: إن العبادات كلها، وفي جملتها الصلاة، منشقة إلى فرض محتوم، ونفل متطوع به، ونحن لا نكلف أنفسنا هنا حشد الأدلة على ذلك إليك، ولا نرانا نعيا بأن نسوق ـ إن شئت ـ ألف دليل ودليل من كل مصدر ترى فيه مقنعًا، وإذا أبيت التمسنا ذلك من كلامك.

قلتَ في عدة مواضع: (إن أقل الواجب ركعتان) والواجب ـ رعاك الله ـ لا يكون فيه أقل وأكثر؛ إذ لو كانت الركعتان هما الواجب المطلوب حتمًا من العبد الذي يخرج بأدائه من عهدة التكليف، فلا يتصور أن يكون ما زاد

= فهؤلاء الصحابة بهم القدوة وفيهم الأسوة كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة». انظر: أبو عبد الله القرطبي: مصدر سابق، ج 1، ص 119.

عليهما واجبًا، وإلا لكان المقتصر على الركعتين غير قائم بالواجب، وأنت لا تسلمه. ولو كان الأكثر من الركعتين، كالثلاث أو الأربع، هي كلها الواجب، لكان المقتصر على الركعتين كذلك مقتصرًا على ما دون الواجب، فيكون كذلك غير قائم بالواجب، وأنت أيضًا تعارضه، فتعين أن يكون المراد بقولك: (أقل الواجب ركعتان) أن الركعتين هما الواجب الذي لا يجوز للمسلم أن ينقص منه، وأن ما فوقهما فوق الواجب. وبعبارة أخرى أنه ليس واجبًا، بل قد صرّحت بهذا المراد في قولك: (فمن عرف أن الواجب عليه ركعتان فصلى أربعًا شكرناه... إلخ).

وإذا كان القدر الواجب المفروض من الله هما الركعتان تعيَّن أن يكون كل ما زاد عليهما نفلًا، أي زيادة متطوَّعًا بها، ولا عليك أن تسمى سُنّةً، ولا علينا أن نسميها زيادةً أو نفلًا، بل الذي يهمنا أن هذه السُّنة أو هذا النفل أو هذه الزيادة غير الفرض أو الواجب، فقولك: (بصرف النظر عما سُمِّي سنةً وما سُمّي فرضًا) يجب أن تصرف النظر عنه؛ لأن الصلاة بذاتها ـ صرفنا النظر أو لم نصرف ـ إما سنة وإما فرض امتاز كل منهما بنفسه. وأما من حيث وقوع الزيادة والنقص، إذا سلمناها، فهي لم تقع أصلًا إلا في الذي امتاز بأنه النفل، إذ المتنفل أو المتطوع له أن يزيد على تطوعه أو ينقص منه أو لا يقوم به رأسًا، ما دام عمله في ذاك لمجرد اكتساب المثوبة، لا الفرار من العقوبة.

وأولئك الذين نقلت عنهم أن النبي ﷺ كان تارةً يزيد وتارةً ينقص ـ في النافلة طبعًا ـ قد نقلوا إلينا نقلًا متواترًا لا شبهة فيه أنه لم ينقص شيئًا (عمدًا) ولم يزد على القدر

الذي امتاز بأنه الفرض المشروع، بل واظب ﷺ طول حياته الكريمة على إقامة الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاثًا (إلا في خوف أو سفر)، لأن نقص الفرض الذي ضربه الله على الناس والزيادة فيه تلاعب بما فرضه الله وحدَّه، ومن ثم أجمع الكل على بطلان صلاة المصلي على تلك الحال كما قلنا، فالملاحظة - إذا لم يكن منها بُدّ - يجب أن توجه إلى كون النبي - عليه الصلاة والسلام - لم يلازم في بعض الصلاة - أي: النفل - حالة واحدة، بل كان تارةً يزيد وتارةً ينقص، فدل ذلك - في جملة ما دلّ - على أنها ليست فرضًا محتومًا من الله، وكونه لازمًا في بعضها - أي الفرض - حالة واحدة متقيدة بعدد مخصوص لم يزد عليه ولم ينقص منه؛ إذ صلى دائمًا في المكتوبة (إلا في خوف أو سفر) الصبح ركعتين، والظهر والعصر والعشاء أربعًا، والمغرب ثلاثًا، فدل ذلك - في جملة ما دلّ - على أنها القدر المفروض الذي لا مفرّ شرعًا منه، ولا متنكّب لمسلم عنه، مصححًا هذا النقل بشهادة كل الأمة، توارثوه عنه ﷺ جيلًا بعد جيل، وتناقلوه قبيلًا بعد قبيل.

يتبع بمقال تالٍ



(4)

الإسلام هو القرآن وحده[1]

ردٌّ لردٍّ

الكاتب: محمد توفيق صدقي

نحمدك اللهم يا هادي المسترشدين إلى الحق والصواب، ونسألك أن تؤتينا الحكمة وفصل الخطاب، وأن تؤيدنا بروح منك، فإننا لا نعتمد إلا عليك. ونصلي ونسلم على نبيك المبعوث رحمة للعالمين، بكتاب مبين، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من عليم حكيم؛ وبعد:

فقد اطلعت على ما كتبه الأستاذ الفاضل الشيخ طه البشري، ردًّا عليَّ فيما ذهبت إليه. فسررت جدًّا لغيرته، وشكرته على أدبه ونزاهته، ولكن لما كنت أخالفه في أكثر آرائه اضطررت إلى مناقشته، ليظهر لي الحق إن كنت مخطئًا، راجيًا من أهل الإنصاف والعقل أن يكونوا حكمًا بيننا، والله ولي الهداية، المنقذ من الغواية.

---

(1) **مجلة المنار**: المجلد 9، ص 906، غرة ذي الحجة 1324هـ.

قال ـ حفظه الله ـ : «وأما السُّنة فلأننا نثبتها بالكتاب نفسه، فهي منه تُستمد وعليه تعتمد».

ثم استشهد على ذلك بعدة آيات من القرآن الشريف، لم تكن لتخفى علينا من قبل، فلهذا نبدي له رأينا فيها واحدة بعد أخرى:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1]: «ليس هناك معنى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله وتفسير مشكله...» إلخ.

ونقول: لو كان جميع ما ورد في كتب السُّنة من الأحاديث المعتبرة تبيينًا للقرآن، لكان في غاية الإجمال، ولَما وصفه الله تعالى بكونه بيّنًا ومفصلًا؛ في قوله: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾[2]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾[3]، وقوله: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[4]، وقوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[5] وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[6].. إلى غير ذلك من الآيات. فكيف وصفه الله تعالى بهذه الأوصاف وهو محتاج إلى كل المجلدات الضخمة (كتب

(1) سورة النحل، الآية: 44.
(2) سورة الشعراء، الآية: 195.
(3) سورة الحج، الآية: 16.
(4) سورة فصلت، الآية: 3.
(5) سورة الأنعام، الآية: 114.
(6) سورة هود، الآية: 1.

السُّنة) لتوضحه وتفسره وتفصله؟ وكيف يكون القرآن آية في البلاغة وفيه ما لا يُفهم إلا إذا فسّره الرسول بنفسه؟ ألا يستنكف أحدنا أن يكتب للناس كتابًا لا يفهمونه إلا إذا فسّره هو لهم؟!! فما بالك بالقرآن المبين؟ نعم، قد أطلق القرآن الكلام في مسائل قليلة لتكون عبارته منطبقة على أحوال جميع البشر في كل زمان ومكان، ولكن هذا شيء والإجمال شيء آخر.

ولتوضيح المقام نضرب مثلاً لكلٍّ:

فمثال الإجمال قولك: حرم الله الخبائث، وإذا أردت تفصيله تقول: حرم الله الخنزير والخمر والميتة والدم وغيرها. ومثال الإطلاق أن تقول: جاء محمد، وتقييده يكون بنحو قولك: (جاء محمد راكبًا فرسًا في يوم الجمعة)، فالمجمل ما دخل تحته جميع أفراد المفصل، والمطلق لا تدخل فيه أفراد المقيد ولكنه يتحملها، أي أن الأول كالجراب الحاوي للمفصل، والثاني كجراب غير حاوٍ له، ولكنه يسعه. فالقرآن ليس فيه مجمل نحتاج إلى تفصيله إلا وفصله بقدر ما تقتضيه حاجة البشر، ولكنه فيه مطلق لم يتقيد ليقيده أولياء الأمر حسب الحال والزمان والمكان.

فإن قيل: لِمَ لا نعتبر السُّنة تقييدًا لمطلقه بالنسبة للعالمين؟ قلت: لأن النبي لا يعلم حالة البشر في جميع الأزمنة والأمكنة، وإن كان الله تعالى أعلمه بها فلِمَ لَمْ يقيد جميع مطلق القرآن بالقرآن كما قيَّد بعض مطلقه فيه؟

والخلاصة:

إن القرآن بيّنٌ ومفصلٌ تفصيلًا يفي بحاجة جميع البشر بدون احتياج إلى شيء سواه، ولذلك لم يصفه الله تعالى بالإجمال في موضع واحد، ووصفه بضده في مواضع كثيرة، كما بيّنّا ذلك فيما سبق. إذ لا يمكن أن يكون معنى التبيين المذكور في الآية ما ذكر الأستاذ، وإنما معناه الإظهار والتبليغ وعدم كتمان شيء من الكتاب أو إخفائه عن العالمين، كما ورد مثل ذلك المعنى في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾[1]، وقوله: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾[2]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[3].. إلى غير ذلك من الآيات. ثم على فرض أن التبيين هنا معناه التفصيل والتفسير للمجمل والمشكل كما يقول، فهل نسمي ما زاد في السُّنة عن الكتاب مما ليس له أثر فيه تفصيلًا وتفسيرًا أم ماذا؟ وذلك مثل كثير من نواقض الوضوء، وقتل المرتد لمجرد الارتداد، وتحريم الحرير والذهب، وغير ذلك مما لم يشر إليه الكتاب.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 187.

(2) سورة المائدة، الآية: 15.

(3) سورة البقرة، الآيتان: 159 ـ 160.

الآية الثانية: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾[1]؛ أي يُظهر لهم جميع ما أوحاه الله إليه من الدين ويبلغهم إياه مفصلًا وموضحًا بلُغتهم التي يفهمونها، وإتيان النبي بهذا القرآن هو كذلك.

وليس في الآية ما يدلّ على أنه يأتي أولًا بالكتاب غيرَ مفهومٍ ثم يأخذ في تفسيره وشرحه لهم بعبارات أخرى.

وهب أن ما يدعونه صحيح، فالآية صريحة في أن هذا التفسير والتفصيل هو لقومه الذين نشأ وبعث فيهم ـ وهو ما ندعيه ـ وليست نصًّا في أنه كان عامًّا لجميع البشر كما هو ظاهر.

الآية الثالثة: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾[2]. فتعليم الكتاب هو تحفيظه للناس وتفهيمه لمن لم يفهمه منهم، وتدريبهم على التدبر والتفكر فيه والاستفادة منه وتوجيه أنظارهم إلى ما فيه من الآيات والدلائل والعبر والحكم، وحثهم على إدراكها وتصورها وغير ذلك مما قد يفوت بعضهم.

وقوله: ﴿وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ عطف تفسير كقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَى ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡفُرۡقَانَ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾[3]، والمعنى أن القرآن ذو حكمة كما وصفه بقوله: ﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾[4]،

---

(1) سورة إبراهيم، الآية: 4.
(2) سورة البقرة، الآية: 151.
(3) سورة البقرة، الآية: 53.
(4) سورة يس، الآية: 2.

وعلى تسليم أن العطف هنا للمغايرة، فليس المراد بالحكمة الشرائع والعبادات ونحوها، وإنما المراد الحكم والمواعظ والآداب والفضائل وأنواع التهذيب والتأديب والتثقيف التي قام بها النبي ﷺ نحو الأمة العربية حتى أخرجها من ظلمات الهمجية إلى نور العلم والمدنية. ونحن لا نرفض شيئًا من ذلك بل نقبله على العين والرأس، كما قلنا في المقالة السابقة. والذي ندعيه أن القرآن مشتمل على أمهاتها، ولا أظن أن حضرة الأستاذ يخالفنا في ذلك.

الآية الرابعة: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[1]. ونحن لم نعارض في ذلك، بل نقول: إن إطاعة الرسول فرض محتم على كل من أمره بشيء، وإنما موضوع البحث هو: هل أوامر الرسول القولية (السُّنة) خاصة بزمنه أم عامة؟ وبعبارة أخرى هل فرض علينا نحن فرضًا غير ما في كتاب الله تعالى؟ وهل للرسول أن يفرض على من ليس في عصره، وبعد تمام القرآن، شيئًا زيادة عما فيه؟

أما من كانوا في عصره فله أن يأمرهم بأي شيء يرى فيه مصلحة لهم في دينهم أو دنياهم؛ لأنه رئيسهم وأعظم أولياء أمورهم وأعلمهم بما فيه الفائدة وأرجحهم عقلًا، وهو أولى الناس بتطبيق القرآن على حالهم وتقييد مطلقه بما يوافقهم، وطاعتهم له واجبة. ولو وجه إلينا خطابه لوجبت علينا نحن أيضًا، ولعلمنا أن الله أمره بذلك، ولكن دعوانا أنه لم يفعل، فهذه الآية التي نحن بصدد الكلام عليها تشبه

---

(1) سورة النساء، الآية: 59.

من وجه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[1]. فلو وجد ﷺ في زماننا لحق علينا امتثال هذا الأمر.

الآية الخامسة: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]. فليس في هذه الآية ما يدلّ على أن الرسول يأمر أو ينهى أو يحل أو يحرّم بغير ما في القرآن. فمن اتبع القرآن فقد اتبعه في كل ذلك. ولعل ما سقط من هذه الآية في مقالة الشيخ من الطابع لا منه!

الآية السادسة: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[3]. هذه الآية وردت في الفيء ونصّها هكذا: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]. ومعناها: ما أعطاكم الرسول من الفيء فخذوه وما نهاكم عن أخذه منه فانتهوا.

يقولون إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، أي سبب النزول، ولكنا نقول: إن الكلام هنا في السياق لا

(1) سورة الحجرات، الآية: 2.
(2) سورة الأعراف، الآية: 157.
(3) سورة الحشر، الآية: 7.
(4) سورة الحشر، الآية: 7.

في السبب، ولو لم يعتبر للسياق لوجب على كل مسلم مثلًا أن يكون دائمًا متجهًا نحو الكعبة في أي عمل يعمله لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[1]، ولكن السياق يدلّ على أن ذلك في قبلة الصلاة، فكيف يُعتبر السياق هنا ولا يُعتبر هناك؟!

سلَّمنا أن آية: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾[2] عامةٌ في كل شيء وأمر، ولكن هذا لا يفيد مناظرنا الفاضل شيئًا؛ لأننا نقول إن السُّنة أعطاها الرسول للعرب لا لنا، كما سبق، ولو أعطاها لنا لوجب علينا أخذها. وبعبارة أخرى: إن السُّنة هي خطاب الرسول الخاص، والقرآن خطاب الله العام. أما ما أورده بعد ذلك من الآيات فليس فيه شيء جديد، ويعرف الجواب عنه مما بيّناه هنا.

ثم إني أسأل حضرته سؤالًا، وهو: ما الحكمة في جعْل بعض الدين قرآنًا والبعض الآخر سُنّة؟ مثلًا إذا كان الله تعالى يريد أنّ كل من كان عنده من المسلمين عشرون دينارًا من الذهب أو مائتا درهم من الفضة وجب عليه أن يخرج زكاتها ربع عشرها في جميع الأوقات وفي جميع البلدان، فلماذا لم يذكر ذلك تفصيلًا في الكتاب كما ذكر المواريث وغيرها؟ وما حكمة الإجمال في بعض المواضع والتفصيل في الأخرى؟

قال حفظه الله: «إن كل ما يجري على لسان الرسول

(1) سورة البقرة، الآية: 150.

(2) سورة الحشر، الآية: 7.

أو يبدو من عمله إنما هو بالوحي السماوي أو الإلهام الإلهي الصادق».

وهذه العبارة على إطلاقها غلط لا نوافقه عليها؛ لأن بعض أعمال الرسول وأقواله كانت باجتهاد منه ﷺ، ولم تكن وحيًا مطلقًا، وقد عوتب في بعضها؛ لأن الله ـ تعالى ـ لم يقره على غير الصواب والكمال، وما كنا نظن أن حضرة الأستاذ نسي ذلك أو تناساه، مع أن القرآن الشريف شهد به، وكذلك الأحاديث الصحيحة المعتبرة عنده؛ فلذا نلفت نظره إلى ما ذكره المفسرون في مثل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ﴾[1]، وقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾[2]، وقوله: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ﴾[3]، وإلى غير ذلك من الآيات. حتى كان النبي ﷺ يبكي بكاءً شديدًا من بعض هذه العتابات. وقد ورد في الحديث أيضًا أن النبي نهى عن تأبير النخل، ولما علم بضرر ذلك رجع عنه وقال: (أنتم أعلم بأمور دنياكم)[4]،

(1) سورة الأنفال، الآية: 67.

(2) سورة التوبة، الآية: 43.

(3) سورة عبس، الآيتان: 1 ـ 2.

(4) أورد ابن حزم هذا الحديث لعبد الله بن يوسف بن ناهي عن أحمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن علي عن مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وكلاهما عن أسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت وهشام عن أبيه عن عائشة وثابت =

فالعصمة لله ولكتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾[1]، فذلك في شأن القرآن خاصة وهو الذي لا يجوز أن يخطئ فيه مطلقًا.

ثم قال الأستاذ ما معناه:

إن السُّنة إجمالًا متواترة، وإنها مقطوع بها كالكتاب.

ونقول إن أفراد السُّنة لم يتواتر منها شيء، إلا ما كان يُعدّ على أصابع اليد. وإذا لم تكن أفرادها متواترة إلا القليل، فلا فائدة في القول بأنها متواترة إجمالًا، بل ولا معنى له ولا يغنينا ذلك من الحق شيئًا. ولم نسمع أحدًا غيره يقول إنها بالجملة مقطوع بها كالكتاب. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[2] هو في شأن القرآن كما يدل عليه ما قبله، ولم تُسَمَّ السُّنة بالذكر مطلقًا. وكيف نقول: إن هذه الآية تتناولها مع أن الاعتبار الوجودي يكذبنا لا يؤيدنا. فإنه مع عناية المسلمين بها قد

= عن أنس، «أن رسول الله ﷺ مرّ بقوم يلقّحون النخل، فقال: لو لم تفعلوا لصلح. قال فخرج شيصًا، فمرّ بهم، فقال: ما لنخلكم؟ فقالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمور دنياكم». انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي: **الإحكام في أصول الأحكام**، ط 1، دار الحديث، القاهرة، 1404، ج 5، ص 128.

(1) سورة النجم، الآيات: 3 ـ 5.

(2) سورة الحجر، الآية: 9.

تطرق إليها جميع أنواع التحريف بالزيادة والنقص والتبديل، ولا يمكننا مهما بحثنا في تاريخ الرواة وغيره أن نجزم بشيء منها إلا ما تواتر، وقليل هو؛ لأن الكذاب أو الضعيف أو المطعون فيه بوجه ما قد يروي أحيانًا ما هو حق وصدق فلا نقبله منه، فيحصل النقص في السُّنة! وكذلك الثقة قد يخطئ أو يكون ممن تظاهر بالصلاح والاستقامة حتى غرّنا، فنأخذ الحديث عنه والرسول بريء منه، فيحصل بسبب ذلك التبديل والزيادة في السُّنة.

فهي أشبه شيء بكتب أهل الكتاب، وما نشأ ذلك إلا من عدم كتابتها في عهد النبي ﷺ وعدم حصر الصحابة لها في كتاب، وعدم تبليغها للناس بالتواتر، وعدم حفظهم لها جيدًا في صدورهم، حتى أباحوا نقلها بالمعنى، واختلفت الرواية عنهم لفظًا ومعنًى!

فلو كانت السُّنة واجبة في الدين لأُمروا أن يعاملوها معاملة القرآن، حتى نأمن عليها من التبديل والزيادة والنقصان.

والذي نراه أن ما أجاب به الأستاذ عن هذه المسائل ليس إلا من قبيل المراوغة في البحث؛ تخلصًا من شدة وقْعها على النفس، كما يتضح ذلك لمن طالع ما كتبه وكتبناه من العقلاء المنصفين، وهنا نريد أن نسأل حضرته سؤالًا وهو: لماذا لم يأمر النبي ﷺ بكتابة أقواله في صحف على حدتها، ولأجل التمييز بينها وبين القرآن يكتب عليها ما يفيد أنها أقوال الرسول ويأمر أصحابه بحفظها

وتبليغها للناس بالتواتر كما بلغوا القرآن، حتى يصل إلينا كتابان لا نزاع فيهما ولا اختلاف؟! وهَبْ أنه مع العناية التامة بتمييزهما عن بعضهما وبلغت بعض عبارات الرسول درجة الإعجاز فدخلت في القرآن أو دخل شيء من القرآن فيها وحفظ الاثنان بدون أن يختلط بهما شيء أجنبي عنهما حتى وصلا إلينا بالتواتر وبدون أن ينقص منهما شيء ـ ولو أنهما اختلطا ببعضهما شيئًا قليلًا ـ أليس ذلك أخفّ ضررًا من ضياع بعض السُّنة وعدم الجزم بأكثر ما بقي منها مع العلم بأنها شطر الدين الثاني كما يزعمون؟ وبذلك كان المسلمون يستريحون في القرون الأولى من العناء والتعب في لمها وتمحيصها، وهم لم يصلوا إلى النتيجة المرغوبة ولن يصلوا، وكانوا يصرفون همتهم هذه إلى شيء آخر.

واعلم أن زبدة ما أجاب به الأستاذ عما ذكرناه من الفروق بين الكتاب والسُّنة، بعد طول المناقشة، هي قوله: «إن المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره مما ذكرت».

ونقول: إن القرآن لا شك أنه متواتر لفظًا ومعنًى وكتابةً، وهب أن المدار على التواتر اللفظي فقط فأي شيء من السُّنة وصلنا بمثل ذلك إلا ما شذّ وندر؟ وهل يفيدنا ذلك اليسير من السُّنة المتواترة في شيء من ديننا أو دنيانا؟!

الكلام هنا لا يشمل التواتر العملي ككيفية الصلاة وعدد ركعاتها؛ لأن الأستاذ ينكر علينا قيمة ما عدا التواتر اللفظي كما يفهم من كلامه. وإذا سلم قيمة التواتر العملي

فالقرآن أيضًا متواتر عملًا في كيفية كتابته، ولذلك حافظ المسلمون على رسم الصحابة له إلى اليوم، وإذا كان ينكر فائدة التواتر العملي، فبِمَ يعرف عدد ركعات الصلاة مثلًا؟ وهل وصله حديث واحد في ذلك متواتر لفظه؟

الحق أقول: لو كانت السُّنة واجبة وكانت الشطر الثاني للدين، لحافظ النبي عليها هو وأصحابه حتى تصل إلينا كما وصل إلينا القرآن بدون نزاع ولا خلاف، وإلا لكان الله ـ تعالى ـ يريد أن يتعبدنا بالظن، والظن لا قيمة له عند الله، قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1]. وما أجمل قوله هنا: ﴿أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ فسبحان ربك رب العزة عما يقولون.

ولنجمع هنا أعظم الدلائل التي نعتمد عليها في إثبات دعوانا أن السُّنة كانت خاصة بمن كان في عصر الرسول ﷺ، وهي:

1 ـ لم تُكتب في عهد النبي ﷺ فتكون أقرب إلى التحريف منها إلى الضبط لو كانت كُتبت في عهده.

2 ـ نهى ﷺ عن كتابة شيء عنه سوى القرآن الشريف، ولا يمكن تفسير ذلك تفسيرًا مقنعًا بغير ما ذهبنا إليه.

3 ـ لم تجمعها الصحابة بعد عصره في كتاب لينشر في الآفاق، ولم يحصرها أحد منهم حفظًا في

(1) سورة الأنعام، الآية: 116.

صدورهم، ولو كانت الشطر الثاني للدين لاعتني بها بذلك أو نحوه.

4 ـ لم تنقلها الصحابة إلى الناس بالتواتر اللفظي. وما تواتر لفظه يكاد يكون لا وجود له، وهو غير هام في الدين، وتواتره حصل اتفاقًا لا قصدًا منهم.

5 ـ ما كانوا يجيدون حفظها في صدورهم كحفظ القرآن، ولذلك اختلفت ألفاظ ما تعدّدت رواته منهم.

6 ـ كان بعضهم ينهى عن التحديث، ولو كانت السُّنة عامة لجميع البشر لبذلوا الوسع في ضبطها ولتسابقوا في نشرها بين العالمين، ولما وجد بينهم متوانٍ أو متكاسل أو مثبّط لهم.

7 ـ أباحوا للناس أن يرووها عنهم بالمعنى على حسب ما فهموا.

8 ـ لم يتكفل الله تعالى بحفظها؛ فوقع فيها جميع أنواع التحريف، ولا يمكننا القطع بشيء منها مما رواه الآحاد، وهو جُلّها، لمجرد عدم معرفتنا شيئًا يجرح الرواة.

9 ـ يوجد فيها كثير مما لا ينطبق إلا على العرب المعاصرين للنبي ﷺ ولا يوافق إلا عاداتهم وأحوالهم، كمسألة زكاة الأموال وزكاة الفطر وغير ذلك.

10 ـ يشم من بعض ما وصل إلينا منها رائحة ما ذهبنا إليه؛ كقول النبي ﷺ لمن سأله: هل يجب الوضوء من القيء: (لو كان واجبًا لوجدته في كتاب

الله تعالى)[1]. وإن حصل الطعن في سند مثل هذا

(1) انظر: محمد بن علي بن محمد الشوكاني: **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار** شرح منتقي الأخبار، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ، ج 1، ص 460. وانظر: مسند علي، مصدر سابق، ج 1، ص 82. وقد أورد دكتور وهبة الزحيلي في درسه لهذه القضية ما نصّه: «والقيء سواء أكان طعامًا أم ماء أم عَلَقًا (المراد به هنا الدم المتجمد الخارج من المعدة) أم مِرَّة (الصفراء). ولا ينقض البلغم من معدة أو صدر أو رأس، كالبصاق والنخامة، لأنها طاهرة تخلق من البدن. ولا ينقض الجشاء وهو الريح الذي يخرج من فم الرجل. ودليلهم: حديث عائشة المتقدم: (من أصابه قيء أو رعاف أو قَلس، أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ، ثم ليَبْن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم) (رواه ابن ماجه والدارقطني، قال البيهقي: والصواب إرساله/ **نيل الأوطار**: 1 / 187). والقلس: هو ما خرج من العلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، وإن عاد فهو القيء. وحديث أبي الدرداء: (أن النبي ﷺ قاء، فتوضأ، فلقيت ثوبانَ في مسجد دمشق، فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له وَضُوءه) (رواه أحمد والترمذي، وقال: هو أصحّ شيء في الباب/ **نيل الأوطار**: 1/ 186). والخلاصة: أن القيء ناقض للوضوء عند هؤلاء بقيود ثلاثة: كونه من المعدة، وكونه ملء الفم أو كثيرًا، وكونه دفعة واحدة.

الاتجاه الثاني: للمالكية والشافعية: أنه لا ينقض الوضوء بالقيء؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ (رواه الدارقطني)، وفي حديث ثوبان قال: (قلت: يا رسول الله، هل يجب الوضوء من القيء؟ قال: لو كان واجبًا، لوجدته في كتاب الله) ولأنه خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم ينقض الطهارة كالبصاق. وأجابوا عن حديث أبي الدرداء بأن المراد بالوضوء: غسل اليدين. والظاهر لي: أن الخارج من غير السبيلين كالدم والقيء ينقض الوضوء إذا كان كثيرًا فاحشًا، =

الحديث، فلا يمكن التعليل عن سبب وجوده بين المسلمين، مع أنه يخالف روح مذهبهم، وكيف رووه عن واضعه؟ وهل الواضع له كان يقصد أن يقول بمثل رأينا الحالي؟

إذا سلم ذلك دلّ على أنه لا إجماع بين المسلمين على وجوب الأخذ بالسُّنة، وإن كان الواضع من غير المسلمين فماذا يهمه إذا أخذ المسلمون بالقرآن وحده أو به مع السُّنة وخصوصًا في مثل هذه المسألة (مسألة نواقض الوضوء)؟ وهل ذلك يشكّك المسلمين في دينهم أو يضعفهم مع أنه يعززهم ويقويهم؟ وكيف أخذ بعض الفقهاء بهذا الحديث، وقال: «إن الوضوء لا ينتقض بالقيء» مستشهدًا به على مذهبه. فالقول بأن هذا الحديث صحيح أو موضوع لا يكفي لشفاء العلة وإرواء الغلة، بل لا بدّ من البحث والتنقيب.

فهذه أدلتي أوردتها سردًا بالإيجاز ليتدبرها المتدبرون وليتفكر فيها المتفكرون، وأرجو ممن يرد عليَّ أن يترك المراوغة ويجيبني بما يقنعني ويقنعه، وإلا أضعنا الوقت سدًى، ولم نصل إلى هدى.

الاستنباط من الكتاب وحده

قد أنزل الله تعالى القرآن الشريف بلسان العرب

= أي كما قال الحنابلة، قياسًا على الخارج النجس من السبيلين، إذ في الأحاديث كلها كلام، ولا تخلو من ضعف». انظر: وهبة الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ، www.almeshkat.net، أعدّه للشاملة: أبو أكرم الحلبيّ، ج 1، ص 371.

وخاطبهم فيه بما يعرفون وبما يفهمون. فهو وحي الله إليهم مباشرة وإلى العالمين بواسطتهم. وجميع ما فيه مفهوم لهم بدون احتياج إلى تفسير مفسّر أو تأويل مؤول. أما الأمم الأخرى التي تأخذ القرآن عن العرب فلا بد لهم من معرفة اللغة العربية معرفة تامة، وكذا معرفة أحوال العرب وعاداتهم وتاريخهم واصطلاحاتهم حتى يتيسر لهم فهم القرآن على حقيقته. وهم غير محتاجين لمعرفة شيء آخر من أحاديث أو ناسخ أو منسوخ أو قصص أو غير ذلك مما لم أذكره هنا.

وبالاختصار: إن العرب لا تحتاج إلى شيء مطلقًا لفهم القرآن. وغيرهم لا بدّ له أن يقدر على فهمه. أعني أن يصير مثل العرب بتعلم ما ذكرت. ولذا وصفه الله تعالى بكونه لسانًا عربيًا مبينًا، فلا يرد فيه لفظ لا تعرفه العرب أو اصطلاح لم يعهدوه، إلا إذا ذكر ما يفسره.

إذا عرفت هذا فاعلم أن اصطلاحات القرآن قسمان:

اصطلاحات كانت مستعملة بين العرب قبل نزوله مثل لفظ الحج والإحرام، والبحيرة والسائبة وغيرها.

واصطلاحات جديدة لم تكن تعرفها من قبل كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما.

أما القسم الأول، فإذا ذكر الله تعالى منه شيئًا فلا يفسره؛ لأنه معروف، ولذلك لم يبين القرآن معنى الإحرام مثلًا ولا كيفيته، وإنما ذكر ما يدلّ على وجوبه؛ قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1]. فإذا سمع العربي هذا الكلام فهم أن المراد بقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ...﴾، في هذا المقام، النهي عن التحلل قبل بلوغ الهدي إلى المكان الذي يحل فيه ذبحه، وهذا يدلنا على أن الإحرام واجب، ولذلك نهى عن قتل الصيد فيه وشدّد العقوبة على من فعل ذلك وتوعده. ولو لم يكن واجبًا لما كانت كل هذه العناية به؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾[2]، وكذلك ذكره تعالى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام[3]. وورد على أهل الجاهلية فيها فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾[4] ولم يبين لنا تعالى معاني هذه الألفاظ اعتمادًا على أن العرب تعرفها، ولا يجوز لنا أن نفسر مثل هذه الألفاظ الاصطلاحية بمعانيها اللغوية، بل يجب فهمها كما كانت تفهمها العرب.

وأما القسم الثاني من الاصطلاحات، فإذا ورد في القرآن شيء منه، ذكر ما يتبين المراد به، فمثلًا الصلاة وإن كان معناها لغة: الدعاء، إلا أنها في الاصطلاح صورة

(1) سورة البقرة، الآية: 196.
(2) سورة المائدة، الآية: 95.
(3) المقصود الآية القرآنية رقم 103، من سورة المائدة.
(4) سورة المائدة، الآية: 103.

مخصوصة تُستفاد من مجموع آيات القرآن المتعلقة بها ومقارنتها ببعضها مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[1]، وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]، وقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[3]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾[5]، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[6]، وقوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[7] مع قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[8]. فأمثال

(1) سورة النساء، الآية: 102.
(2) سورة الفتح، الآية: 29.
(3) سورة الحج، الآية: 26.
(4) سورة الحج، الآية: 77.
(5) سورة الإسراء، الآيتان: 110 ـ 111.
(6) سورة الإسراء، الآية: 78.
(7) سورة هود، الآية: 114.
(8) سورة طه، الآية: 130.

هذه الآيات يكمل ويفسر بعضها بعضًا، والذي يفهم من مجموعها أن الصلاة المطالبين بها في القرآن هي ما اشتملت على قيام وركوع وسجود ودعاء وتسبيح وتحميد وتكبير وقراءة قرآن، وأما الزكاة، وإن كانت في اللغة النمو أو الطهارة، فهي في اصطلاح القرآن: ما يُعطى من مال الأغنياء للفقراء وغيرهم على سبيل الوجوب، وقد أشار إلى ذلك بقوله: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[1]، ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾[2]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[3]، وقوله: ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ﴿١٧﴾ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾[4].

واعلم أنه كما تُستفاد العقائد والشرائع والأخلاق من مجموع القرآن، فكذلك العبادات لا بدّ من أخذها من مجموعه لا من بعضه.

بقي عليَّ مسألة واحدة مما ذكره الشيخ البشري في هذا الباب، وهي قوله ما معناه: «إنه قد يرد في الكتاب لفظ مشترك بين معنيين متناقضين ولا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر إلا بالسُّنة».

وأقول: إنه من المستحيل أن يرد في الكتاب لفظ لا

---

(1) سورة الروم، الآية: 38.

(2) سورة الروم، الآية: 39.

(3) سورة التوبة، الآية: 103.

(4) سورة الليل، الآيتان: 17 ـ 18.

يتعين المراد منه إلا إذا كان معنياه يؤديان إلى الفائدة المطلوبة بعينها؛ كلفظ القروء الذي استشهد به حضرته في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[1]، فسواء أريد به الحيض أو الطهر فالنتيجة واحدة. على أنهم قالوا: إن الأصل فيه الانتقال من الطهر إلى الحيض، والترجيح بالسُّنة لم يؤدِّ إلى النتيجة المرغوبة؛ لأن أبا حنيفة وإن كان أخذ بحديث (طلاق الأمة ثنتان وعدتها حيضتان)[2] إلا أن غيره لم يبالِ بذلك وأخذ بأدلة أخرى، فقالت الشافعية والمالكية: إن المراد بالقرء الطهر. وهذا هو الذي اشتكينا ونشتكي منه. فيا أيها الفاضل المناظر أتدعونا إلى شيء لم يفدكم أنتم المتمسكين به ولا زلتم مختلفين فيه؟!

هذا، ولتعلم أن ما قلته في هذا الباب يُعدّ طعنًا منك في بيان القرآن المبين وبلاغته، فلتستغفر الله تعالى منه ولتتب إليه.

مراتب السُّنة الصحيحة

أقرّ الأستاذ في هذا الباب بأن ما عدا المتواتر لا يفيد اليقين. وأن العمل به عمل بالظن. وقال: إن التكليف باليقين تكليف بما لا يُطاق أو موجب للحرج على الأقل. وهو مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

ونقول: إن الله تعالى لا يتعبدنا بالظن، وإلا لما ذمّه

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) الحديث سبقت الإشارة إليه.

(3) سورة الحج، الآية: 78.

في كتابه كثيرًا. قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾[1]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾[2]. والسياق يدل على أن الآية الأولى خصوصًا واردة في الأحكام لا في العقائد. فكيف يذمه الله تعالى ثم يوجب علينا العمل به؟

وقول الشيخ: «إن التكليف باليقين تكليف بما لا يُطاق.. إلخ» غلط؛ لأن التكليف بالقرآن في غاية السهولة وليس فيه من حرج. اللهم إلا أن يكون مراده التكليف بالعمل بالسُّنة على وجه اليقين، فيكون كلامًا حجة عليه لا له. وقد أقرّ أيضًا في هذا الباب بأن أصحاب كتب الحديث إذا اختلج في نفس أحدهم أقل شبهة من أحد رواته نفض يديه منه وانقلب إلى أهله خاويًا من ذاك الحديث وفاضه. وهذا القول يؤيد ما قلناه من أن السُّنة حصل فيها نقص كل التأييد، فإن الحديث إذا كان يُرفض لأقل شبهة في أحد الرواة، فلا بد أنهم رفضوا أحاديث كثيرة، ولا بد أن بعضها كان صحيحًا في الواقع ونفس الأمر؛ إذ الاشتباه في الراوي لا يمنع من ذلك.

أما دفاعه عن المجتهدين ومحاولته أن يقول: «إنهم جميعًا على الحق وإن اختلفوا»، فمما لا يقبله العقل، فإن الحق واحد، وإذا كان مع أحدهم فلا يمكن أن يكون مع

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 116.

(2) سورة الأنعام، الآية: 148.

مخالفه. وإذا كان مراده أنهم كلهم مثابون على اجتهادهم، فأنا لم أعارض في ذلك، ولم يكن هذا موضوع بحثي في مقالتي السابقة.

الإجماع

استدل عليه بآية وأخطأ في إيرادها ونصها، كما قال «المنار»: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

وهي كما ترى في غير هذا المقام ولا تناسب ما نحن فيه، وعلى فرض المناسبة، نقول: إنه لم يرد في القرآن أن المؤمنين لا يخطئون. أو أن طريقهم واحد ولا يسيرون في طريق الباطل. ولو أورد لنا آية بهذا المعنى لكانت حجة لحضرته. والذي نعلمه أن المؤمنين يجوز عليهم جميعًا الخطأ ويجوز أن يسيروا في طريق الباطل، فمن خالفهم فيه أثابه الله، ومن لم يتبع سبيلهم الحق عذبه الله. فمعنى الآية هكذا: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾، أي يعصيه ويخالفه ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾؛ أي: طريقهم الحق، عذبه الله بما ذكر، وإذا سار المؤمنون في طريق الباطل فلا يسمى هذا طريقهم؛ لأنه أمر عارض يخالف طبيعتهم. ولا يزال طريق الحق يسمى طريقهم؛ لأنه هو الذي يحنون إليه بمقتضى فطرتهم ويتطلبونه إذا ضلوا. وهم لم يحيدوا عنه إلا خطأ أو جهلًا، ورجوعهم إليه سهل إذا أرشدوا.

(1) سورة النساء، الآية: 115.

هذا وإني قد تركت بعض مسائل لم أبدِ ملاحظتي عليها في مقالة الأستاذ الأولى، خوفًا من التطويل والسآمة؛ ولأن البحث فيها لا يؤدي إلى نتيجة هامة في الموضوع، ولا يغيِّر جوهر الكلام.

مبحث الصلاة

نبدأ الكلام في هذا المبحث بذكر بعض مسائل يحتاج إليها القارئ كل الاحتياج، ليفهم حقيقة ما نرمي إليه فنقول:

1 ـ إن عدد ركعات الصلاة كما وصلنا متواتر عملًا عن النبي ﷺ.

2 ـ لو سلمنا أن أصحاب الرسول ﷺ كانوا يعتقدون أن الفرض منها ما هو معروف، لما ضرّنا ذلك شيئًا؛ لأننا نقول: لعل ذلك كان لأن النبي جمعهم على هذه الأعداد المخصوصة وحتمها رغبة منه في كمال النظام وتمام الاتحاد ورفع أي اختلاف بينهم؛ إذ كانوا حديثي العهد بالوفاق والوئام! وليس من خَلَف بعدهم مضطرًا لالتزام ما أمروا هم بالتزامه! فليس حديث ذي اليدين ولا حديث عائشة اللذان أوردهما الأستاذ بمفيدين لنا في هذا البحث شيئًا، على أنهما ليسا بمتواترين، ونحن وإن احتججنا بمثلهما على غيرنا لقبوله ذلك، لا نقبل الاحتجاج بهما على أنفسنا؛ لأنهما لا يفيدان إلا الظن كما تقدم.

ثم إن الأستاذ لم يجبنا عن السبب في صلاة النبي ركعتين ركعتين مدة إقامته بمكة وجزءًا من إقامته

بالمدينة، أي أكثر من نصف زمن الدعوة. وأراد التخلص من ذلك بمناقشتنا في بعض ألفاظ حديث عائشة، وهو لم يرو كما نقله، ففي البخاري أن عائشة رضي الله عنها قالت: (الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرّت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر)[1]، هذا الحديث أقرب إلى رأينا في عدم تسمية صلاة السفر قصرًا منه إلى رأيهم. وأظهر منه حديث عمر رضي الله عنه حيث قال: (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم). ولذلك اضطر كثير من المفسرين إلى تأويلهما. والأستاذ يظن أننا أول من أنكر تسمية صلاة السفر قصرًا وتغاضى عن أقوال الصحابة أنفسهم.

3 ـ لم يرد حديث واحد متواتر لفظه عن النبي ﷺ يأمرنا نحن فيه بهذه الأعداد المخصوصة، أما حديث: (صلوا كما رأيتموني أصلي) فهو ليس متواترًا وليس صحيحًا في أمر الركعات. وهب أنه يشمل ذلك، فهو خاص بمن في عصر النبي بدليل قوله: (كما رأيتموني). عجبًا منك ـ أيها الأستاذ البشري ـ كيف تحتج عليَّ بهذا الحديث وهو غير صريح في المسألة. ولا تحتج به على أبي حنيفة الذي نقلت قوله ويظهر أنك أقررته في أنه يكفي قراءة أي آية من القرآن في الصلاة، ولو كانت غير الفاتحة، مع أن النبي وأصحابه أجمعوا على المحافظة على قراءة الفاتحة في كل ركعة، وتواتر عنهم ذلك، ولم ينقل عن

(1) سبقت الإشارة إلى هذا الحديث.

النبي ﷺ أنه تركها مرة واحدة في أول الدعوة أو في آخرها، في سفر أو حضر. فهل المصلي بدون الفاتحة يكون عندك مصليًا كما صلى النبي، ولا يكون كذلك من صلى ركعتين بدل الأربع؟ ولماذا ترى أننا خالفنا طريق المؤمنين، ولا ترى أن أبا حنيفة فعل ذلك أيضًا؟! وما السبب في ذهابه هذا المذهب؟ أليس ذلك لأنه يرى أن التواتر العملي وحده لا يكفي إذا لم يصحب بأمر لفظي يفهم منه وجوب الشيء من عدمه، ويكون غير قابل للتأويل ولا الطعن فيه؟

4 ـ لو كان وصلنا أصل الأمر بركعات الصلاة متواترًا لفظه، فلربما كنا نجد أنه يدلّ على أنه خاص بمن في عصر النبي ﷺ، أو أنه على الأقل لا يدل على العموم. والإجماع على فهم مخصوص غير حجة علينا، فكم من أشياء فهمناها على غير ما فهمها الصحابة والتابعون. انظر مثلًا إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ صُنْعَ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ أَتْقَنَ كُلَّ شَىْءٍ إِنَّهُۥ خَبِيرٌۢ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾[1]، فلو سألت عنه جميع الصحابة والتابعين لقالوا لك هذا يحصل يوم القيامة. مع أن كثيرًا من علمائنا الآن صاروا يقولون إنه حاصل في الدنيا. ولو قال واحد في الزمان الأول: إن النبي أخبر الصحابة بدوران

(1) سورة النمل، الآية: 88.

الأرض، لاتفقوا جميعًا على إنكار ذلك وتكذيبه. ولو كانوا رووا القرآن بالمعنى لرووا هذه الآية على حسب فهمهم. ولو لم يصلنا أصل النص لما علمنا أنه يحتمل ما قاله ذلك المخالف للإجماع.

5 ـ غير المتواتر يفيد الظن ولا يفيد اليقين، كما أقرّ بذلك الأستاذ البشري، فيما سبق، والله لا يتعبدنا بالظن، فلو كان الله يريد منا المحافظة على هذه الأعداد المخصوصة لوصل إلينا أصل الأمر بالتواتر، وحيث إنه ما وصلنا، دلّ ذلك على أن الله لا يريد منا إلا المحافظة على ما في كتابه صريحًا أو ما استفيد منه؛ لأن المتواتر غيره قليل وليس في مسائل هامة في الدين كحديث: (أُنزل القرآن على سبعة أحرف)[1]؛ فإنه متواتر في رأي الأكثرين.

---

(1) الحديث رواه سعيد بن عفير، عن الليث، عن عقيل عن ابن شهاب قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عباس حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: (أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف) (**صحيح البخاري** برقم 4991). وقد رواه ـ أيضًا ـ في بدء الخلق، ومسلم من حديث يونس، ومسلم ـ أيضًا ـ من حديث معمر، كلاهما عن الزهري بنحوه. ورواه ابن جرير من حديث الزهري به (**صحيح البخاري** برقم 3219 و**صحيح مسلم** برقم 819 و**تفسير الطبري** 1/ 29) ثم قال الزهري: بلغني أن تلك السبعة أحرف إنما هي في الأمر الذي يكون وأحدًا لا تختلف في حلال ولا في حرام. انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: =

إذا علمت كل هذه المسائل فاسمع ملخص البرهان:

الأمر بركعات الصلاة إما أن يكون تحريريًا أو قوليًا، هو ليس بتحريري، ولم يصلنا أمر قولي متواتر بذلك، إذ لم يصل إلينا أمر مقطوع به مطلقًا من الطريق الأول أو الطريق الثاني. فإن قيل: إن التواتر العملي دال عليه وعلى ما هو مفروض، قلت: يحتمل أننا إذا نظرنا في أمر الرسول الأصلي وجدناه إما خاصًا بمن في عصره أو أنه على الأقل لا يدلّ على أنه عام لجميع الناس في جميع الأزمنة والأمكنة، وإذًا فليس عندنا دليل قطعي على وجوب هذه الأعداد. والله لا يتعبدنا بالظن كما قلنا مرارًا. فلو كان يريد منا المحافظة على هذه الأعداد المخصوصة لوصل إلينا أصل الأمر بالتواتر حتى لا يبقى عندنا أدنى ريب. وحيث إن هذا الأمر لم يصل إلينا بالتواتر، دلّ ذلك على أن الله لا يريد منا المحافظة على هذه الأعداد والاستماتة عليها، وهو المطلوب.

ولنعد الآن إلى إتمام البحث في هذه المسألة، فنقول:

نازعنا الأستاذ الفاضل فيما استنتجناه من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا (101) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ

= **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999، ج 1، ص 35.

وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾[(1)] إلى آخر الآية. فاعلم أن الخطاب بالجمع في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ إلخ، لا يستلزم أن النبي ﷺ أو من يقوم مقامه، داخل فيه؛ إذ كثيرًا ما ورد الخطاب بالجمع ولم يرد به إلا الأكثرين، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾[(2)]، فالخطاب هنا وإن كان لجماعة المؤمنين، إلا أنه لا يشمل الزوجين ولا الحكمين، إلا إذا حاولنا التأويل، وهَبْ أن الخطاب يشمل كل فرد، فنفي الجُناح لا يستلزم أن القصر واجب على كل فرد في كل صلاة.

إذا علمت ذلك تبيّن لك أن صلاة النبي ركعتين عند الخوف في السفر وهو إمام، إن قلنا عنها لم تكن قصرًا لما خالفنا مضمون قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾[(3)]، حتى يتمّ علينا إلزام حضرة الأستاذ المناظر.

أما قوله إن القيد: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(4)] لا مفهوم له وأنه لبيان الواقع، فمما لا نوافقه عليه؛ لأن الأصل عدم ذلك، ومتى أمكن حمل الكلام على وجه

---

(1) سورة النساء، الآيتان: 101، 102.

(2) سورة النساء، الآية: 35.

(3) سورة النساء، الآية: 101.

(4) سورة النساء، الآية: 101.

يجعل لكل قيد مفهومًا وجب المصير إليه، أما إذا لم يكن ذلك لدليل قام عندنا اضطررنا إلى القول به، وهنا لا دليل يمنعنا من القول بأن هذا القيد معتبر في هذه الآية، وأحاديث الآحاد التي تنافي ذلك هي معارضة بمثلها؛ كقول عائشة وقول عمر اللذين ذكرناهما فيما سبق، فإنهما يدلان على أن صلاة السفر ليست قصرًا، فكان القصر هو في صلاة الخوف فقط، وعلى ذلك فإقرارنا بأن القيد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] إلخ، لا مفهوم له، لا يستلزم أن نقول بذلك في كل قيد نراه، والخطاب هنا وإن كان للنبي إلا أنه قد جرت عادة القرآن في كثير من المواقع أن يخاطب النبي ﷺ ويريده هو وأمته، كقول المثل: «إياك أعني واسمعي يا جارة».

ولو قلنا: إن كل خطاب للنبي هو خاص به، لأخرجنا الأمة من جزء عظيم من تكاليف القرآن، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2]، وقوله: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾[3]، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾[4]، وقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[5]، الآية،

---

(1) سورة النساء، الآية: 102.

(2) سورة التوبة، الآية: 103.

(3) سورة الأعراف، الآية: 199.

(4) سورة الإسراء، الآية: 78.

(5) سورة الإسراء، الآية: 110.

وقوله: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾[1] إلى غير ذلك من الآيات، ولهذا قال علماء الأصول إن كل خطاب للنبي هو أيضًا خطاب لأمته، إلا إذا دلّ دليل على التخصيص، ومما يشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[2]؛ لذلك نقول: إن القيد: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾[3] لا مفهوم له؛ لأن الدلائل قامت على ذلك بخلاف القيد: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[4]، فإنه معتبر مفهومه لعدم الدلائل القاطعة، ولو كان الحكم في هذه المسألة بحسب اختيار الإنسان وإرادته لحصل التلاعب في فهم أوامر الدين.

أما استشهاده بآية: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[5]، فلا حق له فيه؛ لأن هذه الآية ليست مما يتعين أن يكون القيد فيها لا مفهوم له، بل قال بعض الصحابة وغيرهم بعكس ذلك، قال علي ـ كرم الله وجهه ـ : «الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج وكانت في بلد آخر، ثم فارق الأم بعد الدخول، فإنه يجوز له أن يتزوج الربيبة»، وكذلك قال داود من الفقهاء. وصفوة الكلام في هذا الموضوع أن كل قيد ورد في القرآن يجب أن نعتبر مفهومه إلا إذا منع ذلك مانع قوي، كما في قوله تعالى:

---

(1) سورة طه، الآية: 132.
(2) سورة الطلاق، الآية: 1.
(3) سورة النساء، الآية: 102.
(4) سورة النساء، الآية: 101.
(5) سورة النساء، الآية: 23.

﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]، وكل خطاب للنبي خطاب لأمته، إلا إذا قام دليل على التخصيص، وكل قيد لم يعتبر مفهومه لعلة فلا بد أن يكون هنا من فائدة أخرى لوروده في الكلام، وبذلك ننزّه كتاب الله تعالى عن اللغو والعبث والإبهام وعدم البيان.

أما دعواه أن صلاة الخوف لم يقل أحد بأنها ركعة واحدة، فيكفينا في الردّ عليه أن نحيله إلى تفسير مثل تفسير فخر الدين الرازي[2]، وهناك يجد أن ابن عباس وجابر بن عبد الله ومجاهدًا وغيرهم قالوا إنها ركعة واحدة فقط، كما قلنا، وهو المتبادر من قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾[3] أي أول سجود؛ لأنه

(1) سورة النور، الآية: 33.

(2) محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الشافعي المفسر المتكلم. ولد سنة 544هـ، وكان من تلامذة محيي السُّنة البغوي. وصفه ابن خلكان بـ: فريد عصره ونسيج وحده، شهرته تغني عن استقصاء فضائله وتصانيفه في علم الكلام والمعقولات سائرة. له: التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح المفصل للزمخشري، وشرح وجيز الغزالي، وشرح سقط الزند لأبي العلاء المعري، وإعجاز القرآن، ومناقب الشافعي، وغير ذلك. انظر: جلال الدين السيوطي: **طبقات المفسرين**. راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية) بيروت، ج 1، ص ص 99 ـ 100.

(3) سورة النساء، الآية: 102.

لم يذكر غيره وبه تنتهي الركعة الأولى. ثم تأتي طائفة أخرى لم تصلِّ فتصلي الركعة الثانية خلف الإمام. وتكون كل طائفة صلّت ركعة واحدة فقط.

قال الأستاذ المناظر إني استدللت على أن ما بعد الركعتين في الثلاثية والرباعية زيادة عن القدر الواجب بعدم الجهر في القراءة به وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة. وبنى على ذلك ما بنى، ولكن عبارتي لم تكن كذلك، ونصها هكذا: «كان ﷺ لا يجهر بالقراءة في الركعتين الأخيرتين، وإن جهر في الأوليين، ولا يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئًا من القرآن، أفلا يدلّ ذلك على أن منزلتيهما أقل من الركعتين الأوليين؟!». وشتان ما بين هذا المعنى وذاك. ثم إنه لم يُجب بشيء عن السبب في عدم الجهر وعدم قراءة شيء بعد الفاتحة، مع فعل أحد هذين الأمرين أو فعلهما معًا في الركعتين الأوليين، كما جرت به عادة المصطفى ﷺ. وهذا شأن حضرته في أكثر ردّه علينا، فإنه يترك الإجابة عن السؤال نفسه ويشغلنا بغيرها.

انتقد علينا تسمية صلاة السفر «اكتفاءً بالواجب»، ونرى أن انتقاده هذا له حق فيه؛ إذا أثبت لنا أن النبي كان يلازم في غضون أسفاره النوافل، وعندئذ يمكننا أن نستبدل هذه التسمية بغيرها، كقولنا «تقليلًا للنوافل». ولما كانت ركعات الصبح والمغرب قليلة بالنسبة لغيرها، كان يصليها ﷺ في السفر كما اعتاد في الحضر، بدون تقليل منها.

هذا ولم يبق بعد ذلك في مقال الأستاذ شيء يحفل

به، وفيما ذكرناه الكفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد. وفّقنا الله لما يحبه ويرضاه وألهمنا الفهم لكتابه المجيد، إنه ملهم الأنام هادي العبيد، رب العرش الفعال لما يريد.

تذييل

نلفت نظر القارئ إلى المسائل التالية، فإن فيها زبدة هذه المقالة والمحور الذي تدور عليه:

المسألة الأولى:

الفروق بين القرآن والسُّنة القولية هي:

1 ـ القرآن هو قول الله، والسُّنة هي قول الرسول.

2 ـ القرآن معجز والسُّنة غير معجزة.

3 ـ القرآن متواتر كل جزء منه، والسُّنة ليست كذلك.

4 ـ القرآن أمَر النبي ﷺ بكتابته في زمنه ولذلك نسميه (التعاليم التحريرية أو الكتاب) والسُّنة نهى عن كتابتها ونسميها (التعاليم اللفظية).

5 ـ القرآن خطاب الله العام، والسُّنة خطاب الرسول الخاص.

المسألة الثانية

التواتر العملي لا يدلّ على الوجوب ما لم يكن مصحوبًا بدليل قولي قاطع؛ ولذلك قال أبو حنيفة: «إن

قراءة الفاتحة غير واجبة في الصلاة» مع أن ذلك متواتر عملًا عن النبي ﷺ.

المسألة الثالثة

القرآن بيّنٌ للعرب لا يحتاج لتبيينه إلى كلام آخر؛ لأنه في منتهى البلاغة ولا يكون ذلك إلا إذا كان إيضاحه فوق إيضاح كل كلام سواه، فلا معنى عندنا للقول بأن الرسول مبين له بسنته القولية.

المسألة الرابعة

الإيضاح العملي أبلغ من الإيضاح القولي، مهما كانت درجته، فالقرآن وإن كان لا يمكن إيضاحه بقول أوضح منه، إلا أنه يمكن توضيحه بالعمل، فإن العمل أبلغ من كل قول، وهذا الأمر يدركه من درس بعض العلوم التي تحتاج إلى العلم والعمل كالطب مثلًا، ويدخل تحت ذلك تصوير الإفرنج للمعاني بصور وأشكال يضعونها في كتبهم لتعين القارئ على الفهم.

المسألة الخامسة

لا ننكر أن النبي ﷺ مبين للقرآن بعمله، ولا ننكر أن قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] قد يشمل هذا التبيين العملي أيضًا، والذي أنكرناه هو التبيين القولي فقط لما أوضحناه آنفًا، فلا يمكن أن يكون هو المُراد بهذه الآية.

---

(1) سورة النحل، الآية: 44.

المسألة السادسة

التبيين العملي عندنا قاصر على إيضاح ما في الكتاب وتصويره بالفعل، ولا يشمل ذلك الأعمال التي تزيد عن معنى ما في الكتاب، فكل عمل مبين لما في الكتاب يكون واجبًا إذا دلّ الكتاب على وجوبه، والذي لم يدل الكتاب على وجوبه أو لم يذكره يكون غير واجب علينا. وبعبارة أخرى: «الواجب على البشر لا يخرج عما في كتاب الله تعالى».

المسألة السابعة

جُل ما ورد عن النبي ﷺ وما ورد عن أصحابه مفسرًا لآي القرآن لم يصح سنده، ولذلك قال الإمام أحمد: «ثلاثة لا أصل لها: التفسير والملاحم والمغازي». ولم يرد عنه ﷺ حديث واحد يعتمد عليه في بيان الناسخ والمنسوخ مع شدة الحاجة إلى ذلك، إذا صحّ ما يقولون (راجع مقالتنا في الناسخ والمنسوخ).

فنرجو ممن يطالع هذه المقالة أن يمعن النظر في هذه المسائل ولا يعميه التقليد عن إدراكها، وبعد ذلك إن شاء أن يرد علينا فليفعل. والسلام على مَن اتبع الهدى!

20 يناير/كانون الثاني

سنة 1907... صدقي



«المنار»

نشرنا هذه الرسالة بطولها في هذا الجزء رغبة في تقصير مدة هذه المناظرة، ونقول الآن في المسألة كلمة مختصرة، وربما عدنا إليها في بعض أجزاء السُّنة الآتية.

كثر الكلام وتشعَّبت المباحث ودخل في طور الجدل أو كاد، وتحرير محل النزاع:

هل الإسلام الدين العام لجميع البشر هو القرآن وحده أم هو جميع ما جاء به نبينا محمد ﷺ على أنه دين؟

قال الدكتور محمد توفيق أفندي في المقالة الأولى (كما في ص 517 من الجزء السابق) بعد مسألة عدد ركعات الصلاة ومسألة مقادير الزكاة ما نصّه:

«لا شك عندي أن هاتين المسألتين متواترتان عن النبي ﷺ فليس ذلك محلًا للنزاع، ولكن محل النزاع هو: هل كل ما تواتر عن النبي أنه فعله وأمر به يكون واجبًا على الأمة الإسلامية في جميع الأزمنة والأمكنة، وإن لم يرد ذكره في القرآن؟ رأيي: أنه لا يجب».

وذكر في المقالة الثانية ما رأيت آنفًا من الدلائل العشرة على أن السُّنة النبوية كانت خاصة بمَن في عصر الرسول ﷺ وتارات يقول إنها خاصة بالعرب، وهذه

الدلائل كلها تتعلق برواية الحديث، إلا الثامن فإنه أمر سلبي، والتاسع فإنه دعوى ممنوعة، والعاشر فإنه رائحة دليل لا دليل.

من البديهي الذي لا يماري فيه عاقل منصف أن الاعتقاد بأن فلانًا رسول الله يستلزم أن يقبل منه كل ما دعا إليه من أمر الدين جميع من أرسل إليهم، فإن كان مرسلًا إلى قوم محصورين وجب ذلك عليهم، وإن كان مرسلًا إلى غير محصورين وجب عليهم متى بلغهم، ومن المعلوم عندنا بالضرورة بحيث لا يتنازع فيه أحد من المتناظرين أن نبينا محمدًا ﷺ مرسل إلى الناس كافة، من كان منهم في زمنه من العرب وغيرهم ومن يأتي بعدهم إلى قيام الساعة، فوجب أن يكون كل ما جاء به من أمر الدين موجّهًا إلى جميع من أرسل إليهم في كل زمان ومكان، إلا إذا دلّ الدليل على التخصيص، فهذا أصل بديهي لا نطيل في بيانه ولا في تحرير برهانه.

نضم إلى هذا الأصل أصلًا آخر، أظن أن الدكتور لا يمتري فيه، وهو أنه لا يعقل أن يفهم جميع من تلقوا الدين عن الرسول ﷺ مباشرة أن عمل كذا من الدين وأنه عام لجميع المكلفين ويكون ذلك العمل في نفسه خاصًا بهم وحدهم أو مع من يشاركهم في وصف خاص كاللغة والوطن؛ لأن هذا لا يتصور وقوعه إلا إذا جاز أن يقصر الرسول في التبليغ والبيان الذي بعث لأجله، وهذا مما لا يجيزه مسلم. فإذا جعلنا هذين الأصلين مقدمتين أنتجتا لنا أن كل ما عُلم من الدين بالضرورة وأجمع عليه أهل الصدر الأول فهو من الإسلام لا يعتد بإسلام

من تركه، ومنه القرآن برمته، وهذه الصلوات الخمس. وأن ما عدا ذلك محل اجتهاد، فمن بلغه عن الرسول ﷺ شيء غير مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة وثبت عنده وجب عليه أن يعتده من الدين، ومن وثق بمجتهد وعلم منه أنه ثبت عنده شيء عن الرسول وجب عليه أن يعتدّه من الدين، فإن كان ثبوته على أنه حتم، عمل به حتمًا، وإن كان مخيّرًا فيه تخير. فإذا سلم الدكتور صدقي بهذه النتيجة سلم من الشذوذ في أصل الإسلام، وانحصرت إشكالاته فيما روي عن النبي ﷺ غير القرآن، وما تلقاه عنه المسلمون من العمل الذي لم يصل إلى درجة المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة. وكل ما يصل إليه الاجتهاد بعد ذلك فهو مما يتسع له صدر الإسلام، ولنا فيه تفصيل نرجئه إلى وقت آخر.

هذا مجمل ما يقال في أصل المسألة.

أما فروعها فأظهرها مسألة الصلاة، وهذه الكيفية المعروفة عند جميع المسلمين - ويدخل فيها عدد الركعات كعدد الصلوات وهي خمس - مجمع عليها، معروفة من الدين بالضرورة. لا ريب في أن جميع الصحابة فهموا عن النبي ﷺ أنها مفروضة بهذه الكيفية والعدد على جميع من يدخل في الإسلام إلى يوم القيامة، هذا ما تلقاه عنهم التابعون وجرى عليه الناس، فإذا أمكن الريب فيه بعد ثلاثة عشر قرنًا كانت جميع معارف البشر عن الماضي أولى بأن يرتاب فيها، بل أجدر بالناس حينئذ أن يكونوا سوفسطائية يشكُّون حتى في المحسوسات!

ليس قصر الصلاة في الخوف، ولا في غير الخوف،

مما يصلح شبهة على كون الصلاة المفروضة هي ما يعرف جميع المسلمين، فإن حال الخوف لها حكم خاص بها لمكان الضرورة، فمنه ما ذُكر في سورة النساء، وهو ما يحتج به الدكتور صدقي على ما تقدم عنه، ومنها ما ذكر في سورة البقرة: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]، وهذه كيفية لا ركوع فيها ولا سجود، فإذا كان ما في سورة النساء يدلّ على أن أقل صلاة الخوف ركعة للمأمومين وركعتان للإمام، وأقل صلاة الأمن ركعتان لكل مسلم، كما قال الدكتور صدقي، فلماذا لا يستدل بما في سورة البقرة على أن الواجب في كيفيتها يحصل بغير ركوع ولا سجود؛ لأنه أقل ما اكتفى به القرآن، ويجعل الأمر بالركوع والسجود في آيات أخرى مخيّرًا فيه أو مندوبًا إليه أو أمرًا كماليًّا؟! ولا يعدم لذلك نظائر في أوامر القرآن.

القواعد العامة في الأديان والشرائع والقوانين توضع للحال التي يكون عليها الناس في الأكثر والأغلب، لا للأحوال النادرة والضرورات التي قد يوضع لها أحكام خاصة، تسمى رخصًا في عرف أهل الشرع، واستثناءً في عرف أصحاب القوانين. وهي لا تُجعل معيارًا على القواعد والأحكام العامة التي هي الأصل. ومن هذا القبيل صلاة الخوف، لا يمكن أن يؤخذ منها حكم الواجب في حال الأمن، وهي العامة الغالبة. على أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَآئِكُمْ﴾[2] لا يدلّ على أنهم يصلون

(1) سورة البقرة، الآية: 239.

(2) سورة النساء، الآية: 102.

ركعة واحدة، لا سيما على القول بأن معنى «سجدوا» هنا: «صلوا»، وهو المتبادر. والتعبير عن الصلاة ببعض أعمالها معهود في القرآن والحديث والآثار، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾(1) معناه صلاته، بل ورد التعبير عن الصلاة بالتسبيح وهو من أذكارها الخفية لا من أركانها الجلية. وإن قلنا: إن المراد بالسجود العمل المعروف، يكون المعنى: فإذا سجد المصلون فليكن الآخرون من ورائهم لئلا يبغتهم العدو وهم ساجدون لا ينظرون إليه. وفعل الشرط لا يقتضي الوحدة بل يصدق بالتكرار، وهو المتبادر فيه. فالقرآن لا يدلّ على عدد الركعات المفروضة في حال الأمن ولا في حال الخوف أيضًا.

والأحاديث لا يصحّ الاستدلال بها عند الدكتور لعدم الثقة بها، فإذا احتج بالسُّنة العملية وجب عليه أن يتبع سائر المسلمين في الكيفية والعدد، وهم قد اتبعوا في ذلك رسول الله كما أمرهم تعالى باتباعه في قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(2)، فهذا الأمر العام الذي خاطب الله به الناس جميعًا لا العرب خاصة، يحتم على الناس اتباع محمد رسوله ﷺ وهو أمر مطلق، حكمه أن يجري على إطلاقه.

---

(1) سورة الإسراء، الآية: 78.

(2) سورة الأعراف، الآية: 158.

يقول الدكتور صدقي:

نعم، إن اتباعه واجب، ولكن على كل قوم أن يتبعوه فيما دعاهم إليه، وقد دعا العربَ إلى الكتاب والسُّنة، ودعا سائرَ الناس إلى الكتاب فقط.

ونقول:

لا دليل على هذه التفرقة في الدعوة، وإنما السُّنة سيرته ﷺ في الهدي والاهتداء بالقرآن، وهو أعلم الناس به وأحسنهم هديًا، وإطلاقها على ما يشمل الأحاديث اصطلاح حادث. فعلم بما تقرّر على اختصاره أن أصل دين الإسلام كتاب الله تعالى وسُنة رسوله ﷺ. فما مضت السُّنة على أنه حتم في الدين فهو حتم، وما مضت فيه على أنه مستحسن مخيّر فيه فهو كذلك في الدين.

أما سؤال الدكتور: لِمَ كان بعض الدين قرآنًا وبعضه سُنّة؟ فجوابه: إن الدين تعليم وتربية كما قال تعالى في وصف النبي ﷺ: ﴿يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾[1] والتعليم كان للآيات والكتاب والحكمة التي هي أسرار التنزيل وفلسفته، والتزكية ـ أي التربية ـ كانت بالسُّنة، وهي طريقته في الاهتداء والعمل بالقرآن على الوجه الذي تتحقق به الحكمة منه، ولذلك قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ﴾[2]، والأسوة به: القدوة به في سيرته وأعماله.

(1) سورة البقرة، الآية: 151.
(2) سورة الأحزاب، الآية: 21.

وقول الدكتور: «الحق أقول لو كانت السُّنة واجبة وكانت الشطر الثاني للدين لحافظ عليها النبي وأصحابه حتى تصل إلينا كما وصل القرآن بدون نزاع ولا خلاف، وإلا لكان الله تعالى يريد أن يتعبدنا بالظن، والظن لا قيمة له عند الله»، فيه أن السُّنة لا معنى لها في عُرف السلف وعُرفنا، إلا ما واظب عليه النبي ﷺ وأصحابه، ككيفية الصلاة وكيفية الحج، وقد وصل هذا إلينا بدون نزاع ولا خلاف يجعل السُّنة في جملتها مظنونة، ذلك أن اختلاف الفقهاء في أذكار الركوع والسجود هل هي واجبة أو مندوبة ليس مبنيًّا على اختلافهم في أصلها؛ هل جرى عليه عمل النبي وأصحابه أم لا؟ بل هذا متفق عليه، ومثله اختلاف الحنفية مع غيرهم في الفاتحة وما يُقرأ بعدها؛ هل يسمى بعضه فرضًا وبعضه واجبًا أو مندوبًا؟ فإن هذا اختلاف في الاصطلاحات، وهم متفقون على السُّنة المتبعة، وهي أن النبي وأصحابه كانوا يقرأون الفاتحة ويقرأون سورة أو بعض آيات في الصبح والركعتين الأوليين من سائر الفرائض ومن النوافل. وما فعله بعضهم وتركه الآخرون سببه أن النبي فعله تارة وتركه أخرى، فهو مخيّر فيه، إلا إذا ثبت أنه تركه في آخر حياته رغبة عنه.

وما اختلفت فيه السُّنة وهو ثابت، يشبه الاختلاف في القراءات؛ ما تواتر من كل منها فهو قرآن وسُنة قطعًا، وما لم يتواتر فلا حجة فيه على أنه أصل في الدين، وليس في

السُّنة شيء لا أصل له في القرآن، بل كان خُلق صاحب السُّنة القرآن، ولكن لا نستغني بالقرآن عن السُّنة، إلا إذا استغنينا عن كون الرسول قدوة وأسوة لنا، وذلك فسوق عن هدي القرآن وإهمال لنصِّه.

بقي في الموضوع بحث آخر هو محل النظر، وهو:

هل الأحاديث ـ ويسمونها بسنن الأقوال ـ دين وشريعة عامة، وإن لم تكن سننًا متبعة بالعمل بلا نزاع ولا خلاف لا سيما في الصدر الأول؟

إن قلنا: نعم، فأكبر شبهة ترد علينا نهي النبي ﷺ عن كتابة شيء عنه غير القرآن، وعدم كتابة الصحابة للحديث وعدم عناية علمائهم وأئمتهم كالخلفاء بالتحديث، بل نقل عنهم الرغبة عنه، كما قلنا للدكتور صدقي في مذاكراته لنا قبل أن يكتب شيئًا في الموضوع. وقد سألْنا غير واحد من أهل العلم عن رأيه في حديث النهي، فما أجاب أحد إلا ببعض ما أجاب به النووي في شرحه لصحيح مسلم، وهو غير مقنع لأهل هذا العصر الذين نبذوا التقليد ظِهْريًّا.

فـ«المنار» يقترح على علماء الدين أن يوافوه بما يعلمون، وما يفتح عليهم في هذه المسألة، وإلا كانوا من كاتمي العلم، وقد علموا ما ورد في الكاتمين.

هذا وقد سبق لنا سَبْح طويل في بحث ما تتحقّق به الوحدة الإسلامية من الأخذ بالكتاب والسُّنة، فليراجع ذلك

من شاء في مقالات «محاورات المصلح والمقلد»[1] في المجلدين الثالث والرابع من «المنار». وقد طبعت هذه المحاورات في كتاب مستقل ثمنه خمسة قروش صحيحة وهو يُطلب من «مكتبة المنار».

(1) «محاورات المصلح والمقلد» من مؤلفات الشيخ محمد رشيد رضا، وهو مناظرات بين عالم عصري من طلاب الإصلاح وبين عالم أزهري أظهر فيها ضرر التقليد وفائدة الاجتهاد وقد نشرت قبلا في **مجلة المنار**. مطبعة المنار 1325 ص 150. إليان سركيس: **معجم المطبوعات العربية**، ج 2، ص 198.

(5)
كلمة إنصاف واعتراف[1]

محمد توفيق صدقي

يرى الناقد البصير أن ما كتبته في هذه المسألة ينحصر في بحثين؛ بحث في السُّنة القولية وبحث في السُّنة العملية، ثم يرى أن الرادّين عليّ لم يأتوا بشيء في المبحث الأول يشفي عليلًا أو يروي غليلًا. وأن أستاذنا الكبير ومصلح الإسلام العظيم السيد محمد رشيد يوافقني في هذا البحث، بل هو مرشدي الأول.

وأما البحث الثاني (السُّنة العملية) فالشطط الوحيد الذي ارتكبته فيه، على ما أرى؛ هو إنكاري وجوب ما فهم الصحابة من النبي ﷺ أنه دين واجب ولم يكن مذكورًا في القرآن، ولكن أجمع عليه المسلمون؛ سلفهم وخلفهم؛ عملًا واعتقادًا بدون أدنى اختلاف بينهم. وأهم ذلك في الحقيقة مسألة ركعات الصلاة. وأرى أن ما كتبه صاحب «المنار» الفاضل في هذه المسألة كافٍ في الرد عليّ، فأنا أعترف بخطئي هذا على رؤوس الأشهاد، وأستغفر الله

---

(1) **مجلة المنار**: المجلد 10، ص 140، صفر 1325هـ.

تعالى مما قلته أو كتبته في ذلك، وأسأله الصيانة عن الوقوع في مثل هذا الخطأ مرة أخرى. وأصرِّح بأن اعتقادي الذي ظهر لي من هذا البحث بعد طول التفكر والتدبر هو أن الإسلام هو القرآن وما أجمع عليه السلف والخلف من المسلمين عملًا واعتقادًا أنه دين واجب، وبعبارة أخرى أن أصلَي الإسلام اللذين عليهما بُني هما الكتاب والسُّنة النبوية بمعناها عند السلف؛ أي طريقته ﷺ التي جرى عليها العمل في الدين.

ولا يدخل في ذلك عندي السُّنن القولية غير المجمع على اتباعها، ولا ما كان ذا علاقة شديدة بالأحوال الدنيوية؛ كبعض الحدود ومقادير زكاة المال والفطر والأصناف التي تؤخذ منها؛ وغير ذلك مما لم يُذكر في الكتاب العزيز. فأبيح بعض التصرف في أمثال هذه المسائل إذا وجد عندنا مقتض. وبهذا التقرير تزول جميع الإشكالات التي أوردتها في مقالتيّ السابقتين، نسأل الله تعالى الهداية في القول والعمل، والصيانة من الشطط والزلل.

الدكتور محمد توفيق صدقي ... الطبيب باسبتاليات سجن طرة



«المنار»

نحمد الله أن ظهر صدق قولنا في الرجل وأنه معتقد، ويذعن لما يظهر له أنه الحق.

فهارس عامة

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

سورة الحجر

	الآية	الصفحة
﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾	9	-94-58 144 96

سورة النحل

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	44	-105-90 -123 169-136

سورة الإسراء

أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾	78	164
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾	78	153
﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾	78	175
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ۖ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾	111-110	164-153

سورة الكهف

﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾	29	80

سورة طه

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ﴾	130	153

سورة لقمان

سورة الأحزاب

سورة يس

سورة فصلت

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة النجم

سورة الحشر

سورة الطلاق

سورة المزمل

سورة عبس

فهرس الأحاديث النبوية

أ

ر

ص

ط

ع

ل

م

و

ي



فهرس الأعلام

د

ر

ز

س

ش

ص

ط

ع

غ

ف

ق

المصادر والمراجع

أولاً: مصادر أساسية

1 ـ **المجلة الطبية**، عدد مايو/أيار 1920.

2 ـ **مجلة المنار**: المجلدات: 9، 10، 16، 21.

ثانيًا: مصادر ثانوية

1 ـ ابن عمرو الشيباني: **الآحاد والمثاني**. تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط 1، دار الراية، الرياض، 1991.

2 ـ ابن قدامة المقدسي: **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط 2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 2002.

3 ـ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي: **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994.

4 ـ أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري: **الجامع الصحيح**، دار الجيل ودار الآفاق، بيروت، دون تاريخ.

5 ـ أبو العبَّاس أحمَدُ بن عُمَرَ بنِ إبراهيمَ القرطبيُّ: **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، http://www.almeshkat.net.

6 ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999.

7 ـ أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي: **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، دراسة وتحقيق: علي عمر، ط 1، مكتبة الثقافة الدينية، دون تاريخ.

8 ـ أبو بكر البيهقي: **السنن الكبرى**، ط 1، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند، 1344هـ.

9 ـ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط 1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

10 ـ أبو عبد الله القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

11 ـ أبو منصور الثعالبي: **ثمار القلوب في المضاف والمنسوب**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة، 1965.

12 ـ أحمد بن شعيب النسائي: **السنن الكبرى**، almeshkat.net

13 ـ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي، ط 1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

14 ـ إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني: **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، دار إحياء التراث العربي، دون بيانات.

15 ـ برهان الدين المرغيناني: **الهداية شرح بداية المبتدي، مع نصب الراية تخريج أحاديث الهداية** للعلامة جمال الدين الزيلعي. اعتنى بهما: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، دون تاريخ.

16 ـ جلال الدين السيوطي: **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، 1993.

17 ـ ....: **الفتح الكبير في ضمّ الزيادة إلى الجامع الصغير**، ط 1، دار الفكر بيروت، 2003.

18 ـ ....: **طبقات المفسرين**. راجع النسخة وضبط أعلامها لجنة من العلماء بإشراف الناشر (دار الكتب العلمية) بيروت. دون تاريخ.

19 ـ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي: **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط 1، دار ابن خزيمة، الرياض، 1414هـ.

20 ـ سليمان بن أحمد الطبراني: **الأحاديث الطوال**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط 2، مطبعة الأمة، بغداد، 1983.

21 ـ علي النمازي: **مستدرك سفينة البحار**: موقع يعسوب، http://www.yasoob.com.

22 ـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط 3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، 1987.

23 ـ محمد بن علي ابن محمد الشوكاني: **نيل الأوطار من**

أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، دون تاريخ.

24 ـ محمد بن فتوح الحميدي: **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط 2، دار ابن حزم، بيروت، 2002.

25 ـ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي: **تفسير البحر المحيط**. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ـ الشيخ علي محمد معوض. شارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي ـ د. أحمد النجولي الجمل، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001.

26 ـ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: **تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي**، طبعة جديدة مقارنة مع الطبعتين الهندية والمصرية، مع ملحق خاص بالأحاديث المستدركة من جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

27 ـ وهبة الرحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط 4، دار الفكر، دمشق، دون تاريخ، www.almeshkat.net، أعدّه للشاملة: أبو أكرم الحلبيّ.

28 ـ ....: **مسند زيد بن علي**. مصدر الكتاب: موقع يعسوب، http://www.yasoob.com.

29 ـ ....: **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، www.islam.gov.kw



الكتاب

في عام 1324هـ(1906م) طرح طبيب مصري مهتم بالبحث في مجال الدراسات الدينية، وهو الدكتور محمد توفيق صدقي، فكرته التي تقوم على أن المسلم مُلزم باتّباع ما جاء به القرآن الكريم فقط، دون الالتزام بالسُنّة النبوية والأحاديث.

الفكرة طُرحت في مجلة «المنار» ثم توالت الردود على صفحاتها في حوار هادئ احترم الاختلاف، فكان الحوار وثيقة من وثائق عصر مضى، تجلّى فيه سمو الطرح وعقلانية الحوار.

وقد قام الباحث هشام عبدالعزيز بجمع مادة الحوار وتحقيقها والتعريف بشخوصها، محاولة منه في تقديم مُنجر لا يبتغي منه مدارسة الماضي من حيث نظرته لموضوع علاقة القرآن بالسُنّة على أهمية ذلك، إنما يتجاوزه إلى ما هو أهم عبر طرح سياق عام احترم الاختلاف، مقابل سياق آني يحتكر المعرفة.





